

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٤ شوال سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٩٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

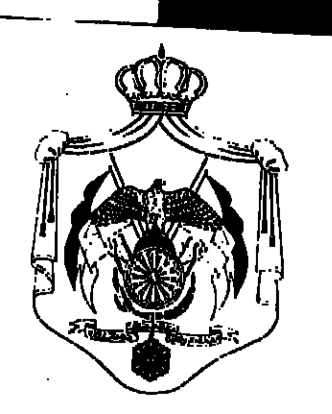
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٩٢ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦

المحتويات	رقم الصفحة
* قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦ – قانون معدل لقانون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد	٤٤٢٣
* قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ – قانون الإفتاء	٤٤٢٥
* قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ – قانون معدل لقانون البنوك	٤٤٣٣
* تعديل على اتفاقية معقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمركز الدولي لضوء السنكروترون (سيسامي)	٤٤٣٥
* إتفاقية تعاون بين المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية والمؤسسة الهندية لتشجيع التجارة	٤٤٣٦
* بروتوكول تعاون أمني بين حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق في مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة	٤٤٣٩
* النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي	٤٤٤٧
* تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ – تعليمات معدلة لتعليمات أسس وشروط صرف الزكاة	٤٤٥٣
* تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ – تعليمات مكافآت المدرسات المكلفات بالتدريس في المساجد على حساب صندوق الدعوة	٤٤٥٥

يتبع ...

المحتويات	رقم الصفحة
* تعليمات ترخيص أعمال الحماية والحراسة الخاصة	٤٤٥٦
* قرار صادر بالاستناد لقانون المخدرات المؤثرات العقلية	٤٤٦٠
* قرار بإنشاء مركز جمركي	٤٤٦٠
* قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين	٤٤٦١

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* الأوسمة	٤٤٦٥
* وكالات الوزراء	٤٤٦٥
* التمثيل الدبلوماسي	٤٤٦٥
* الموظفون	٤٤٦٦
* الجنسية الأردنية	٤٤٧٠
* الاستملاك	٤٤٧١
* الشؤون البلدية	٤٤٧٤
* المواصفات القياسية	٤٥٠٧
* الإعلانات	٤٥٠٨
* المطالبات	٤٥١٨
* المحاكم	٤٥٢٦

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦

قانون معدل لقانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد

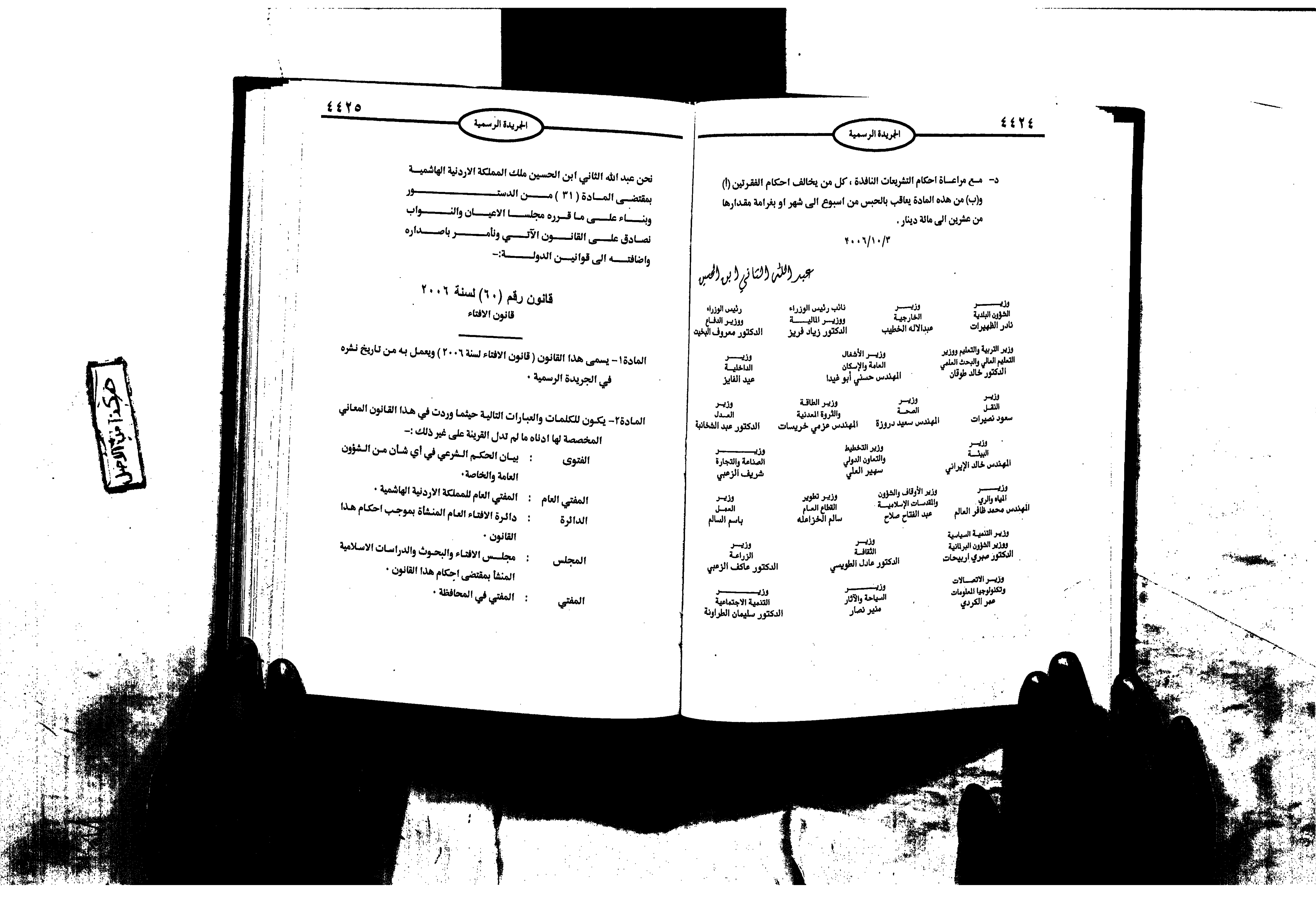
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٧-

أ- لا يجوز لاي شخص القيام بالخطابة او التدريس او الوعظ والارشاد في المساجد الا اذا كان مؤهلاً وحصل على موافقة خطية من الوزير او من يفوضه •

ب- اذا خالف الواعظ احكام هذا القانون فللوزير ، بتنسيب من امين عام الوزارة ومدير الوعظ والارشاد فيها ، منعه من الخطابة او التدريس او الوعظ والارشاد في المساجد شريطة تبليغه خطياً بقرار المنع •

ج- يجوز للوزير ان يرفع المنع عن الشخص الممنوع من الخطابة او التدريس او الوعظ والارشاد في المساجد بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة اذا تبين له ان اسباب المنع قد زالت •



د- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، كل من يخالف احكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة مقدارها من عشرين الى مائة دينار .

٢٠٠٦/١٠/٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني		وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات		وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي		وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦
قانون الافتاء

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الافتاء لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الفتوى	:	بيان الحكم الشرعي في أي شان من الشؤون العامة والخاصة.
المفتي العام	:	المفتي العام للمملكة الاردنية الهاشمية .
الدائرة	:	دائرة الافتاء العام المنشاة بموجب احكام هذا القانون .
المجلس	:	مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الاسلامية المنشأ بمقتضى احكام هذا القانون .
المفتي	:	المفتي في المحافظة .

المادة٣- تنشأ في المملكة دائرة مستقلة تسمى (دائرة الافتاء العام) تتولى المهام التالية :-

أ- الاشراف على شؤون الفتوى في المملكة وتنظيمها .

ب- اصدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقا لاحكام هذا القانون .

ج- اعداد البحوث والدراسات الاسلامية اللازمة في الامور الهامة والقضايا المستجدة .

د- اصدار مجلة علمية دورية متخصصة تعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة الاسلامية والدراسات المتعلقة بها .

هـ- التعاون مع علماء الشريعة الاسلامية في المملكة وخارجها فيما يتعلق بشؤون الافتاء .

و- تقديم الرأي والمشورة في الامور التي تعرض عليها من اجهزة الدولة .

المادة٤- تتمتع الدائرة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف وغيرها شريطة ان لا يتعارض ذلك مع اهدافها ، ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام اخر توكله لهذه الغاية .

المادة٥- يتولى المفتي العام مسؤولية ادارة شؤون الدائرة وسير العمل فيها وتنفيذ السياسة العامة للافتاء .

المادة٦- أ- يعين المفتي العام بإرادة ملكية سامية برتبة الوزير وراتبه وصلاحياته وتنتهي خدماته بالطريقة نفسها .

ب- يشترط فيمن يعين في منصب المفتي العام ان يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الشرعية الفقهية على الاقل ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن عشرين سنة وان تتوافر فيه القدرة العلمية والعملية التي تؤهله للقيام بالافتاء وان يتمتع بحسن السيرة والسمعة .

المادة ٧-أ- ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الاسلامية) برئاسة المفتي العام وعضوية كل من :-

١- احد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية يسميه قاضي القضاة .

٢- احد عمداء كليات الشريعة في الجامعات الاردنية الرسمية من المتخصصين في الفقه الشرعي يسميه المفتي العام بالتناوب .

٣- مفتي القوات المسلحة الاردنية .

٤- مفتي محافظة العاصمة .

٥- احد العلماء المختصين في العلوم الشرعية الفقهية من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية يسميه الوزير .

٦- خمسة من العلماء المختصين في العلوم الشرعية .

ب- يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المفتي العام لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويشترط في كل منهم ان يكون من العلماء والفقهاء المعروفين ببحوثهم ودراساتهم في العلوم الشرعية وان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الشرعية كحد ادنى ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ج- يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس ، ويجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثمانية من اعضائه على ان يكون من بينهم رئيسه او نائبه في حال غيابه ، ويتخذ قراراته بأكثرية الاصوات ، واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د- للمجلس دعوة اصحاب الاختصاص والخبرة في الموضوع المعروض عليه لحضور أي اجتماع له للاستئناس بآرائهم فيه دون ان يكون لاي منهم حق التصويت .

هـ- يسمي المفتي العام احد المفتين ليكون مقررا للمجلس .

المادة٨-أ- يتولى المجلس المهام و الصلاحيات التالية :-

١- وضع السياسة العامة للافتاء في المملكة .

٢- الاشراف على الشؤون العلمية للافتاء واعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به .

٣- بيان الحكم الشرعي في الشؤون العامة المستجدة التي تحتاج الى اجتهاد وفي الامور التي تحتاج الى دراسة وبحث في المذاهب الفقهية .

٤- اصدار الفتاوى الشرعية في الامور التي تعرض عليه .

٥- دراسة اقتراحات مشروعات القوانين والانظمة التي تحال اليه لبيان الرأي الشرعي فيها .

٦- تقييم البحوث العلمية التي تقدم من العلماء المختصين في علوم الشريعة الاسلامية بناء على تكليف من المجلس او المفتي العام ووفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب- للمجلس الاستعانة بالباحثين والدارسين وتحدد مكافآتهم بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة٩- يمنح رئيس المجلس واعضائه مكافأة تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المفتي العام .

المادة١٠- يعين المفتي بقرار من المجلس بناء على تنسيب المفتي العام شريطة ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى في العلوم الشرعية الفقهية على الاقل وان يكون قد مضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد اجتياز المسابقة التي يجريها المجلس ويتم تنظيمها وفقا للتعليمات التي يصدرها لهذه الغاية .

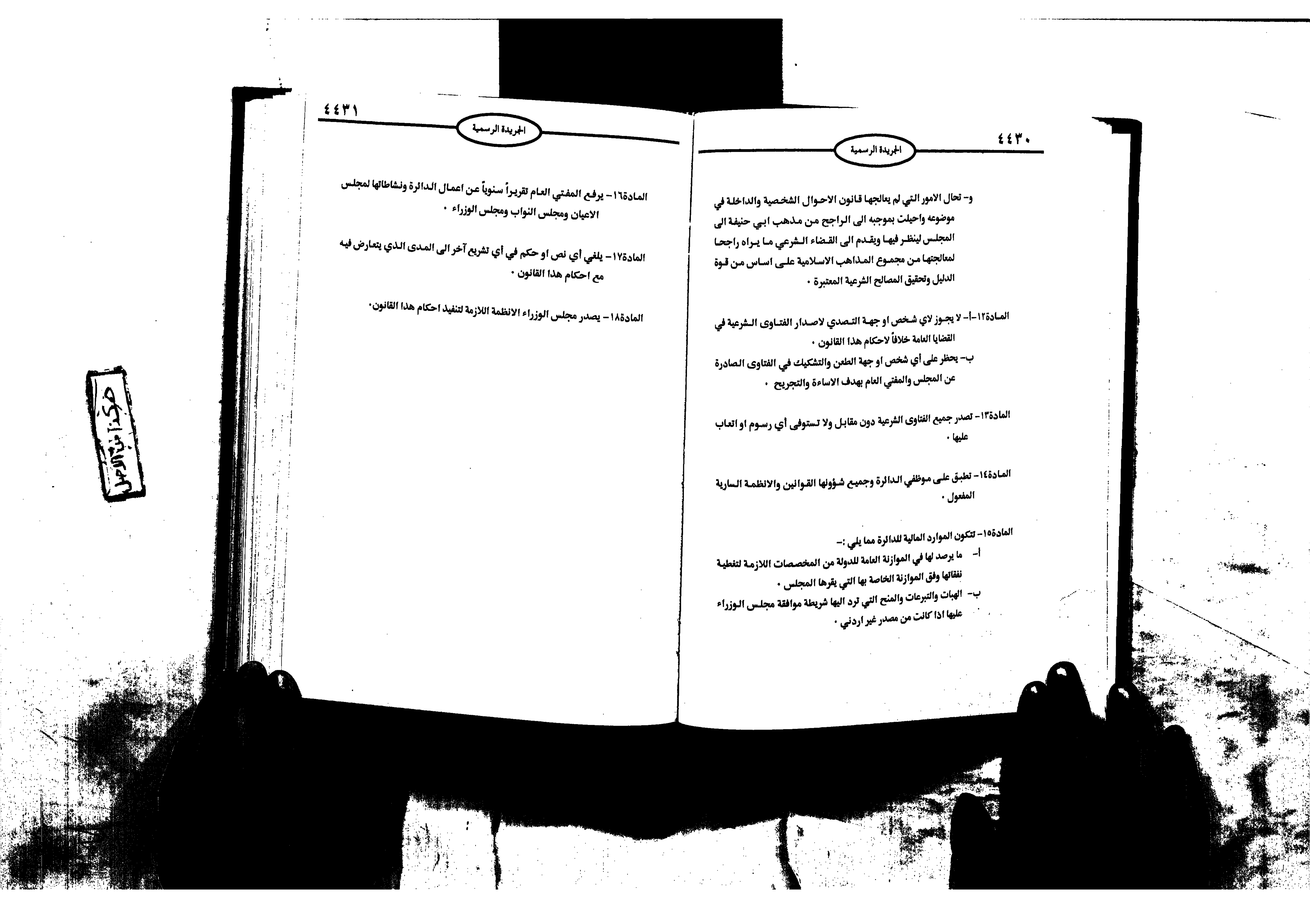
المادة١١-أ- يصدر المفتي العام الفتاوى الشرعية في القضايا المعروضة عليه ويحيل الى المجلس الامور التي تقع ضمن اختصاصه .

ب- تدون في سجل خاص الفتاوى التي تصدر عن المجلس والمفتي العام .

ج- يختص المفتي باصدار الفتاوى الشرعية في منطقته في المسائل الشرعية ذات الطابع الشخصي وعليه احالة المسائل الاخرى الى المفتي العام .

د- يدون المفتي في سجل خاص الفتاوى التي يصدرها ويرسل نسخة من كل منها الى المفتي العام .

هـ- يلتزم المفتي العام والمفتي بالتقيد بقانون الاحوال الشخصية المعمول به وما استقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي اذا كان موضوع الفتوى يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية .



و- تحال الامور التي لم يعالجها قانون الاحوال الشخصية والداخلة في موضوعه واحيلت بموجبه الى الراجح من مذهب ابي حنيفة الى المجلس لينظر فيها ويقدم الى القضاء الشرعي ما يراه راجحا لمعالجتها من مجموع المذاهب الاسلامية على اساس من قوة الدليل وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة .

المادة١٢-أ- لا يجوز لاي شخص او جهة التصدي لاصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافاً لاحكام هذا القانون .

ب- يحظر على أي شخص او جهة الطعن والتشكيك في الفتاوى الصادرة عن المجلس والمفتي العام بهدف الاساءة والتجريح .

المادة١٣- تصدر جميع الفتاوى الشرعية دون مقابل ولا تستوفى أي رسوم او اتعاب عليها .

المادة١٤- تطبق على موظفي الدائرة وجميع شؤونها القوانين والانظمة السارية المفعول .

المادة١٥- تتكون الموارد المالية للدائرة مما يلي :-

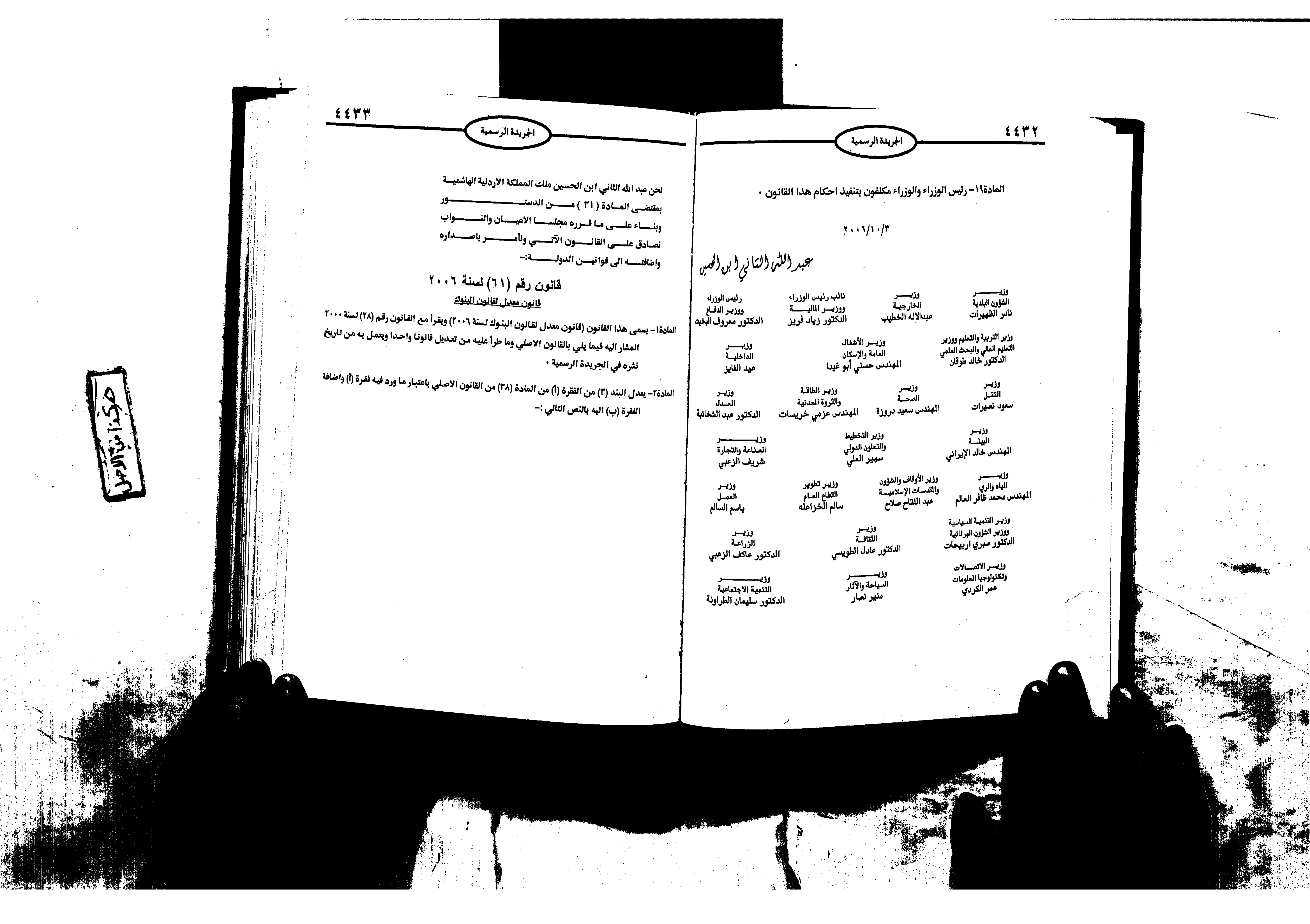
أ- ما يرصد لها في الموازنة العامة للدولة من المخصصات اللازمة لتغطية نفقاتها وفق الموازنة الخاصة بها التي يقرها المجلس .

ب- الهبات والتبرعات والمنح التي ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة١٦- يرفع المفتي العام تقريراً سنوياً عن اعمال الدائرة ونشاطاتها لمجلس الاعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء .

المادة١٧- يلغي أي نص او حكم في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة١٨- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.



المادة١٩– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٦/١٠/٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات
وزير الداخلية عيد الفايز		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان
وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير النقل سعود نصيرات
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي		وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني
وزير العمل باسم السالم	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي		وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات
وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة		وزير السياحة والآثار منير نصار	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي

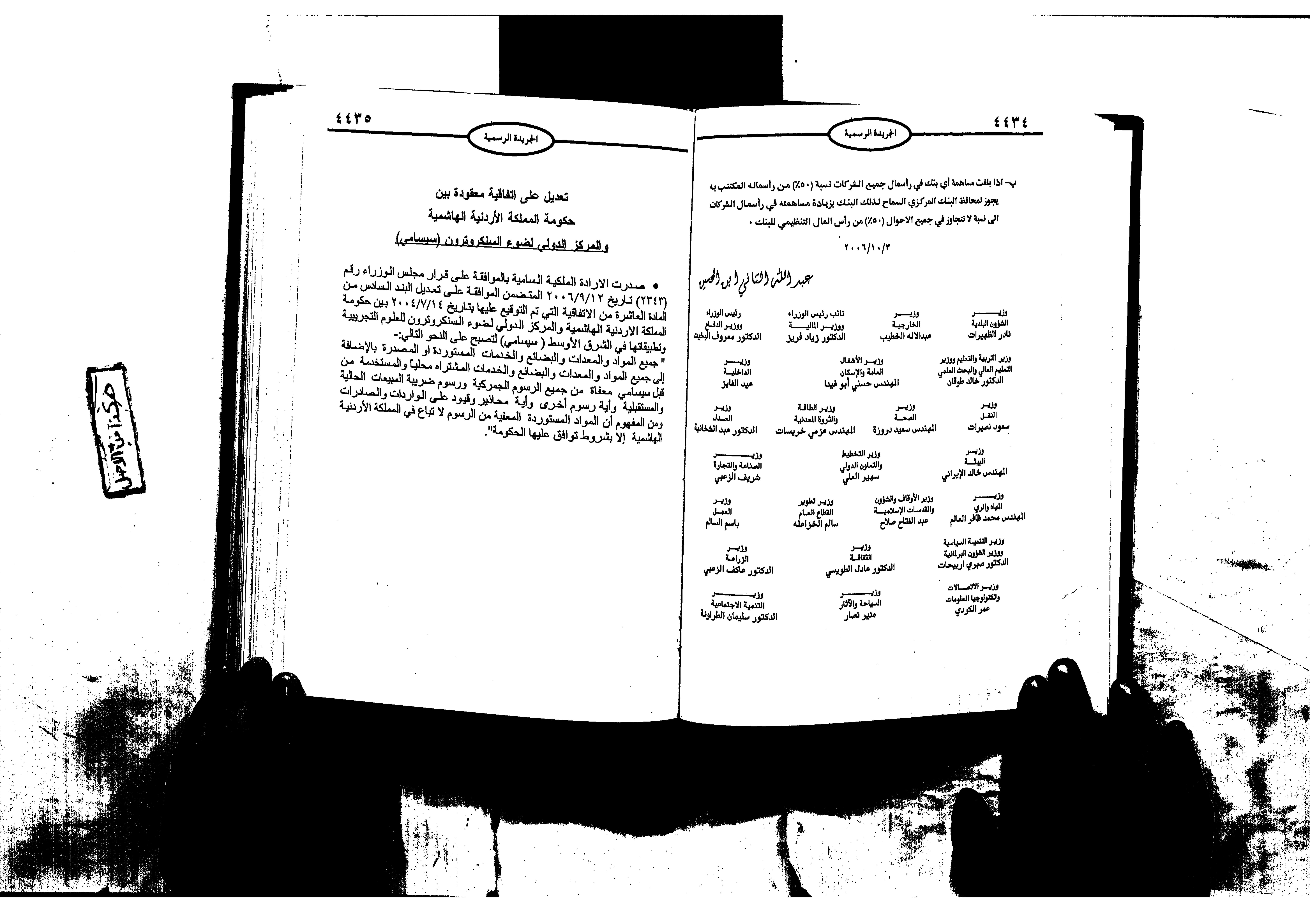
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦

قانون معدل لقانون البنوك

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يعدل البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيه فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليه بالنص التالي :-



ب- اذا بلغت مساهمة أي بنك في رأسمال جميع الشركات نسبة (٥٠٪) من رأسماله المكتتب به يجوز لمحافظ البنك المركزي السماح لذلك البنك بزيادة مساهمته في رأسمال الشركات الى نسبة لا تتجاوز في جميع الاحوال (٥٠٪) من رأس المال التنظيمي للبنك .

٢٠٠٦/١٠/٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

تعديل على اتفاقية معقودة بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
والمركز الدولي لضوء السنكروترون (سيسامي)

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن الموافقة على تعديل البند السادس من المادة العاشرة من الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمركز الدولي لضوء السنكروترون للعلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الأوسط (سيسامي) لتصبح على النحو التالي:-

" جميع المواد والمعدات والبضائع والخدمات المستوردة او المصدرة بالإضافة إلى جميع المواد والمعدات والبضائع والخدمات المشتراه محلياً والمستخدمة من قبل سيسامي معفاة من جميع الرسوم الجمركية ورسوم ضريبة المبيعات الحالية والمستقبلية وأية رسوم أخرى وأية محاذير وقيود على الواردات والصادرات ومن المفهوم أن المواد المستوردة المعفية من الرسوم لا تباع في المملكة الأردنية الهاشمية إلا بشروط توافق عليها الحكومة".

اتفاقية تعاون بين

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

والمؤسسة الهندية لتشجيع التجارة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـــوزراء رقـــم (٢٤٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها بين المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية والمؤسسة الهندية لتشجيع الاســتثمار بصيغتها التالية:-

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، ومقرها في عمان، وعنوانها البريدي صندوق بريد رقم ٧٧٠٤ عمان ١١١١٨ الأردن.

والمؤسسة الهندية لتشجيع التجارة ومقرها في نيودلهي، وعنوانها براغاتي باوان، ميدان براغاتي ١١٠٠٠١

تقران هنا ما يلي:

١) المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية مؤسسة وطنية مكلفة بترويج المنتجات الأردنية من سلع وخدمات في الأسواق العالمية من خلال خططها لتشجيع وتنمية الصادرات.

٢) المؤسسة الهندية لتشجيع التجارة هي المؤسسة الرئيسية للحكومة الهندية المعنية بتشجيع التجارة.

٣) يعتبر كلا الطرفين، وضمن مجالات التخصص والمسؤوليات والصلاحيات وخطط العمل لكل منهما، هذه الاتفاقية أداة لتحقيق المصلحة المشتركة ووسيلة لتعزيز العلاقات الوطيدة بين كلا المؤسستين وتشجيع وتنمية نشاطات التعاون الاقتصادي والروابط التجارية بين الشركات الأردنية ونظيراتها الشركات الهندية، وبالتالي

فإنهما توافقان هنا على:

اولا: القيام، ضمن مجالات الصلاحيات والمسؤوليات، بأي نشاط مطلوب لترويج وتسهيل تشجيع وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري لمصلحة الطرفين إضافة إلى علاقات الاستثمار ما بين الأردن والهند.

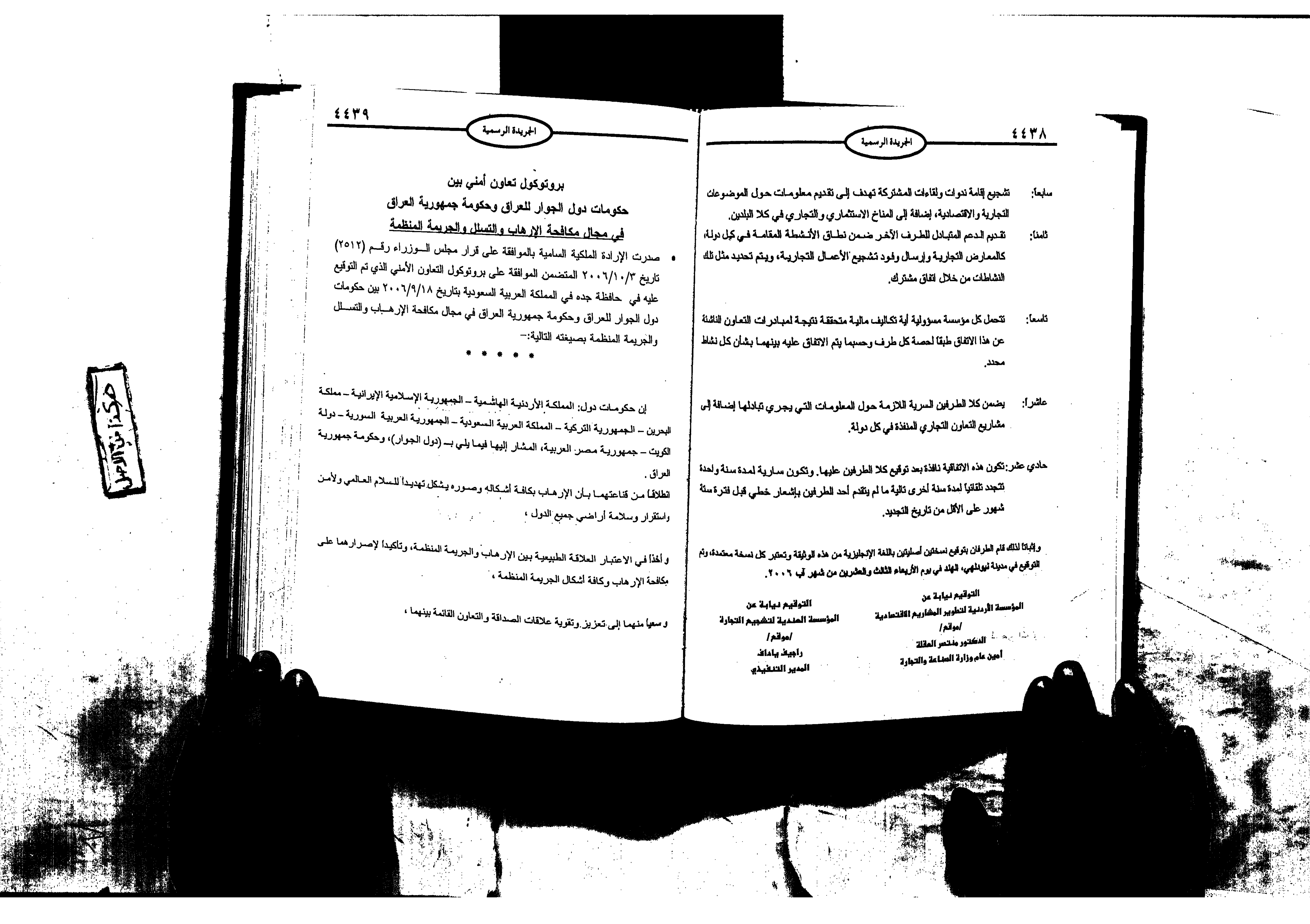
ثانيا: إدامة المشاورات المباشرة والمستمرة بين كلا الطرفين من أجل تسهيل الأعمال اللازمة للمساعدة على انسياب الأنشطة التجارية والاستثمارية على نحو دائم وسلس لمصلحة كلا الطرفين.

ثالثا: تبادل المعلومات الاقتصادية والتجارية والفنية في الأردن والهند وعلى نحو منتظم. ومن اجل تحقيق هذا الهدف، يوافق كلا الطرفين على تزويد الطرف الأخر بالمعلومات الملائمة حول الأردن والهند.

رابعا: تطوير أعمال محددة يكون هدفها تشجيع الاستثمار من خلال تحديد قطاعات ومشاريع مستهدفة قد تكون موضع اهتمام محتمل لكلا الطرفين.

خامسا: تشجيع تنمية الموارد البشرية من خلال تطوير الأفراد لدى كلا الطرفين المشاركين في التدريب وتبادل المعرفة الفنية وفق شروط متفق عليها من قبل الطرفين، ويتحمل الطرف الموفد التكاليف المترتبة على أفراده.

سادسا: تسهيل وتعزيز الاتصال ما بين القطاع التجاري لكلا الطرفين كوسيلة لتوطيد التعاون التجاري بين الشركات من كلا الدولتين.



سابعاً: تشجيع إقامة ندوات ولقاءات المشتركة تهدف إلى تقديم معلومات حول الموضوعات التجارية والاقتصادية، إضافة إلى المناخ الاستثماري والتجاري في كلا البلدين.

ثامناً: تقديم الدعم المتبادل للطرف الآخر ضمن نطاق الأنشطة المقامة في كل دولة، كالمعارض التجارية وإرسال وفود تشجيع الأعمال التجارية، ويتم تحديد مثل تلك النشاطات من خلال اتفاق مشترك.

تاسعاً: تتحمل كل مؤسسة مسؤولية أية تكاليف مالية متحققة نتيجة لمبادرات التعاون الناشئة عن هذا الاتفاق طبقاً لحصة كل طرف وحسبما يتم الاتفاق عليه بينهما بشأن كل نشاط محدد.

عاشراً: يضمن كلا الطرفين السرية اللازمة حول المعلومات التي يجري تبادلها إضافة إلى مشاريع التعاون التجاري المنفذة في كل دولة.

حادي عشر: تكون هذه الاتفاقية نافذة بعد توقيع كلا الطرفين عليها. وتكون سارية لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائياً لمدة سنة أخرى تالية ما لم يتقدم أحد الطرفين بإشعار خطي قبل فترة ستة شهور على الأقل من تاريخ التجديد.

وإثباتاً لذلك قام الطرفان بتوقيع نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية من هذه الوثيقة وتعتبر كل نسخة معتمدة، وتم التوقيع في مدينة نيودلهي، الهند في يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر آب ٢٠٠٦.

التوقيع نيابة عن
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية
/موقع/
الدكتور منتصر العقلة
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

التوقيع نيابة عن
المؤسسة الهندية لتشجيع التجارة
/موقع/
راجيف باداف
المدير التنفيذي

بروتوكول تعاون أمني بين
حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق
في مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ المتضمن الموافقة على بروتوكول التعاون الأمني الذي تم التوقيع عليه في حافظة جده في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ بين حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق في مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة بصيغته التالية:-

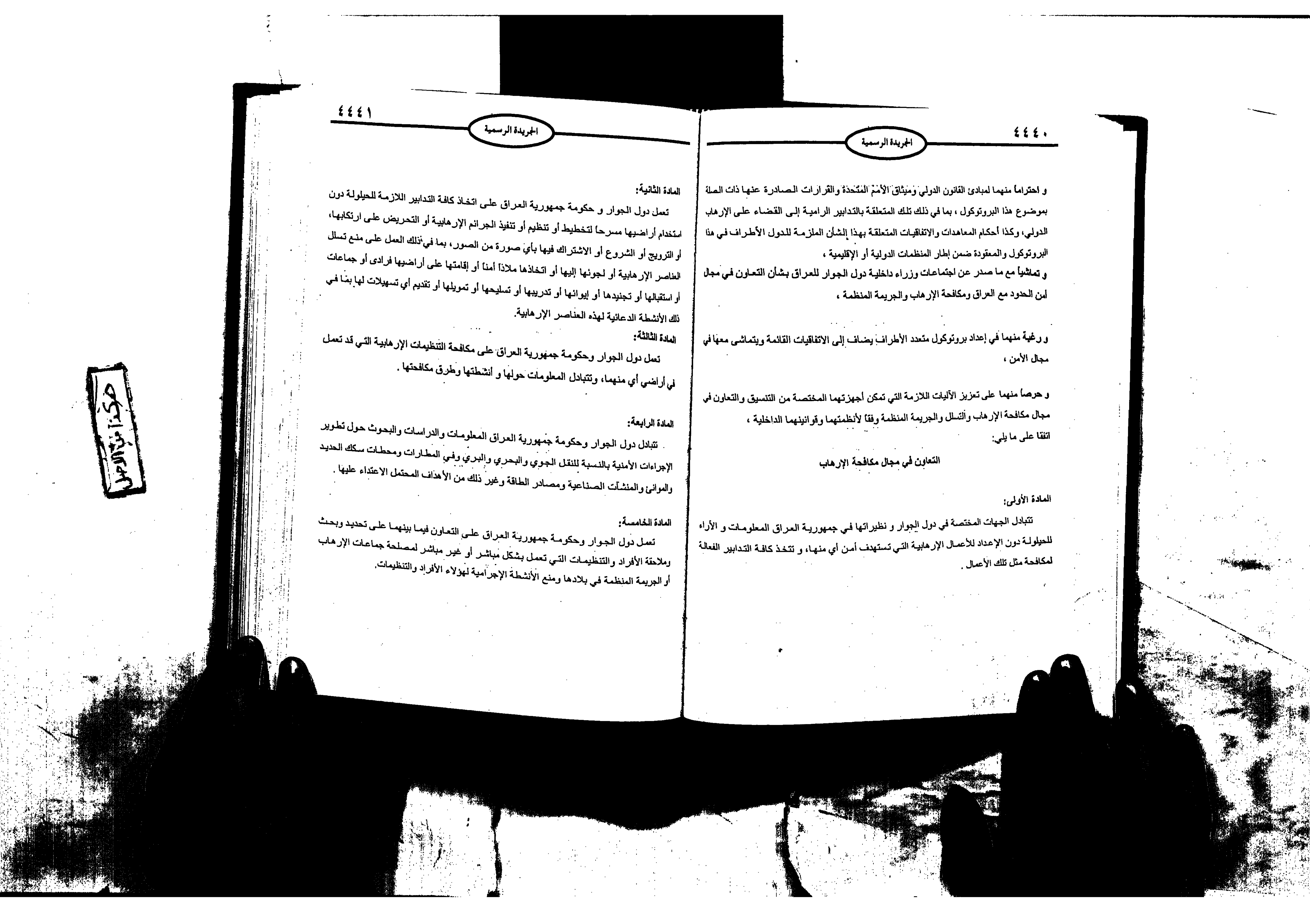
* * * * *

إن حكومات دول: المملكة الأردنية الهاشمية – الجمهورية الإسلامية الإيرانية – مملكة البحرين – الجمهورية التركية – المملكة العربية السعودية – الجمهورية العربية السورية – دولة الكويت – جمهورية مصر العربية، المشار إليها فيما يلي بـ (دول الجوار)، وحكومة جمهورية العراق.

انطلاقاً من قناعتهما بأن الإرهاب بكافة أشكاله وصوره يشكل تهديداً للسلام العالمي ولأمن واستقرار وسلامة أراضي جميع الدول،

وأخذاً في الاعتبار العلاقة الطبيعية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وتأكيداً لإصرارهما على مكافحة الإرهاب وكافة أشكال الجريمة المنظمة،

وسعياً منهما إلى تعزيز وتقوية علاقات الصداقة والتعاون القائمة بينهما،



و احتراماً منهما لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها ذات الصلة بموضوع هذا البروتوكول ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وكذا أحكام المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن الملزمة للدول الأطراف في هذا البروتوكول والمعقودة ضمن إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية ،

و تماشياً مع ما صدر عن اجتماعات وزراء داخلية دول الجوار للعراق بشأن التعاون في مجال أمن الحدود مع العراق ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ،

و رغبة منهما في إعداد بروتوكول متعدد الأطراف يضاف إلى الاتفاقيات القائمة ويتماشى معها في مجال الأمن ،

و حرصاً منهما على تعزيز الآليات اللازمة التي تمكن أجهزتهما المختصة من التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة وفقاً لأنظمتهما وقوانينهما الداخلية ،

اتفقا على ما يلي:

التعاون في مجال مكافحة الإرهاب

المادة الأولى:

تتبادل الجهات المختصة في دول الجوار و نظيراتها في جمهورية العراق المعلومات و الأراء للحيلولة دون الإعداد للأعمال الإرهابية التي تستهدف أمن أي منهما، و تتخذ كافة التدابير الفعالة لمكافحة مثل تلك الأعمال .

المادة الثانية:

تعمل دول الجوار و حكومة جمهورية العراق على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون استخدام اراضيها مسرحا لتخطيط او تنظيم او تنفيذ الجرائم الإرهابية أو التحريض على ارتكابها، او الترويج او الشروع او الاشتراك فيها باي صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية او لجوئها إليها او اتخاذها ملاذا امنا او إقامتها على اراضيها فرادى أو جماعات او استقبالها او تجنيدها او إيوائها او تدريبها او تسليحها او تمويلها او تقديم اي تسهيلات لها بما في ذلك الأنشطة الدعائية لهذه العناصر الإرهابية.

المادة الثالثة:

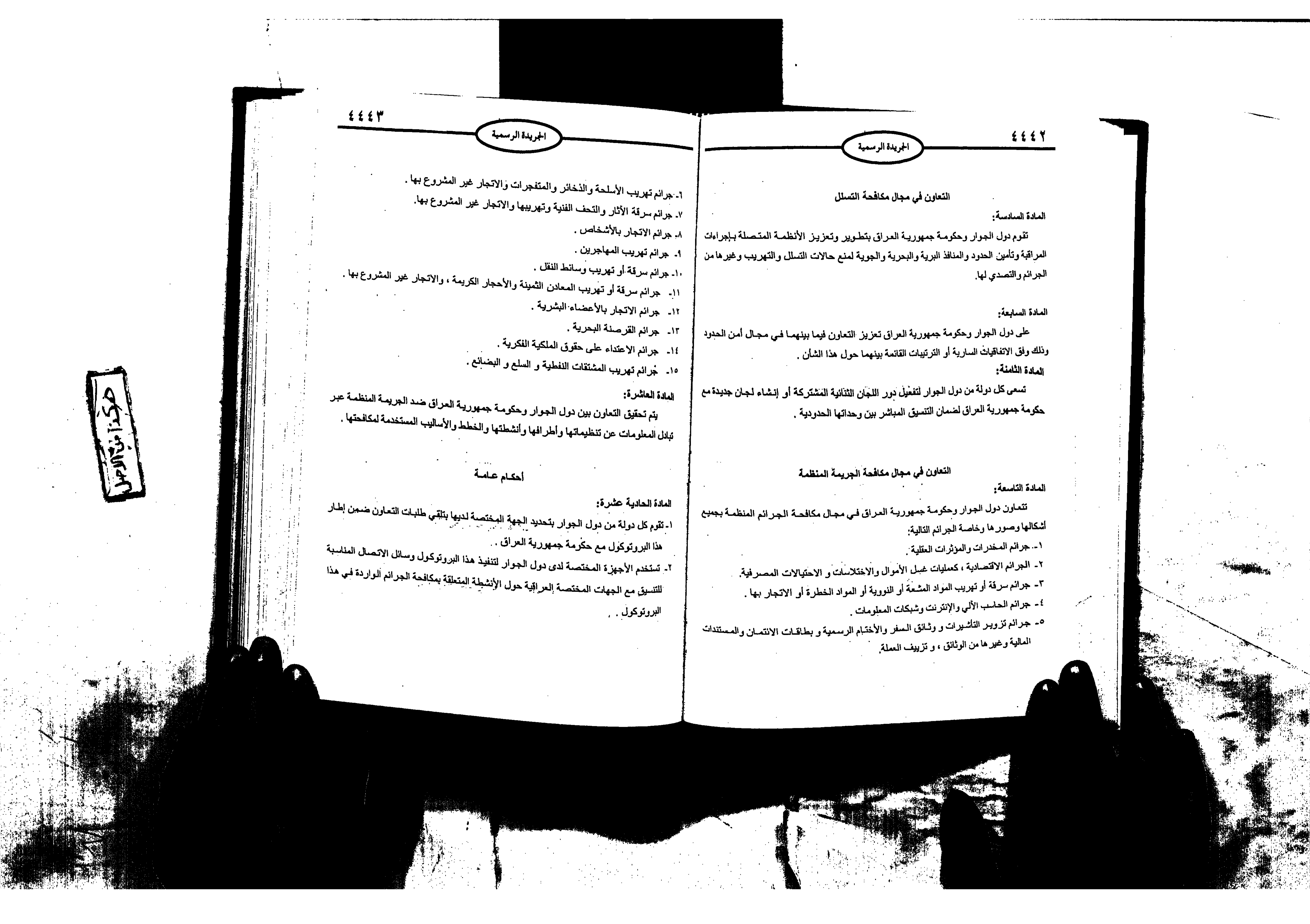
تعمل دول الجوار وحكومة جمهورية العراق على مكافحة التنظيمات الإرهابية التي قد تعمل في أراضي أي منهما، وتتبادل المعلومات حولها و أنشطتها وطرق مكافحتها .

المادة الرابعة:

تتبادل دول الجوار وحكومة جمهورية العراق المعلومات والدراسات والبحوث حول تطوير الإجراءات الأمنية بالنسبة للنقل الجوي والبحري والبري وفي المطارات ومحطات سكك الحديد والموانئ والمنشآت الصناعية ومصادر الطاقة وغير ذلك من الأهداف المحتمل الاعتداء عليها .

المادة الخامسة:

تعمل دول الجوار وحكومة جمهورية العراق على التعاون فيما بينهما على تحديد وبحث وملاحقة الأفراد والتنظيمات التي تعمل بشكل مباشر او غير مباشر لمصلحة جماعات الإرهاب او الجريمة المنظمة في بلادها ومنع الأنشطة الإجرامية لهؤلاء الأفراد والتنظيمات.



التعاون في مجال مكافحة التسلل

المادة السادسة:

تقوم دول الجوار وحكومة جمهورية العراق بتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل والتهريب وغيرها من الجرائم والتصدي لها.

المادة السابعة:

على دول الجوار وحكومة جمهورية العراق تعزيز التعاون فيما بينهما في مجال أمن الحدود وذلك وفق الاتفاقيات السارية أو الترتيبات القائمة بينهما حول هذا الشأن .

المادة الثامنة:

تسعى كل دولة من دول الجوار لتفعيل دور اللجان الثنائية المشتركة أو إنشاء لجان جديدة مع حكومة جمهورية العراق لضمان التنسيق المباشر بين وحداتها الحدودية .

التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

المادة التاسعة:

تتعاون دول الجوار وحكومة جمهورية العراق في مجال مكافحة الجرائم المنظمة بجميع أشكالها وصورها وخاصة الجرائم التالية:

١- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .
٢- الجرائم الاقتصادية ، كعمليات غسل الأموال والاختلاسات و الاحتيالات المصرفية.
٣- جرائم سرقة أو تهريب المواد المشعة أو النووية أو المواد الخطرة أو الاتجار بها .
٤- جرائم الحاسب الآلي والإنترنت وشبكات المعلومات .
٥- جرائم تزوير التأشيرات و وثائق السفر والأختام الرسمية و بطاقات الائتمان والمستندات المالية وغيرها من الوثائق ، و تزييف العملة.

٦- جرائم تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والاتجار غير المشروع بها .
٧- جرائم سرقة الآثار والتحف الفنية وتهريبها والاتجار غير المشروع بها.
٨- جرائم الاتجار بالأشخاص .
٩- جرائم تهريب المهاجرين .
١٠- جرائم سرقة أو تهريب وسائط النقل .
١١- جرائم سرقة أو تهريب المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، والاتجار غير المشروع بها .
١٢- جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية .
١٣- جرائم القرصنة البحرية .
١٤- جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .
١٥- جرائم تهريب المشتقات النفطية و السلع و البضائع .

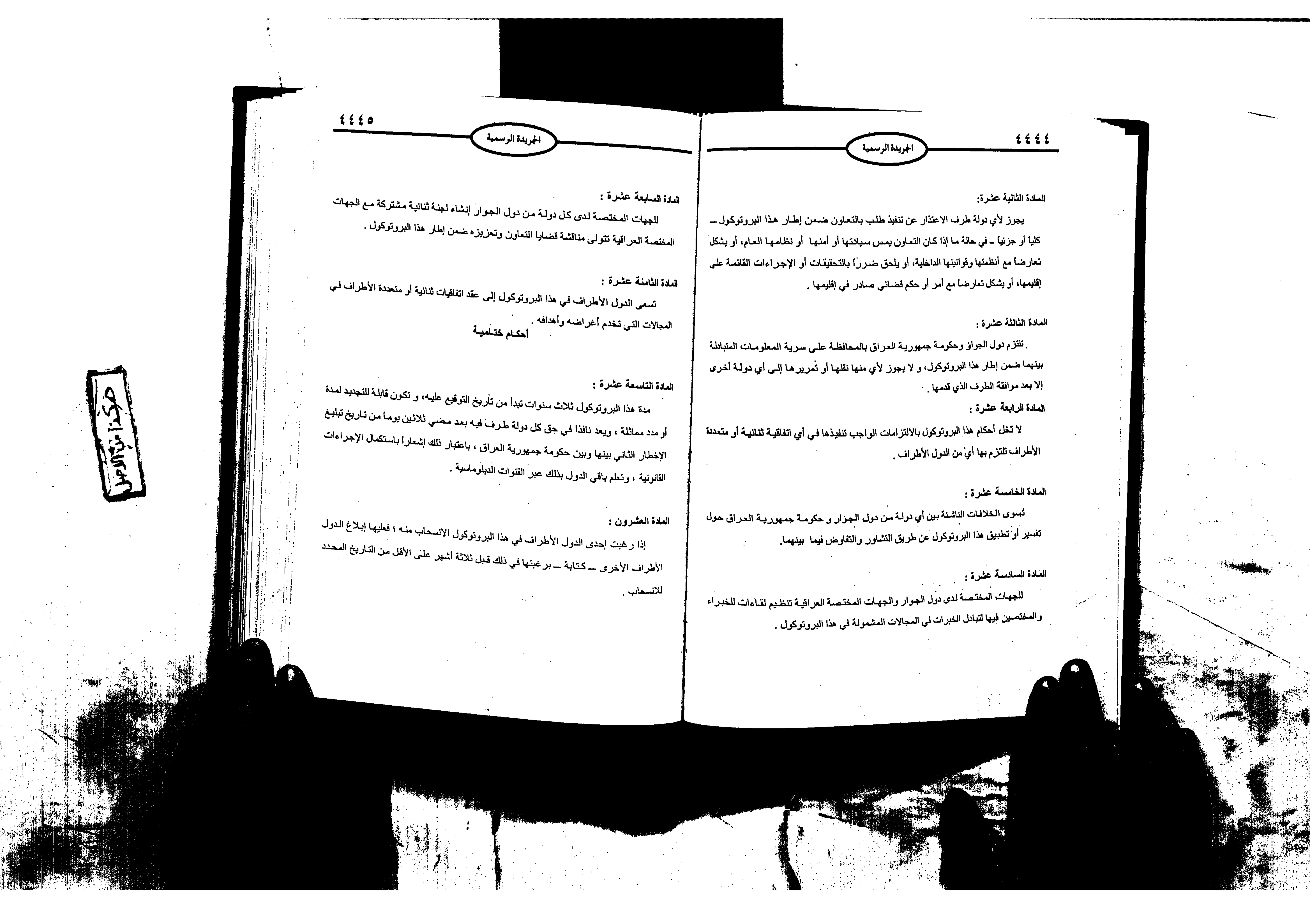
المادة العاشرة:

يتم تحقيق التعاون بين دول الجوار وحكومة جمهورية العراق ضد الجريمة المنظمة عبر تبادل المعلومات عن تنظيماتها وأطرافها وأنشطتها والخطط والأساليب المستخدمة لمكافحتها .

أحكام عامة

المادة الحادية عشرة:

١- تقوم كل دولة من دول الجوار بتحديد الجهة المختصة لديها بتلقي طلبات التعاون ضمن إطار هذا البروتوكول مع حكومة جمهورية العراق .
٢- تستخدم الأجهزة المختصة لدى دول الجوار لتنفيذ هذا البروتوكول وسائل الاتصال المناسبة للتنسيق مع الجهات المختصة العراقية حول الأنشطة المتعلقة بمكافحة الجرائم الواردة في هذا البروتوكول .



المادة الثانية عشرة:

يجوز لأي دولة طرف الاعتذار عن تنفيذ طلب بالتعاون ضمن إطار هذا البروتوكول ـ كليا أو جزئيا ـ في حالة ما إذا كان التعاون يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام، أو يشكل تعارضا مع أنظمتها وقوانينها الداخلية، أو يلحق ضررا بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها، أو يشكل تعارضا مع أمر أو حكم قضائي صادر في إقليمها .

المادة الثالثة عشرة :

. تلتزم دول الجواز وحكومة جمهورية العراق بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما ضمن إطار هذا البروتوكول، و لا يجوز لأي منها نقلها او تمريرها إلى اي دولة أخرى إلا بعد موافقة الطرف الذي قدمها .

المادة الرابعة عشرة :

لا تخل أحكام هذا البروتوكول بالالتزامات الواجب تنفيذها في أي اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تلتزم بها أيٌ من الدول الأطراف .

المادة الخامسة عشرة :

تُسوى الخلافات الناشئة بين اي دولة من دول الجزار و حكومة جمهورية العراق حول تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول عن طريق التشاور والتفاوض فيما بينهما.

المادة السادسة عشرة :

للجهات المختصة لدى دول الجوار والجهات المختصة العراقية تنظيم لقاءات للخبراء والمختصين فيها لتبادل الخبرات في المجالات المشمولة في هذا البروتوكول .

المادة السابعة عشرة :

للجهات المختصة لدى كل دولة من دول الجوار إنشاء لجنة ثنائية مشتركة مع الجهات المختصة العراقية تتولى مناقشة قضايا التعاون وتعزيزه ضمن إطار هذا البروتوكول .

المادة الثامنة عشرة :

تسعى الدول الأطراف في هذا البروتوكول إلى عقد اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف في المجالات التي تخدم اغراضه واهدافه .

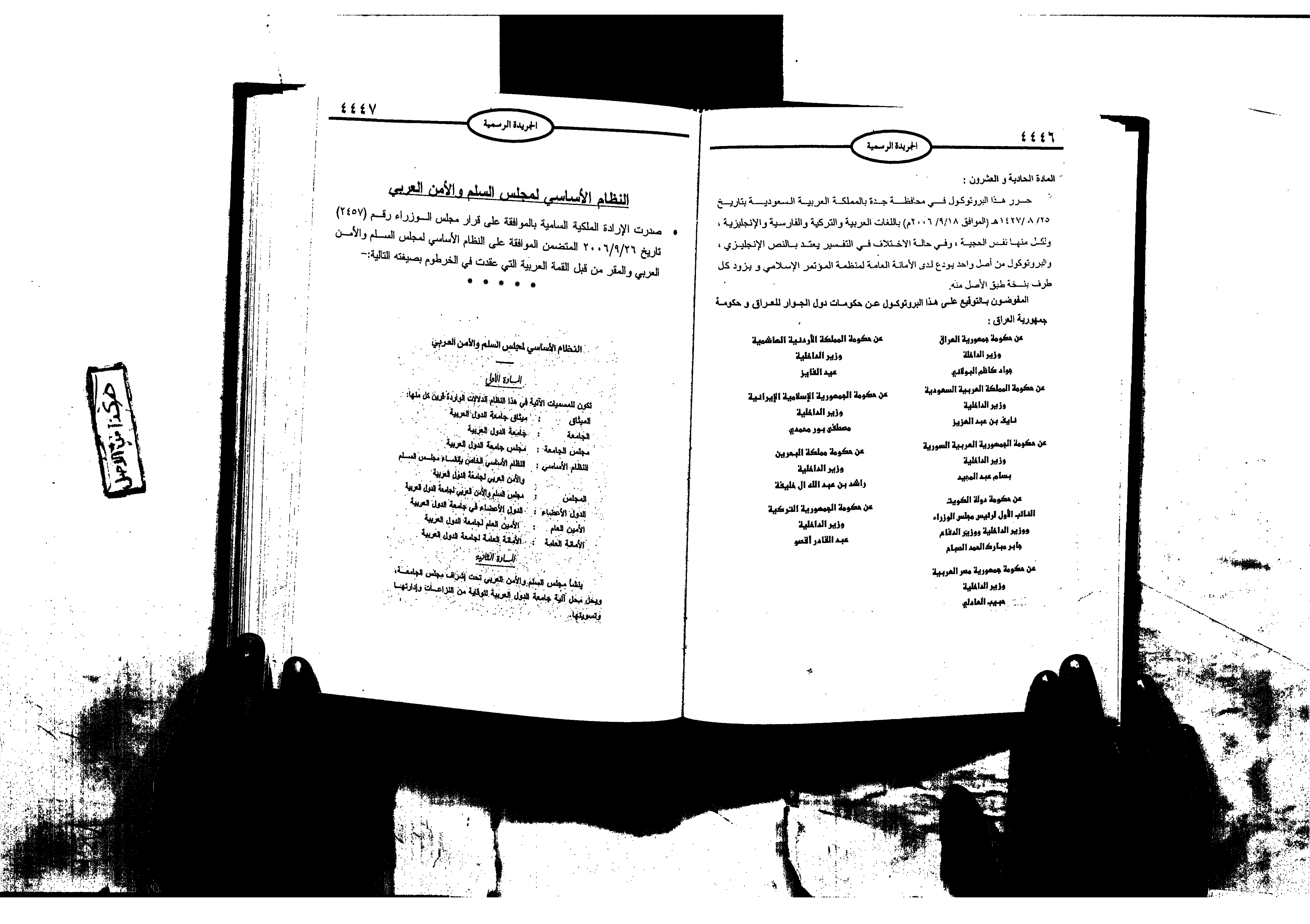
احكام ختامية

المادة التاسعة عشرة :

مدة هذا البروتوكول ثلاث سنوات تبدا من تاريخ التوقيع عليه، و تكون قابلة للتجديد لمدة او مدد مماثلة ، ويعد نافذا في حق كل دولة طرف فيه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإخطار الثاني بينها وبين حكومة جمهورية العراق ، باعتبار ذلك إشعارا باستكمال الإجراءات القانونية ، وتعلم باقي الدول بذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة العشرون :

إذا رغبت إحدى الدول الأطراف في هذا البروتوكول الانسحاب منه ؛ فعليها ابلاغ الدول الأطراف الأخرى ــ كتابة ــ برغبتها في ذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للانسحاب .



المادة الحادية و العشرون :

حرر هذا البروتوكول في محافظة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٥/ ٨ /١٤٢٧هـ (الموافق ١٨/٩/ ٢٠٠٦م) باللغات العربية والتركية والفارسية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي ، والبروتوكول من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي و يزود كل طرف بنسخة طبق الأصل منه.

المفوضون بالتوقيع على هذا البروتوكول عن حكومات دول الجوار للعراق و حكومة جمهورية العراق :

عن حكومة جمهورية العراق
وزير الداخلة
جواد كاظم البولاني

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الداخلية
عيد الفايز

عن حكومة المملكة العربية السعودية
وزير الداخلية
نايف بن عبد العزيز

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
وزير الداخلية
مصطفى بور محمدي

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزير الداخلية
بسام عبد المجيد

عن حكومة مملكة البحرين
وزير الداخلية
راشد بن عبد الله ال خليفة

عن حكومة دولة الكويت
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية ووزير الدفاع
جابر مبارك الحمد الصباح

عن حكومة الجمهورية التركية
وزير الداخلية
عبد القادر أقصو

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير الداخلية
حبيب العادلي

النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥٧) تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٦ المتضمن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي والمقر من قبل القمة العربية التي عقدت في الخرطوم بصيغته التالية:-

* * * * *

النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي

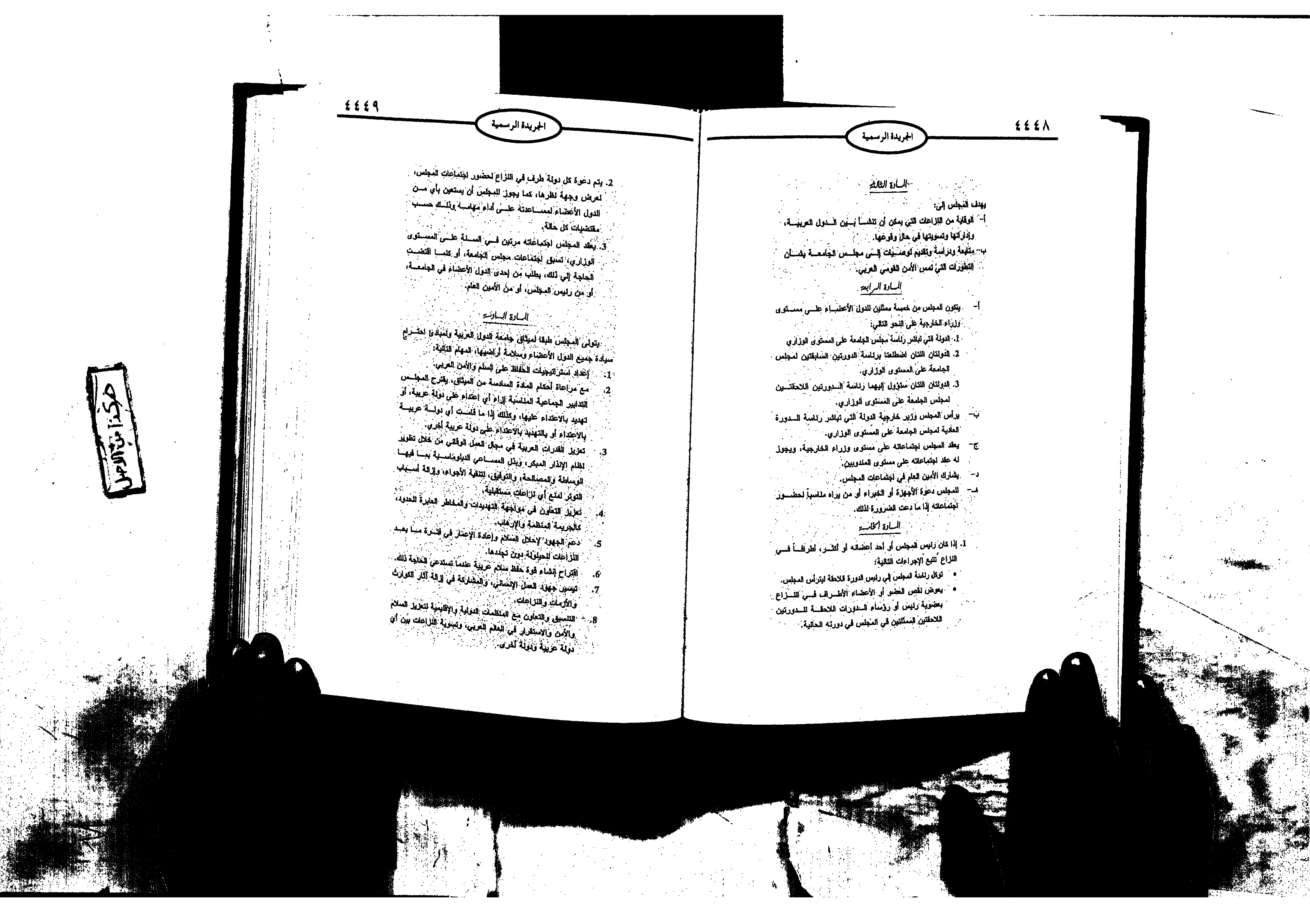
المادة الأولى

تكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها:

الميثاق	:	ميثاق جامعة الدول العربية
الجامعة	:	جامعة الدول العربية
مجلس الجامعة	:	مجلس جامعة الدول العربية
النظام الأساسي	:	النظام الأساسي الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية
المجلس	:	مجلس السلم والأمن العربي لجامعة الدول العربية
الدول الأعضاء	:	الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
الأمين العام	:	الأمين العام لجامعة الدول العربية
الأمانة العامة	:	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المادة الثانية

ينشأ مجلس السلم والأمن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة، ويحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.



المادة الثالثة

يهدف المجلس إلى:

أ- الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية، وإدارتها وتسويتها في حال وقوعها.

ب- متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي.

المادة الرابعة

أ- يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالي:

1. الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري
2. الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
3. الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ب- يرأس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ج- يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية، ويجوز له عقد اجتماعاته على مستوى المندوبين.

د- يشارك الأمين العام في اجتماعات المجلس.

هـ- للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك.

المادة الخامسة

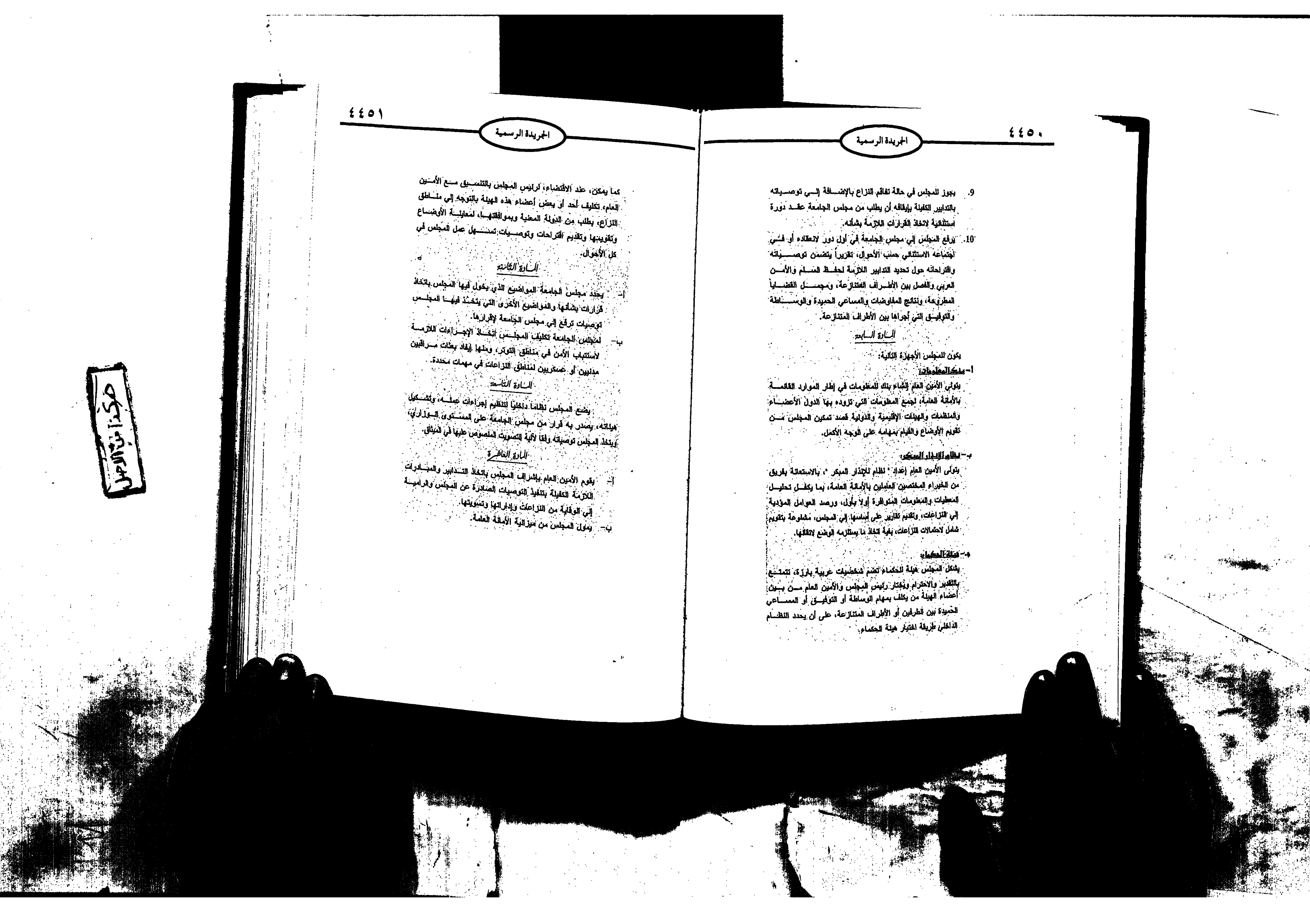
1. إذا كان رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أكثر، أطرافاً في النزاع تتبع الإجراءات التالية:
   - توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة ليترأس المجلس.
   - يعوض نقص العضو أو الأعضاء الأطراف في النزاع بعضوية رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين في المجلس في دورته الحالية.

2. يتم دعوة كل دولة طرف في النزاع لحضور اجتماعات المجلس، لعرض وجهة نظرها، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأي من الدول الأعضاء لمساعدته على أداء مهامه وذلك حسب مقتضيات كل حالة.
3. يعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة على المستوى الوزاري، تسبق اجتماعات مجلس الجامعة، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجامعة، أو من رئيس المجلس، أو من الأمين العام.

المادة السادسة

يتولى المجلس طبقا لميثاق جامعة الدول العربية ولمبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها، المهام التالية:

1. إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.
2. مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية، أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى.
3. تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة، والتوفيق، لتنقية الأجواء، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية.
4. تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، كالجريمة المنظمة والإرهاب.
5. دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.
6. اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك.
7. تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.
8. التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة أخرى.



9. يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.
10. يرفع المجلس إلى مجلس الجامعة في أول دور لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال، تقريراً يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي والفصل بين الأطراف المتنازعة، ومجمل القضايا المطروحة، ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق التي أجراها بين الأطراف المتنازعة.

المادة السابعة

يكون للمجلس الأجهزة التالية:

أ- بنك المعلومات:

يتولى الأمين العام إنشاء بنك للمعلومات في إطار الموارد القائمة بالأمانة العامة، لجمع المعلومات التي تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

ب- نظام الإنذار المبكر:

يتولى الأمين العام إعداد " نظام للإنذار المبكر "، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة، بما يكفل تحليل المعطيات والمعلومات المتوافرة أولا بأول، ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات، وتقديم تقارير على أساسها إلى المجلس، مشفوعة بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات، بغية اتخاذ ما يستلزمه الوضع لاتقائها.

ج- هيئة الحكماء:

يشكل المجلس هيئة للحكماء تضم شخصيات عربية بارزة، تتمتع بالتقدير والاحترام ويختار رئيس المجلس والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة، على أن يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة الحكماء.

كما يمكن، عند الاقتضاء، لرئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام، تكليف أحد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع، بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات تسهل عمل المجلس في كل الأحوال.

المادة الثامنة

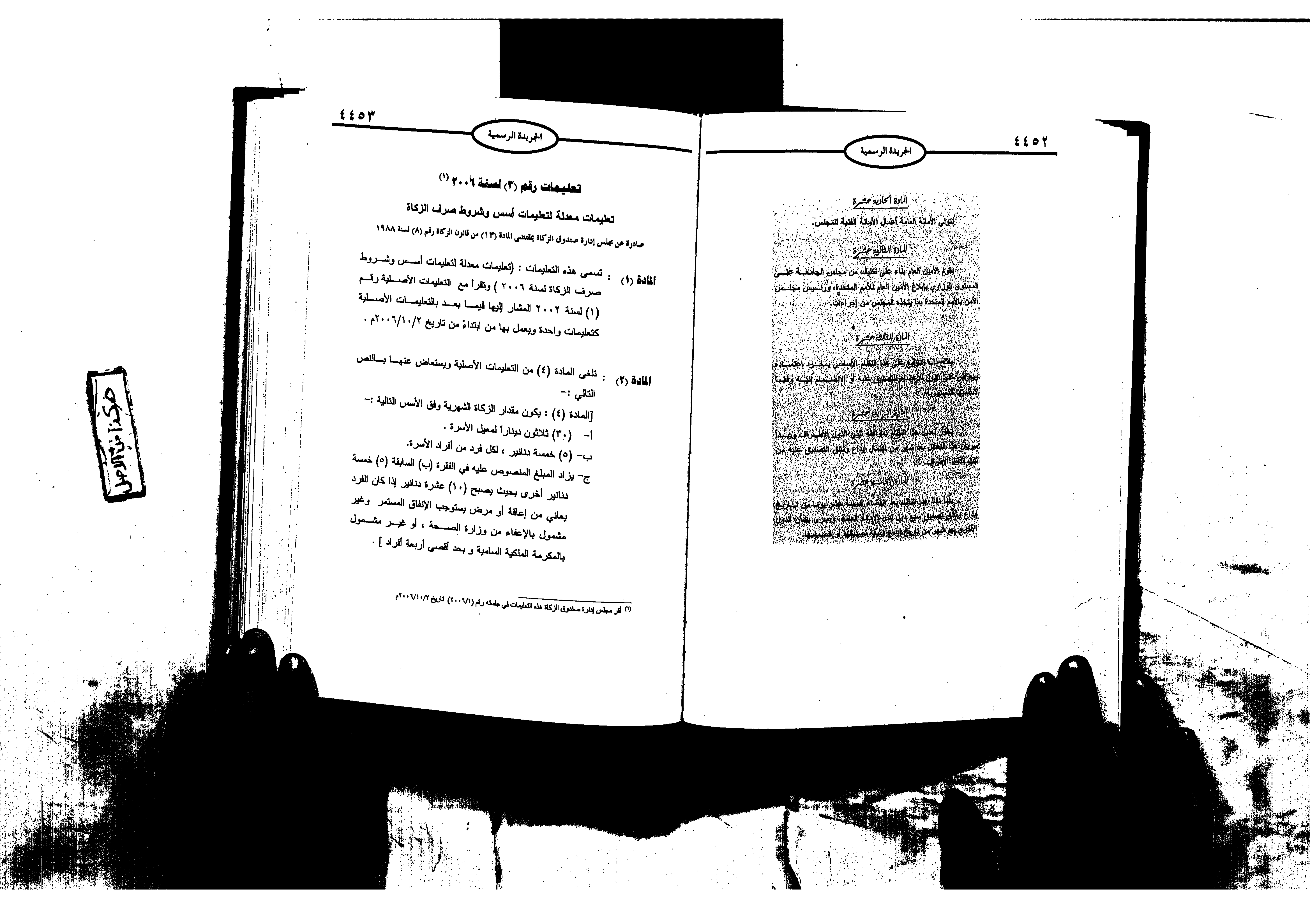
أ- يحدد مجلس الجامعة المواضيع الذي يخول فيها المجلس باتخاذ قرارات بشأنها والمواضيع الأخرى التي يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
ب- لمجلس الجامعة تكليف المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، ومنها إيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات في مهمات محددة.

المادة التاسعة

يضع المجلس نظاما داخليا لتنظيم إجراءات عمله، وتشكيل هيئاته، يصدر به قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، ويتخذ المجلس توصياته وفقا لآلية التصويت المنصوص عليها في الميثاق.

المادة العاشرة

أ- يقوم الأمين العام بإشراف المجلس باتخاذ التدابير والمبادرات اللازمة الكفيلة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس والرامية إلى الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.
ب- يمول المجلس من ميزانية الأمانة العامة.



المادة الحادية عشرة

تتولى الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس.

المادة الثانية عشرة

يقوم الأمين العام بناء على تكليف من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما يتخذه المجلس من إجراءات.

المادة الثالثة عشرة

يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي بمجرد اعتماده ويعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقاً لنظمها الدستورية.

المادة الرابعة عشرة

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويبدأ سريان هذا التعديل بعد شهر من اكتمال إيداع وثائق التصديق عليه من ثلثي الدول الأطراف.

المادة الخامسة عشرة

يبدأ نفاذ هذا النظام بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة، ويسري بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ [1]

تعليمات معدلة لتعليمات أسس وشروط صرف الزكاة

صادرة عن مجلس إدارة صندوق الزكاة بمقتضى المادة (١٣) من قانون الزكاة رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات : (تعليمات معدلة لتعليمات أسس وشروط صرف الزكاة لسنة ٢٠٠٦) وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م .

المادة (٢) : تلغى المادة (٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :-

[المادة (٤) : يكون مقدار الزكاة الشهرية وفق الأسس التالية :-

أ- (٣٠) ثلاثون ديناراً لمعيل الأسرة .

ب- (٥) خمسة دنانير ، لكل فرد من أفراد الأسرة.

ج- يزاد المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (ب) السابقة (٥) خمسة دنانير أخرى بحيث يصبح (١٠) عشرة دنانير إذا كان الفرد يعاني من إعاقة أو مرض يستوجب الإنفاق المستمر وغير مشمول بالإعفاء من وزارة الصحة ، أو غير مشمول بالمكرمة الملكية السامية و بحد أقصى أربعة أفراد] .

(١) أقر مجلس إدارة صندوق الزكاة هذه التعليمات في جلسته رقم (٢٠٠٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢م

المادة (٣) : تلغى الفقرة (٢) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي : -

[(٢) يعتبر الدخل الذي يحصل عليه المنتفع من صندوق الزكاة ولجان الزكاة وحدة واحدة ولا يجوز أن يزيد مجموعهما على (١٠٠) مائة دينار شهرياً].

المادة (٤) : تلغى المادة (٩) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :-

[المادة (٩) : يتم تخصيص الزكاة الشهرية بعد إجراء الدراسة الاجتماعية الميدانية للمستحقين بناءً على تنسيب اللجنة التي يشكلها المدير العام لهذه الغاية وفقاً للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير العام في الزكوات التي لا تزيد قيمتها على (٨٠) ثمانين ديناراً شهرياً .

ب- بقرار من نائب الرئيس في الزكوات التي تزيد على (٨٠) ثمانين ديناراً ولا تتجاوز (١٢٠) مائة وعشرين ديناراً شهرياً بناءً على تنسيب المدير العام .

ج- بقرار من الرئيس في الزكوات التي تزيد على (١٢٠) مائة وعشرين ديناراً ولا تتجاوز (١٧٠) مائة وسبعين ديناراً شهرياً بناءً على تنسيب من المدير العام .

د - بقرار من المجلس فيما زاد عن ذلك].

رئيس مجلس إدارة صندوق الزكاة
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦[1]

تعليمات مكافآت المدرّسات المكلفات بالتدريس في المساجد على حساب صندوق الدعوة

الصادر عن مجلس الأوقاف بمقتضى المادتين (١٠/ب) و (٢٠) من نظام صندوق الدعوة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافآت المدرّسات المكلفات بالتدريس في المساجد على حساب صندوق الدعوة لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها .

المادة (٢) : تكون المكافأة الشهرية للمدرسات المكلفات بالتدريس في المساجد على حساب صندوق الدعوة على النحو التالي : -

أ- حملة شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية	١٣٥ ديناراً
ب- حملة شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية	١٣٠ ديناراً
ج- حملة شهادة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية	١٢٥ ديناراً
د- حملة شهادة الدبلوم في الشريعة الإسلامية	١٢٠ ديناراً

المادة (٣) : يشترط لمنح المكافأة الشهرية المنصوص عليها في المادة (٢) أن تكون المدرّسة المكلفة بالتدريس في المساجد متفرغة لهذا العمل ولا تعمل بأي وظيفة أخرى وأن تقوم بإعطاء خمسة دروس أسبوعياً بمعدل درس واحد يومياً حسب البرنامج ومنهاج الوعظ والإرشاد اللذين تضعهما الوزارة ، وأن تقدم المدرّسة تقارير لمرجعها الإداري في بداية كل شهر عن الدروس التي قامت بإعطائها حسب النموذج المعد لهذه الغاية .

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

[1] أقر مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية هذه التعليمات بقراره رقم (٢٠٠٦/٢/٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨م.

تعليمات ترخيص أعمال الحماية والحراسة الخاصة

صادرة استنادا لأحكام المادة الثالثة من نظام التنظيم الإداري

لوزارة الداخلية رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦

المادة (١) :- لا يجوز ممارسة اعمال الحماية والحراسة الخاصة الا بعد الحصول على ترخيص من وزير الداخلية وفقا لاحكام هذه التعليمات .

المادة (٢) :- يقتصر القيام باعمال الحراسة والحماية الخاصة على شركات خاصة تسجل بمقتضى قانون الشركات الساري المفعول وترخص وتمارس اعمالها وفق احكام وشروط هذه التعليمات .

المادة (٣) :- أ- تلتزم الشركة وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بالموافقة على ترخيصها بتقديم كفالة بنكية باسم وزير الداخلية بالاضافة إلى وظيفته وبالمبلغ الذي يحدده لهذه الغاية على أن لا يقل عن خمسين الف دينار وذلك لضمان تقيدها بشروط ترخيصها وبالالتزامات المترتبة عليها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وذلك تحت طائلة مصادرة الكفالة البنكية لصالح الخزينة كلياً أو جزئياً بقرار من وزير الداخلية .

ب- تلتزم الشركة بتجديد الكفالة البنكية سنوياً .

ج- تعطى الرخصة الصادرة بموجب هذه التعليمات إلى الشركة الخاصة التي سجلت باسمها الرخصة .

المادة (٤) :- تقتصر أعمال الحراسة على المواقع الثابتة والسيارات الخاصة بنقل الأموال .

المادة (٥) :- أ- على الشركة أن تحتفظ في مكاتبها بالقيود والسجلات التالية :

١. سجلات بأسماء العاملين في الشركة .
٢. سجلات بتفصيلات الاسلحة الموجودة لدى الشركة .
٣. سجلات بالمواقع المحروسة من قبل الشركة على أن يتم تحديثه شهرياً .

ب- على الشركة أن تقوم بتزويد وزارة الداخلية بنسخ من هذه السجلات .

المادة (٦) :- تخضع الشركة في ممارستها لأعمالها لإشراف وزارة الداخلية ورقابة الاجهزة الأمنية ويكون لأي منها حق التفتيش على مستودعات الشركة ومكاتبها وقيود سجلاتها ومواقع ونقاط الحراسة للتأكد من التزامها بأحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة .

المادة (٧) :- أ- يتم تنظيم عقد بين الشركة وطالب الحماية تحدد بمقتضاه مدة العقد وشروطه وحقوق والتزامات كل منهما تجاه الاخر والأجر الذي تتقاضاه الشركة منه مقابل خدمات الحماية والحراسة الخاصة التي تقدمها له .

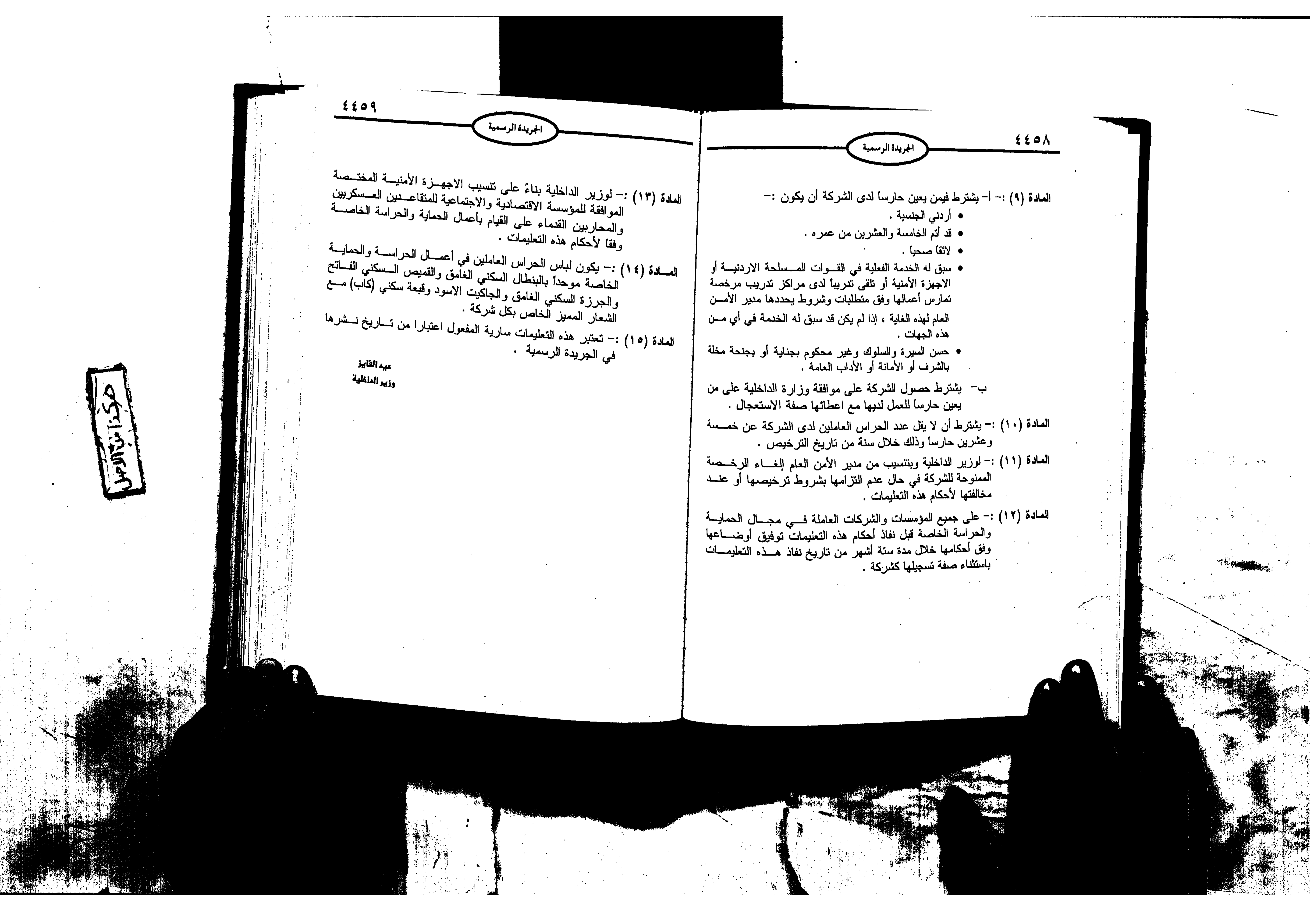
ب- تلتزم الشركة بتزويد وزارة الداخلية بأسماء طالبي الحماية والحراسة الذين يتم التعاقد معهم .

المادة (٨) :- أ- يشترط في مؤسسي ومساهمي الشركة الشروط التالية :-

١. ان يكونوا اردنيي الجنسية .
٢. أن يتمتعوا بحسن السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب العامة .
٣. الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية .

ب- يشترط فيمن يعين مديراً للشركة الشروط التالية :-

١. أردني الجنسية .
٢. قد أمضى مدة لا تقل عن ست عشرة سنة خدمة فعلية في القوات المسلحة الاردنية أو أي من الأجهزة الأمنية .
٣. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب العامة .



المادة (٩) :- أ- يشترط فيمن يعين حارساً لدى الشركة أن يكون :-

- أردني الجنسية .
- قد أتم الخامسة والعشرين من عمره .
- لائقاً صحياً .
- سبق له الخدمة الفعلية في القوات المسلحة الاردنية أو الاجهزة الأمنية أو تلقى تدريباً لدى مراكز تدريب مرخصة تمارس أعمالها وفق متطلبات وشروط يحددها مدير الأمن العام لهذه الغاية ، إذا لم يكن قد سبق له الخدمة في أي من هذه الجهات .
- حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأداب العامة .

ب- يشترط حصول الشركة على موافقة وزارة الداخلية على من يعين حارساً للعمل لديها مع اعطائها صفة الاستعجال .

المادة (١٠) :- يشترط أن لا يقل عدد الحراس العاملين لدى الشركة عن خمسة وعشرين حارساً وذلك خلال سنة من تاريخ الترخيص .

المادة (١١) :- لوزير الداخلية وبتنسيب من مدير الأمن العام إلغاء الرخصة الممنوحة للشركة في حال عدم التزامها بشروط ترخيصها أو عند مخالفتها لأحكام هذه التعليمات .

المادة (١٢) :- على جميع المؤسسات والشركات العاملة في مجال الحماية والحراسة الخاصة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات توفيق أوضاعها وفق أحكامها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات باستثناء صفة تسجيلها كشركة .

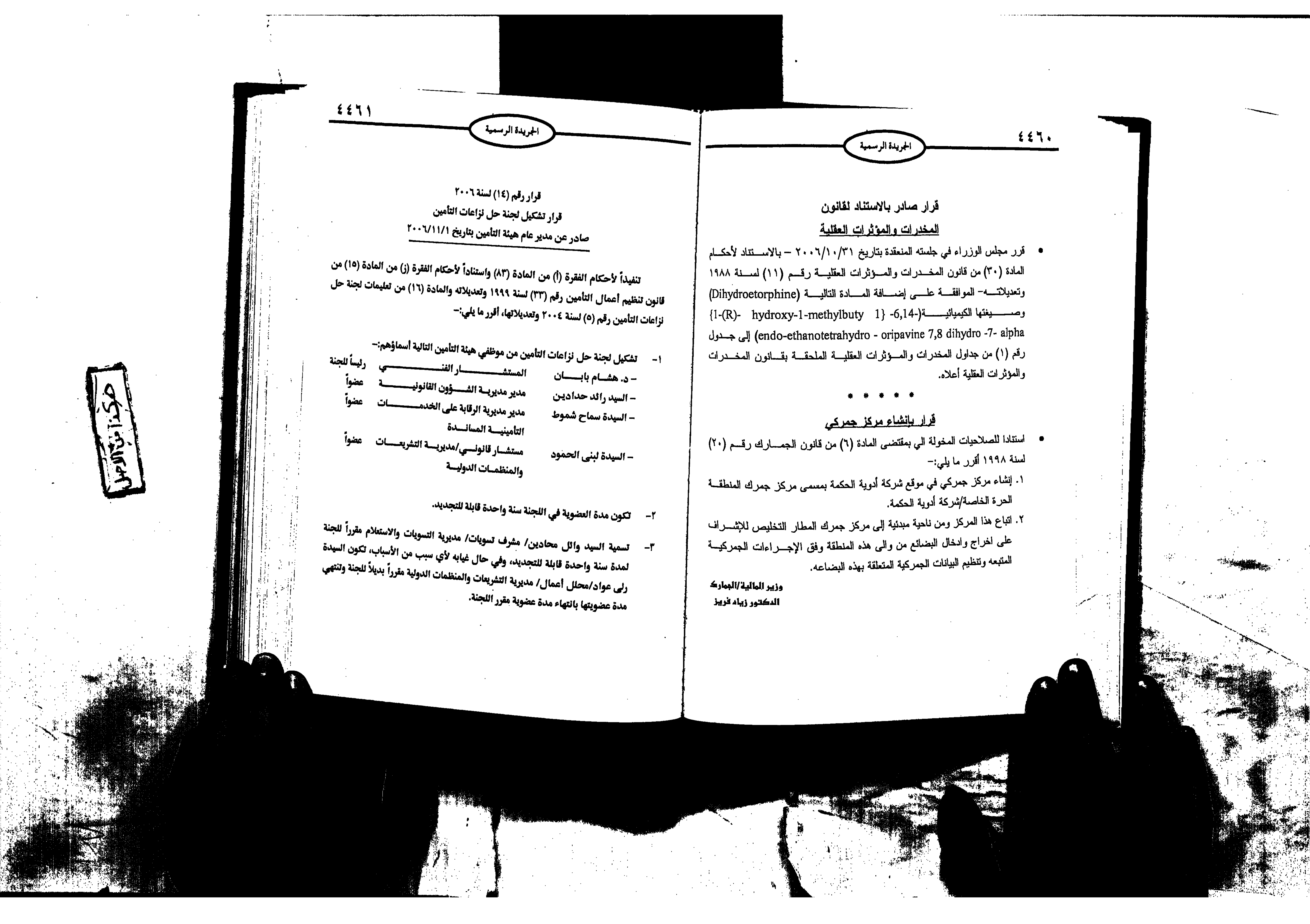
المادة (١٣) :- لوزير الداخلية بناءً على تنسيب الاجهزة الأمنية المختصة الموافقة للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء على القيام بأعمال الحماية والحراسة الخاصة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

المادة (١٤) :- يكون لباس الحراس العاملين في أعمال الحراسة والحماية الخاصة موحداً بالبنطال السكني الغامق والقميص السكني الفاتح والجرزة السكني الغامق والجاكيت الاسود وقبعة سكني (كاب) مع الشعار المميز الخاص بكل شركة .

المادة (١٥) :- تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عيد الفايز

وزير الداخلية



قرار صادر بالاستناد لقانون

المخدرات والمؤثرات العقلية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ – بالاستناد لأحكام المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته- الموافقة على إضافة المادة التالية (Dihydroetorphine) وصيغتها الكيميائية(-6,14- {1} hydroxy-1-methylbuty -(R)-1} endo-ethanotetrahydro - oripavine 7,8 dihydro -7- alpha) إلى جدول رقم (١) من جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية أعلاه.

* * * * *

قرار بإنشاء مركز جمركي

- استنادا للصلاحيات المخولة الي بمقتضى المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ أقرر ما يلي:-

١. إنشاء مركز جمركي في موقع شركة أدوية الحكمة بمسمى مركز جمرك المنطقة الحرة الخاصة/شركة أدوية الحكمة.
٢. اتباع هذا المركز ومن ناحية مبدئية إلى مركز جمرك المطار التخليص للإشراف على اخراج وادخال البضائع من والى هذه المنطقة وفق الإجراءات الجمركية المتبعه وتنظيم البيانات الجمركية المتعلقة بهذه البضاعه.

وزير المالية/الجمارك
الدكتور زياد فريز

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١

تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٣) واستناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والمادة (١٦) من تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، أقرر ما يلي:-

١- تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين من موظفي هيئة التأمين التالية أسماؤهم:-

- د. هشام بابان	المستشار الفني	رئيساً للجنة
- السيد رائد حدادين	مدير مديرية الشؤون القانونية	عضواً
- السيدة سماح شموط	مدير مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	عضواً
- السيدة لبنى الحمود	مستشار قانوني/مديرية التشريعات والمنظمات الدولية	عضواً

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٣- تسمية السيد وائل محادين/ مشرف تسويات/ مديرية التسويات والاستعلام مقرراً للجنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وفي حال غيابه لأي سبب من الأسباب، تكون السيدة رلى عواد/محلل أعمال/ مديرية التشريعات والمنظمات الدولية مقرراً بديلاً للجنة وتنتهي مدة عضويتها بانتهاء مدة عضوية مقرر اللجنة.

٤- تناط برئيس لجنة حل نزاعات التأمين صلاحية توقيع جميع المراسلات المتعلقة بتطبيق أحكام التعليمات أعلاه.

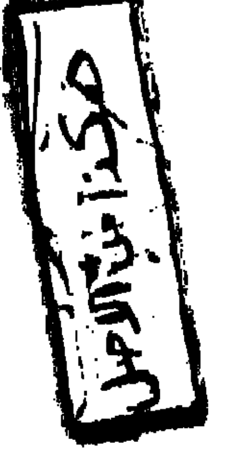
٥- يتولى السيد رائد حدادين/ مدير مديرية الشؤون القانونية جميع صلاحيات رئيس لجنة حل نزاعات التأمين الواردة في التعليمات المشار إليها أعلاه وأي من القرارات الصادرة بمقتضاه وذلك في حال غيابه لأي سبب من الأسباب.

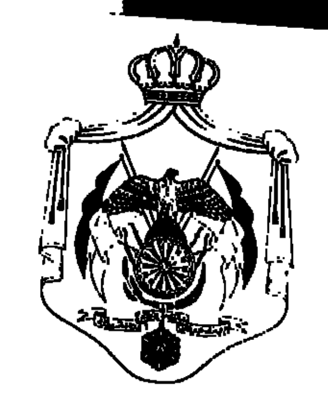
٦- يلغى قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ "قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين" الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨.

٧- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي

المدير العام





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

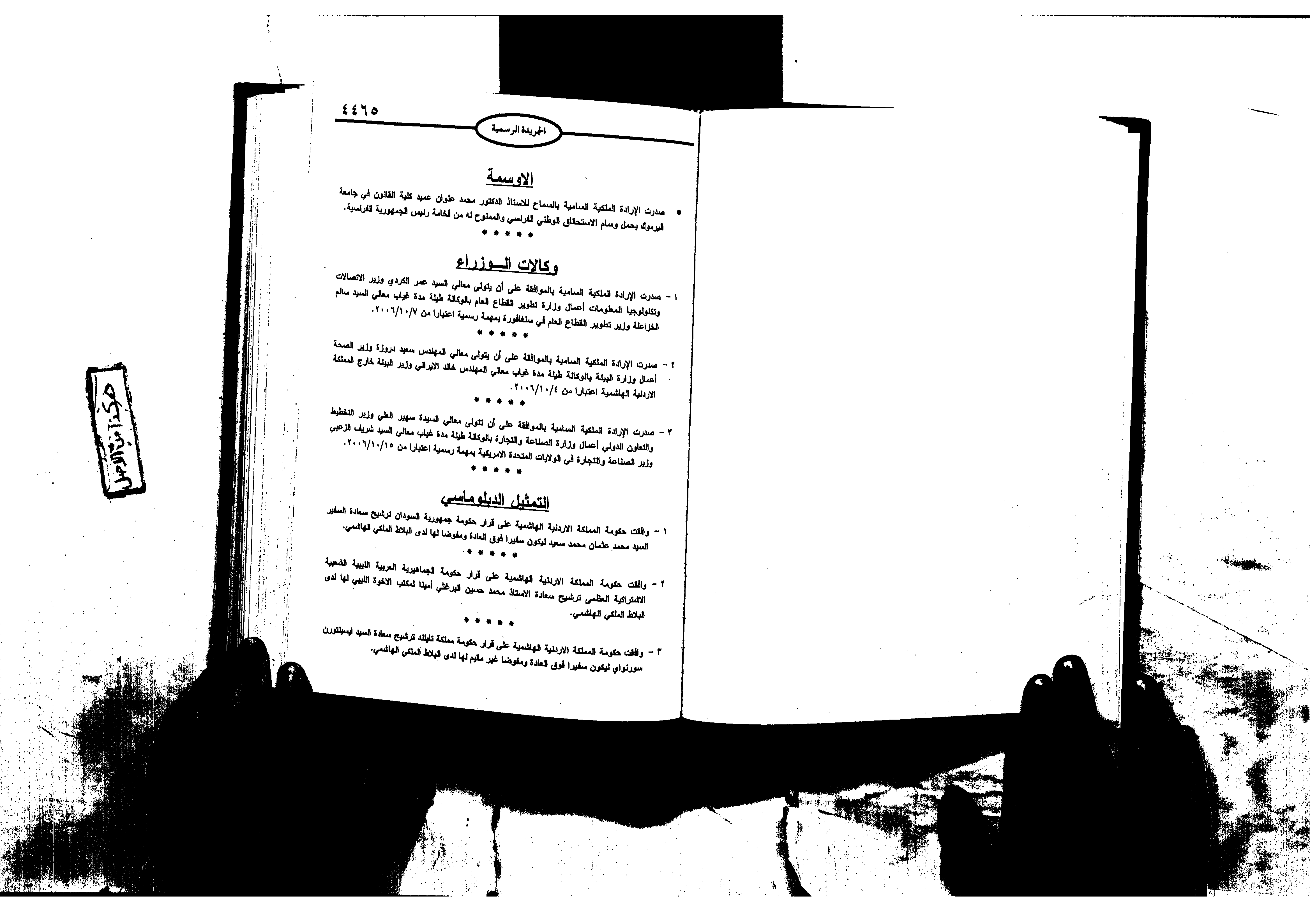
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٩٢ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
• الأوسمة	٤٤٦٥
• وكالات الوزراء	٤٤٦٥
• التمثيل الدبلوماسي	٤٤٦٥
• الموظفون	٤٤٦٦
• الجنسية الأردنية	٤٤٧٠
• الاستملاك	٤٤٧١
• الشؤون البلدية	٤٤٧٤
• المواصفات القياسية	٤٥٠٧
• الإعلانات	٤٥٠٨
• المطالبات	٤٥١٨
• المحاكم	٤٥٢٦



الاوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للاستاذ الدكتور محمد علوان عميد كلية القانون في جامعة اليرموك بحمل وسام الاستحقاق الوطني الفرنسي والممنوح له من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية.

* * * * *

وكالات الــوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عمر الكردي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أعمال وزارة تطوير القطاع العام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير تطوير القطاع العام في سنغافورة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٧.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٤.

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة في الولايات المتحدة الامريكية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١٥.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

١ - وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية السودان ترشيح سعادة السفير السيد محمد عثمان محمد سعيد ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢ - وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ترشيح سعادة الاستاذ محمد حسين البرغثي أمينا لمكتب الاخوة الليبي لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٣ - وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة تايلند ترشيح سعادة السيد ايسيلتورن سورنواي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعـد**

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ المتضمن تعيين المذكورة اسماؤهم تاليا بادنى مربوط الدرجة السادسة في المراكز القضائية المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١:-

١ – السيد موفق عيد عقل "صليبي الجبور" قاضيا للصلح في عمان.
٢ – السيد قيس عبدالكريم محمد الغزاوي قاضيا للصلح في عمان.
٣ – السيد غسان "محمد توفيق" صالح العمري قاضيا للصلح في الزرقاء.
٤ – السيد فايد خليفه ابراهيم الدهيسات قاضيا للصلح في جنوب عمان.
٥ – السيد عبدالحفيظ عبدالمعطي قبيلات قاضيا للصلح في غرب عمان.
٦ – السيدة منال صالح مطلق الهباهبه قاضيا للصلح في شرق عمان.
٧ – السيد منذر نايف نصير قاضيا للصلح في شمال عمان.
٨ – السيد انور فايز سلامه اللوزي قاضيا للصلح في العقبة.
٩ – السيد جمال مزعل عياد الهويمل قاضيا للصلح في الطفيلة.
١٠ – السيد خالد عليان سلامه الصوالحه قاضيا للصلح في اربد.
١١ – السيد سميح كريم ابنيه العدوان قاضيا للصلح في عمان.
١٢– السيد سمير فلاح محمد الرواشدة قاضيا للصلح في معان.
١٣ – السيد رائد عمر شومان خوت قاضيا للصلح في عمان.
١٤ – السيد سعد طايل شلاش المجالي قاضيا للصلح في الزرقاء.
١٥ – السيد السيد مصطفى عايد الصبيحات قاضيا للصلح في شرق عمان.
١٦ – السيدة خولة عبدالله عبدالفتاح الرشدان قاضيا للصلح في عمان.
١٧ – السيد علاء مصطفى سلمان العساسفه قاضيا للصلح في جنوب عمان.
١٨ – السيد طلال عبدالحميد عبدربه الصغير قاضيا للصلح في شمال عمان.
١٩ – السيد محمد احمد فالح القضاة قاضيا للصلح في اربد.
٢٠ – السيد عزام فلاح محمد المعايطة قاضيا للصلح في السلط.
٢١ – السيدة بزعة سهم حابس المجالي قاضيا للصلح في عمان.
٢٢ – السيد عاطف فهد المغاريز قاضيا للصلح في الزرقاء.
٢٣ – السيد سمير محمد نصر المحادين قاضيا للصلح في السلط.
٢٤ – السيد عبدالله غالب عبدالقادر الجراح قاضيا للصلح في جرش.
٢٥ – السيد مروان محمد علي الشمايلة قاضيا للصلح في غرب عمان.

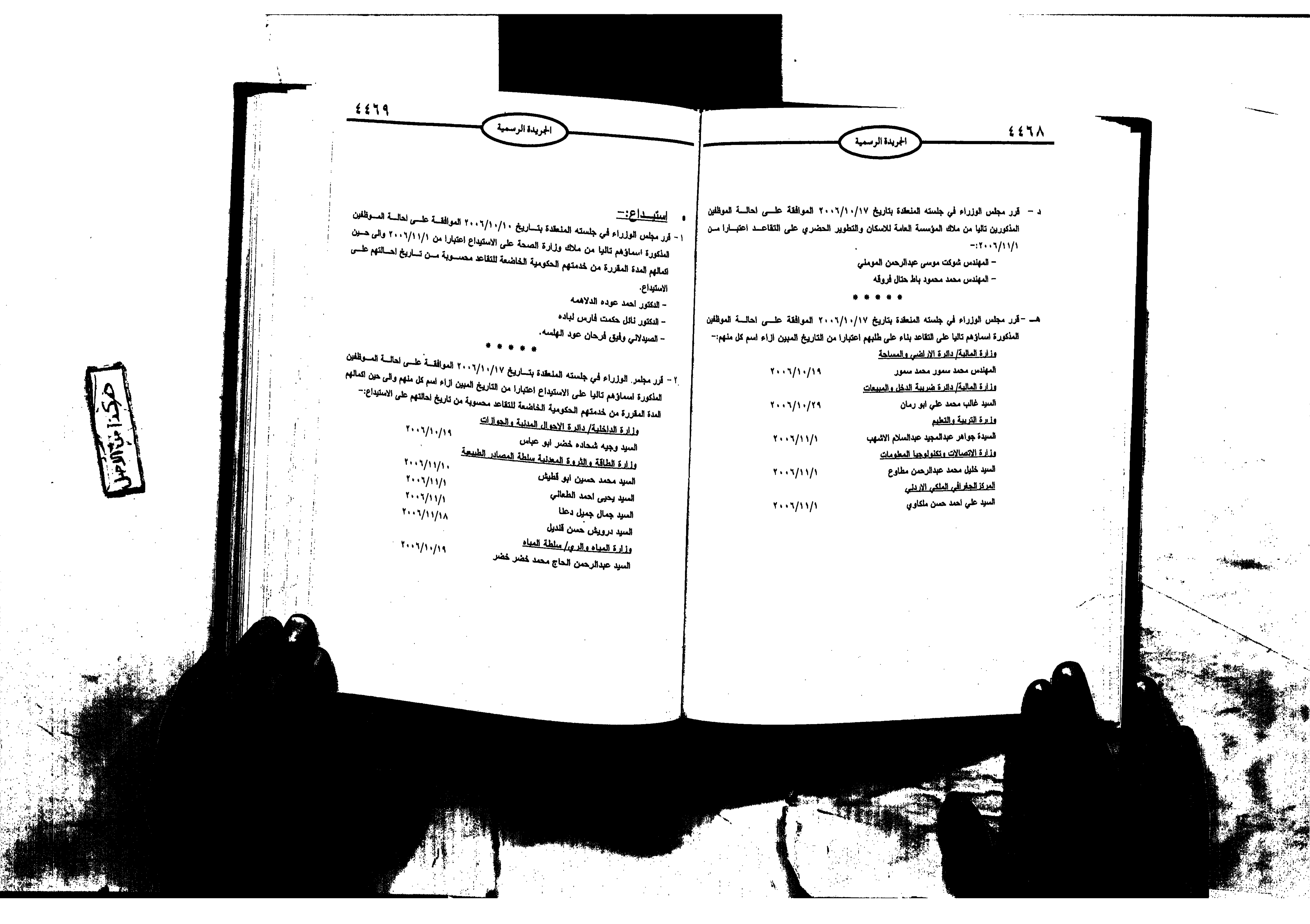
ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>	٢٠٠٦/١٠/١٢
السيدة مريم محمد مصطفى الحاج سالم	
<u>وزارة الصحــــة</u>	٢٠٠٦/١١/١
الدكتور عبدالله كريم رشيد الشواورة	٢٠٠٦/١١/١
الدكتور غازي خليف عبدالله مرايات	٢٠٠٦/١١/١
الدكتور عيسى نايف علي عبابنه	٢٠٠٦/١١/١
الصيدلانيه ليلى جمال حسن بدران	٢٠٠٦/١١/١
الدكتور عبدالله سالم القاسم اليعقوب	٢٠٠٦/١١/١
الصيدلاني صامد مفلح سالم القطارنه	٢٠٠٦/١١/١
الدكتور محمد انور سعد البطاينه	٢٠٠٦/١١/١
المهندس عبدالله محمد يوسف عودة	٢٠٠٦/١١/١
الدكتورة انصاف عيسى الدخل الله	

* * * * *

ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الاشغال العامة والاسكان</u>	٢٠٠٦/١٠/١٥
المهندس عدنان محمد عبدالفتاح الشلبي	
<u>وزارة التربيــة والتعليـم</u>	٢٠٠٦/١٠/١٥
السيدة فريال ابو بكر دولت الشيشان	
<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>	٢٠٠٦/١٠/١٢
السيدة سهى توفيق العمري	
<u>وزارة العـــــــدل</u>	٢٠٠٦/١٠/٩
السيد محمد حامد عبيدالله الحطيبات	
<u>دائرة الاثار العامــــة</u>	٢٠٠٧/١/١
السيدة مها عبدالقادر الدباس	
<u>المجلس الاعلى للشباب</u>	٢٠٠٦/١١/١
السيدة سلمى محمد حسن عصفور	



د – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١:-

- المهندس شوكت موسى عبدالرحمن المومني
- المهندس محمد محمود باط حتال فروقه

* * * * *

هـ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ دائرة الاراضي والمساحة	
المهندس محمد سمور محمد سمور	٢٠٠٦/١٠/١٩
وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
السيد غالب محمد علي ابو رمان	٢٠٠٦/١٠/٢٩
وزارة التربية والتعليم	
السيدة جواهر عبدالمجيد عبدالسلام الاشهب	٢٠٠٦/١١/١
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيد خليل محمد عبدالرحمن مطاوع	٢٠٠٦/١١/١
المركز الجغرافي الملكي الاردني	
السيد علي احمد حسن ملكاوي	٢٠٠٦/١١/١

• استيداع:-

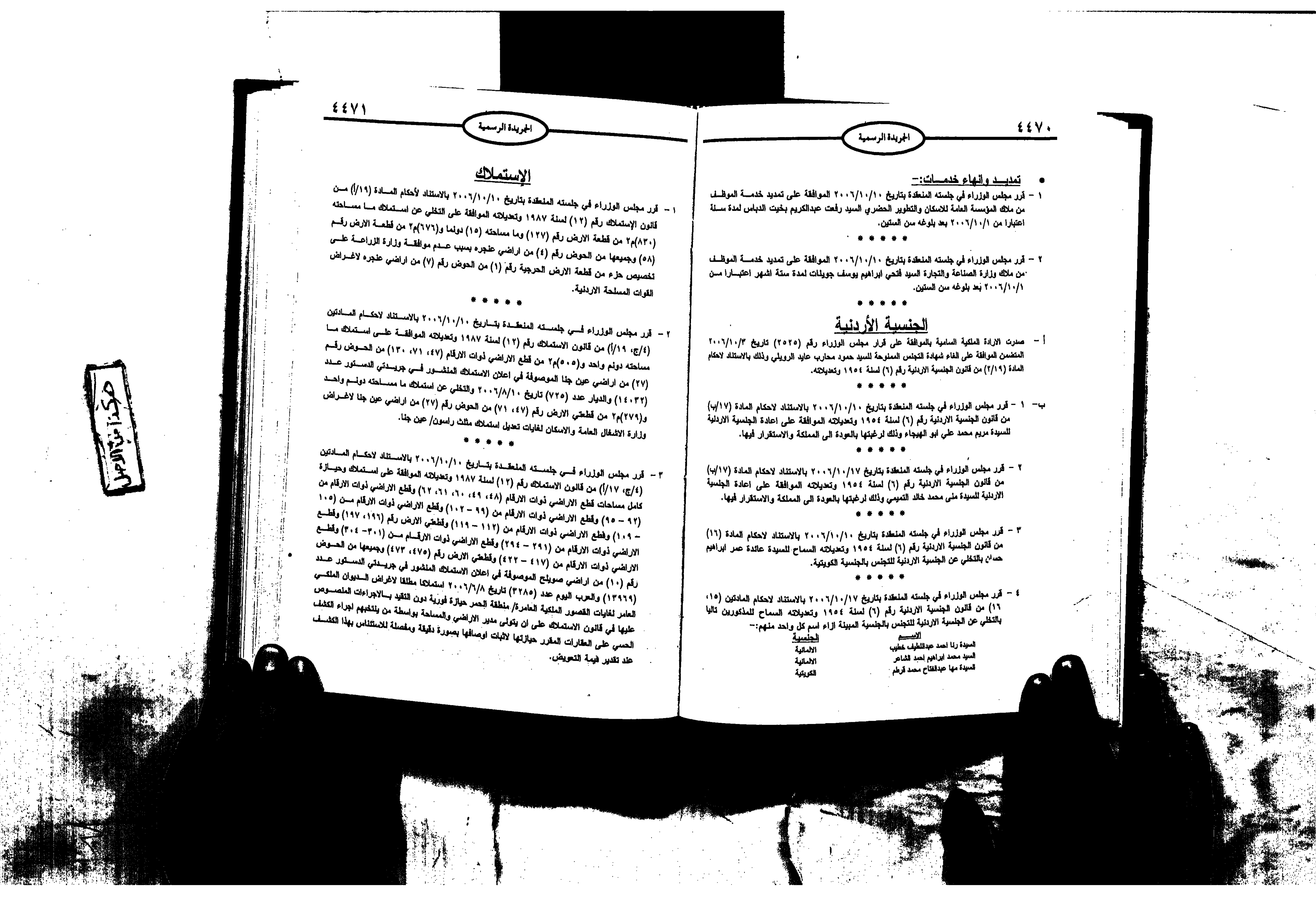
١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١ والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع.

- الدكتور احمد عوده الدلاهمه
- الدكتور نائل حكمت فارس لباده
- الصيدلاني وفيق فرحان عود الهلسه.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

وزارة الداخلية/ دائرة الاحوال المدنية والجوازات	
السيد وجيه شحاده خضر ابو عباس	٢٠٠٦/١٠/١٩
وزارة الطاقة والثروة المعدنية سلطة المصادر الطبيعية	
السيد محمد حسين ابو قطيش	٢٠٠٦/١١/١٠
السيد يحيى احمد الطعاني	٢٠٠٦/١١/١
السيد جمال جميل دعنا	٢٠٠٦/١١/١
السيد درويش حسن قنديل	٢٠٠٦/١١/١٨
وزارة المياه والري/ سلطة المياه	
السيد عبدالرحمن الحاج محمد خضر خضر	٢٠٠٦/١٠/١٩



- **تمديـــد وانهاء خدمـــات:-**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ الموافقة على تمديد خدمـــة الموظـــف من ملاك المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري السيد رفعت عبدالكريم بخيت الدباس لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ الموافقة على تمديد خدمـــة الموظـــف من ملاك وزارة الصناعة والتجارة السيد فتحي ابراهيم يوسف جويلات لمدة ستة اشهر اعتبـــارا مـــن ٢٠٠٦/١٠/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

الجنسية الأردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ المتضمن الموافقة على الغاء شهادة التجنس الممنوحة للسيد حمود محارب عايد الرويلي وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٢/١٩) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب– ١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة مريم محمد علي ابو الهيجاء وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيدة منى محمد خالد التميمي وذلك لرغبتها بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيدة عائدة عمر ابراهيم حمدان بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الكويتية.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسية
السيدة رنا احمد عبداللطيف خطيب	الالمانية
السيد محمد ابراهيم احمد الشاعر	الالمانية
السيدة مها عبدالفتاح محمد قرطم	الكويتية

الإستملاك

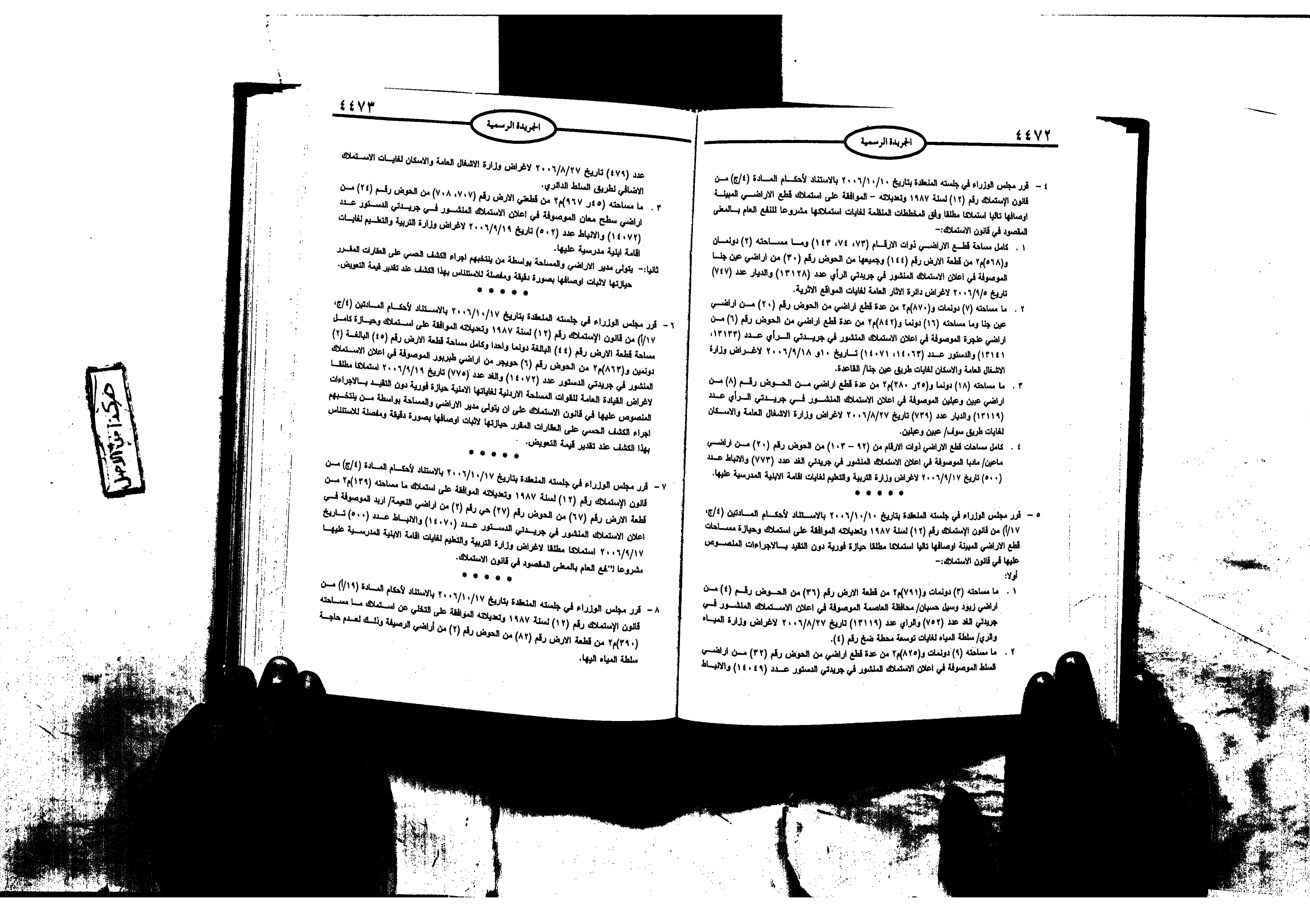
١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ بالاستناد لأحكام المـــادة (١٩/أ) مـــن قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن اســـتملاك مـــا مســـاحته (٨٣٠)م٢ من قطعة الارض رقم (١٢٧) وما مساحته (١٥) دونما و(٦٧٦)م٢ من قطعـــة الارض رقـــم (٥٨) وجميعها من الحوض رقم (٤) من اراضي عنجره بسبب عـــدم موافقـــة وزارة الزراعـــة علـــى تخصيص جزء من قطعة الارض الحرجية رقم (١) من الحوض رقم (٧) من اراضي عنجره لاغـــراض القوات المسلحة الاردنية.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ بالاســـتناد لاحكـــام المـــادتين (٤/ج، ١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقـــة علـــى اســـتملاك مـــا مساحته دونم واحد و(٥٠٥)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٧، ٧١، ١٣٠) من الحـــوض رقـــم (٢٧) من اراضي عين جنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشـــور فـــي جريـــدتي الدســـتور عـــدد (١٤٠٣٢) والديار عدد (٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ والتخلي عن استملاك ما مســـاحته دونـــم واحـــد و(٢٧٩)م٢ من قطعتي الارض رقم (٤٧، ٧١) من الحوض رقم (٢٧) من اراضي عين جنا لاغـــراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات تعديل استملاك مثلث راسون/ عين جنا.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ بالاســـتناد لاحكـــام المـــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على اســـتملاك وحيـــازة كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٨، ٤٩، ٦٠، ٦١، ٦٢) وقطع الاراضي ذوات الارقام من (٩٢ – ٩٥) وقطع الاراضي ذوات الارقام من (٩٩ – ١٠٢) وقطع الاراضي ذوات الارقام مـــن (١٠٥ – ١٠٩) وقطع الاراضي ذوات الارقام من (١١٢ – ١١٩) وقطعتي الارض رقم (١٩٦، ١٩٧) وقطـــع الاراضي ذوات الارقام من (٢٩١ – ٢٩٤) وقطع الاراضي ذوات الارقـــام مـــن (٣٠١– ٣٠٤) وقطـــع الاراضي ذوات الارقام من (٤١٧ – ٤٢٢) وقطعتي الارض رقم (٤٧٥، ٤٧٣) وجميعها من الحـــوض رقم (١٠) من اراضي صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريـــدتي الدســـتور عـــدد (١٣٩٦٩) والعرب اليوم عدد (٣٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ استملاكا مطلقا لاغراض الـــديوان الملكـــي العامر لغايات القصور الملكية العامرة/ منطقة الحمر حيازة فورية دون التقيد بـــالاجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتدبهم اجراء الكشـــف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشـــف عند تقدير قيمة التعويض.



٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ . كامل مساحة قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٣، ٧٤، ١٤٣) وما مساحته (٢) دونمان و(٥٦٨)م٢ من قطعة الارض رقم (١٤٤) وجميعها من الحوض رقم (٣٠) من اراضي عين جنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٢٨) والديار عدد (٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ لاغراض دائرة الاثار العامة لغايات المواقع الاثرية.

٢ . ما مساحته (٧) دونمات و(٨٧٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢٠) من اراضي عين جنا وما مساحته (١٦) دونما و(٨٤٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦) من اراضي عنجرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٣٣، ١٣١٤١) والدستور عدد (١٤٠٦٣، ١٤٠٧١) تاريخ ١٠و ٢٠٠٦/٩/١٨ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق عين جنا/ القاعدة.

٣ . ما مساحته (١٨) دونما و(٢٥ر ٢٨٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٨) من اراضي عبين وعبلين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١١٩) والديار عدد (٧٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق سوف/ عبين وعبلين.

٤ . كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام من (٩٢ – ١٠٣) من الحوض رقم (٢٠) من اراضي ماعين/ مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٧٧٣) والانباط عدد (٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولا:

١ . ما مساحته (٣) دونمات و(٧٩١)م٢ من قطعة الارض رقم (٣٦) من الحوض رقم (٤) من اراضي زبوذ وسيل حسبان/ محافظة العاصمة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٧٥٢) والراي عدد (١٣١١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات توسعة محطة ضخ رقم (٤).

٢ . ما مساحته (٩) دونمات و(٨٢٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣٢) من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٤٩) والانباط

عدد (٤٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات الاستملاك الاضافي لطريق السلط الدائري.

٣ . ما مساحته (٤٥ر ٩٦٧)م٢ من قطعتي الارض رقم (٧٠٧، ٧٠٨) من الحوض رقم (٢٤) من اراضي سطح معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٧٢) والانباط عدد (٥٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة ابنية مدرسية عليها.

ثانيا:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

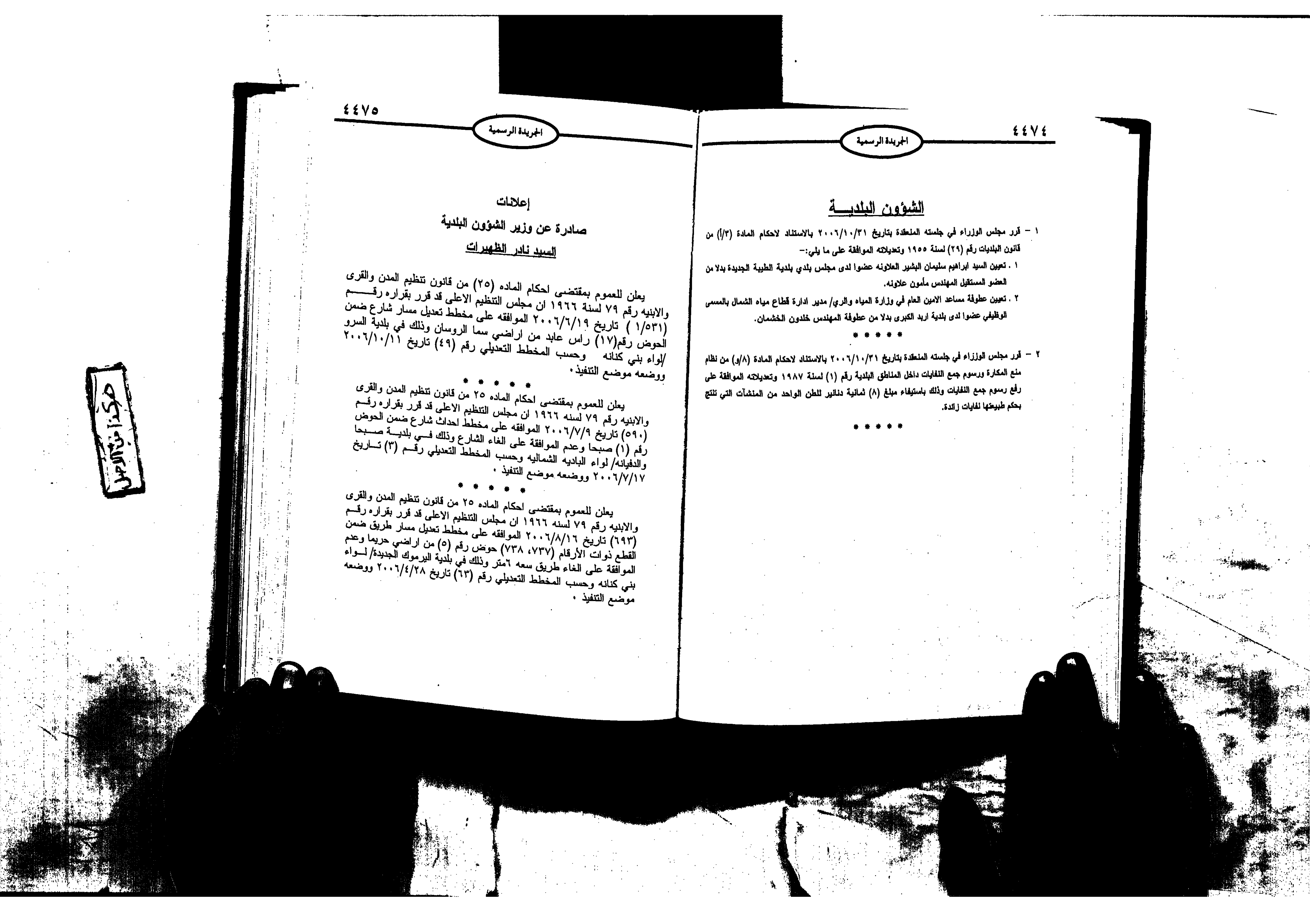
٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٤٤) البالغة دونما واحدا وكامل مساحة قطعة الارض رقم (٤٥) البالغة (٢) دونمين و(٨٦٣)م٢ من الحوض رقم (٦) حويجر من اراضي طبربور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٧٢) والغد عدد (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لغاياتها الامنية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (١٣٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٧) من الحوض رقم (٢٧) حي رقم (٢) من اراضي النعيمة/ اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٧٠) والانباط عدد (٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٣٩٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٨٢) من الحوض رقم (٢) من أراضي الرصيفة وذلك لعدم حاجة سلطة المياه اليها.



الشؤون البلديـــة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ . تعيين السيد ابراهيم سليمان البشير العلاونه عضوا لدى مجلس بلدي بلدية الطيبة الجديدة بدلا من العضو المستقيل المهندس مأمون علاونه.

٢ . تعيين عطوفة مساعد الامين العام في وزارة المياه والري/ مدير ادارة قطاع مياه الشمال بالمسمى الوظيفي عضوا لدى بلدية اربد الكبرى بدلا من عطوفة المهندس خلدون الخشمان.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ بالاستناد لاحكام المادة (٨/و) من نظام منع المكارة ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية رقم (١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على رفع رسوم جمع النفايات وذلك باستيفاء مبلغ (٨) ثمانية دنانير للطن الواحد من المنشآت التي تنتج بحكم طبيعتها نفايات زائدة.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية
السيد نادر الظهيرات

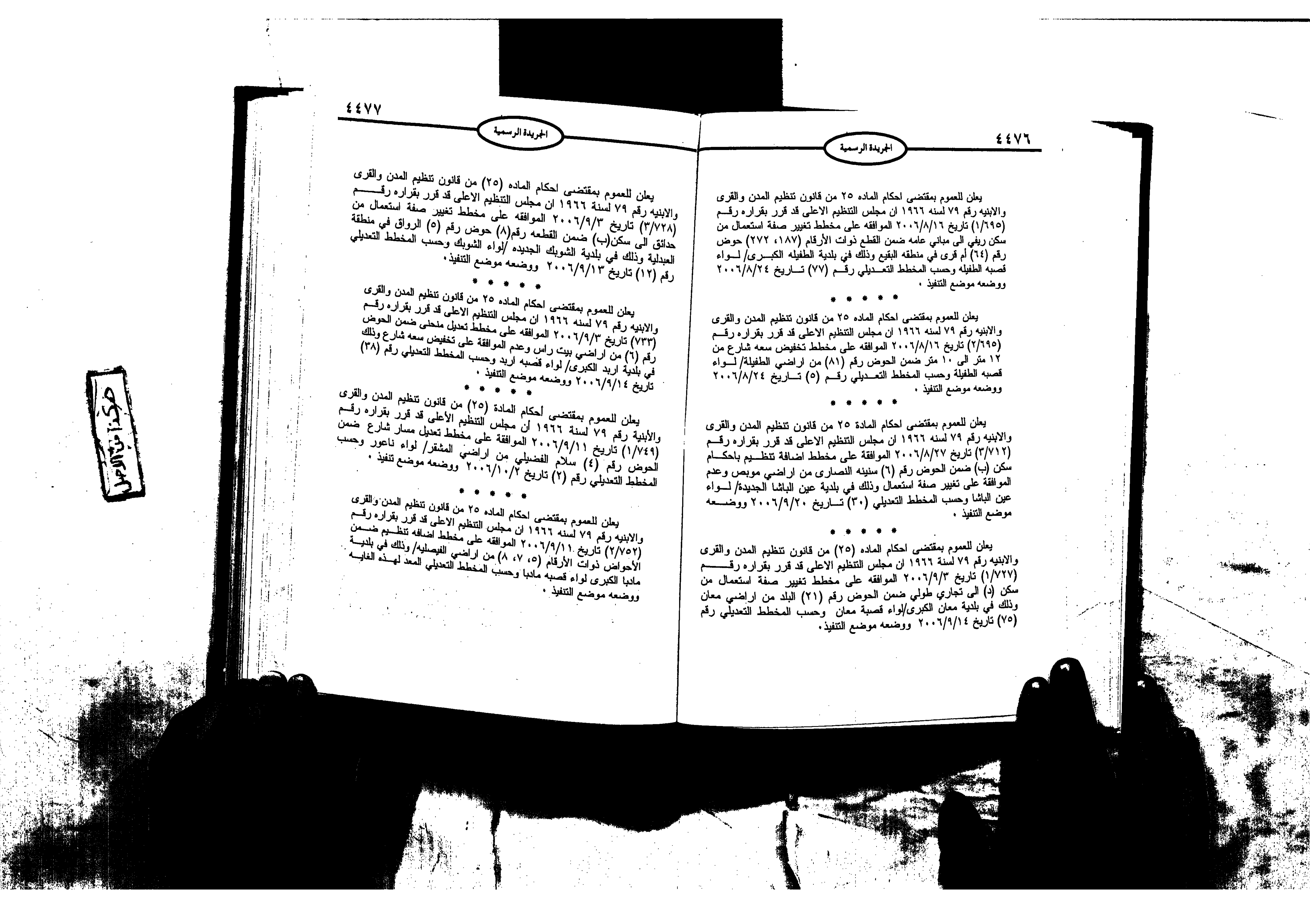
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٥٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(١٧) راس عابد من اراضي سما الروسان وذلك في بلدية السرو /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١) صبحا وعدم الموافقة على الغاء الشارع وذلك فــي بلديــة صــبحا والدفيانه/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقــم (٣) تــاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣٧، ٧٣٨) حوض رقم (٥) من اراضي حريما وعدم الموافقة على الغاء طريق سعه ٦متر وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لــواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى مباني عامه ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٧، ٢٧٢) حوض رقم (٦٤) أم قرى في منطقه البقيع وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/ لواء قصبه الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٨١) من اراضي الطفيلة/ لواء قصبه الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٦) سنينه النصارى من اراضي موبص وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي (٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢١) البلد من اراضي معان وذلك في بلدية معان الكبرى/لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن(ب) ضمن القطعه رقم(٨) حوض رقم (٥) الرواق في منطقة العبدلية وذلك في بلدية الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

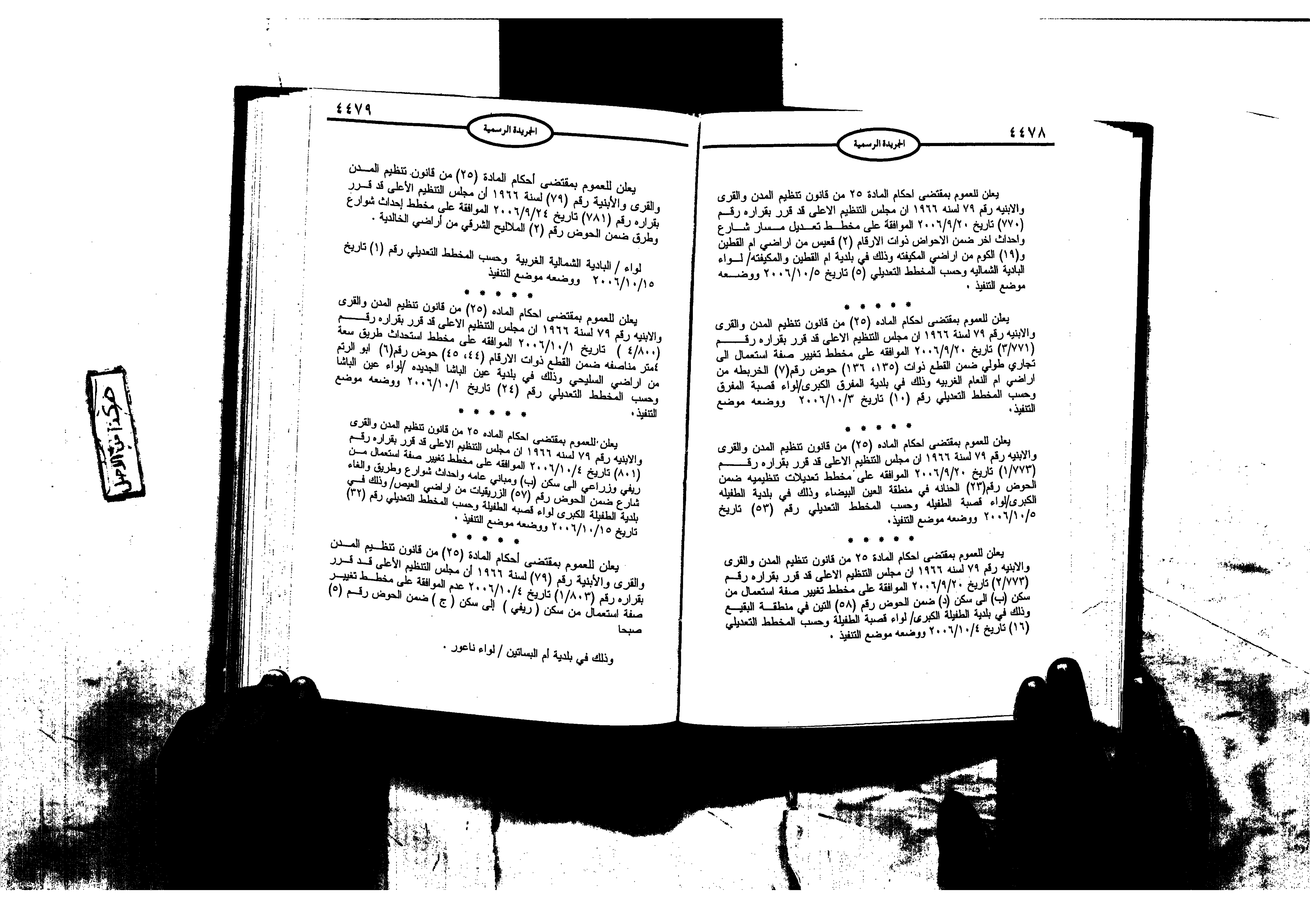
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقه على مخطط تعديل منحلى ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي بيت راس وعدم الموافقة على تخفيض سعه شارع وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٤) سلام الفضيلي من اراضي المشقر/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥، ٧، ٨) من اراضي الفيصليه/ وذلك في بلديه مادبا الكبرى لواء قصبه مادبا وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع واحداث اخر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) قعيس من اراضي ام القطين و(١٩) الكوم من اراضي المكيفته وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي (٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات (١٣٥، ١٣٦) حوض رقم(٧) الخربطه من اراضي ام النعام الغربيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٢٣) الحنانه في منطقة العين البيضاء وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٥٨) التين في منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي (١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٢) الملاليح الشرقي من أراضي الخالدية .

لواء / البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٤متر مناصفه ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤، ٤٥) حوض رقم(٦) ابو الرتم من اراضي السليحي وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ.

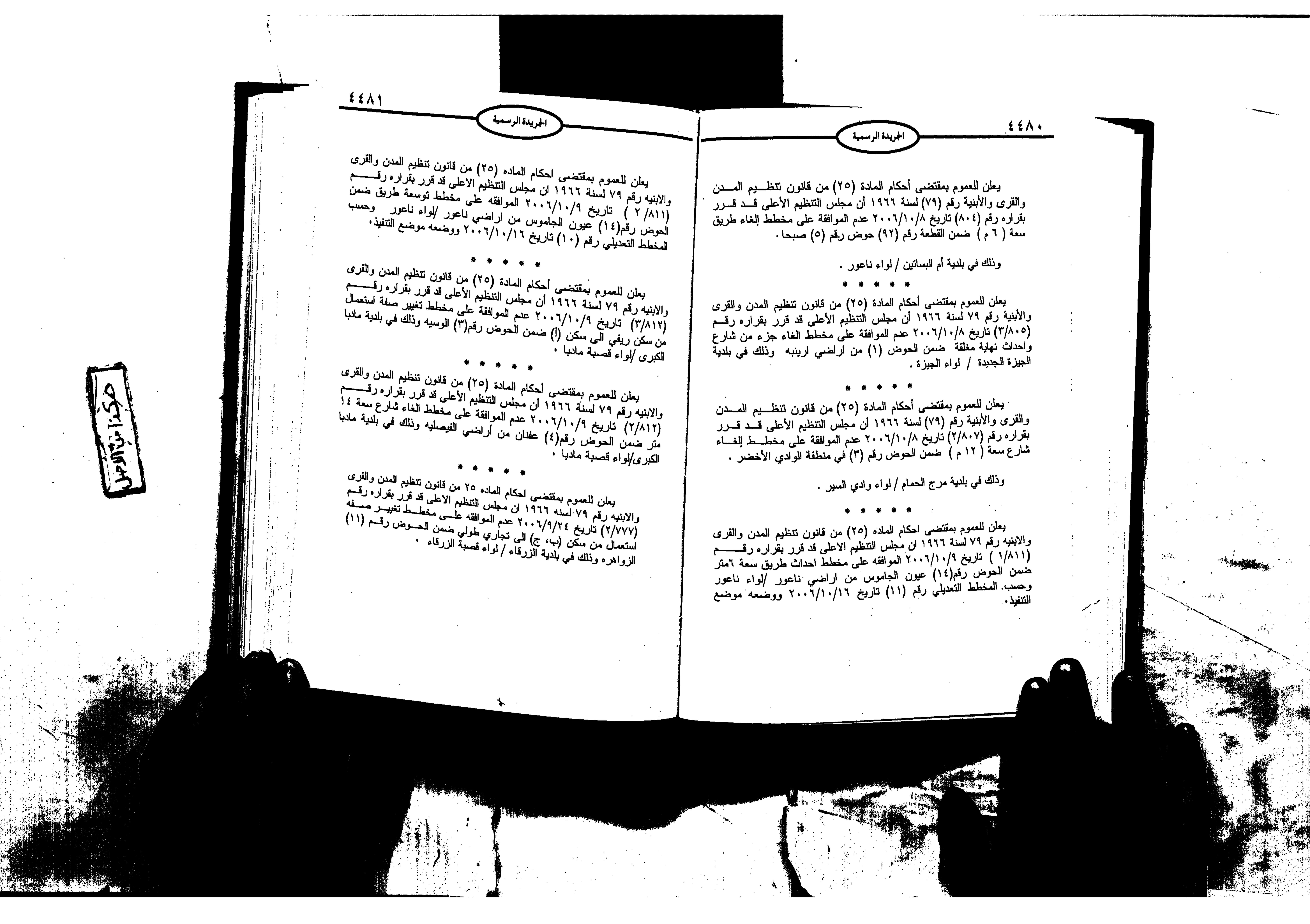
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي وزراعي الى سكن (ب) ومباني عامه واحداث شوارع وطريق والغاء شارع ضمن الحوض رقم (٥٧) الزريقيات من اراضي العيص/ وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى لواء قصبه الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ريفي) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥) صبحا

وذلك في بلدية أم البساتين / لواء ناعور .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق سعة (٦ م) ضمن القطعة رقم (٩٢) حوض رقم (٥) صبحا .

وذلك في بلدية أم البساتين / لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض (١) من اراضي ارينبه وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ عدم الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٢ م) ضمن الحوض رقم (٣) في منطقة الوادي الأخضر .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(١٤) عيون الجاموس من اراضي ناعور /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨١١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ الموافقه على مخطط توسعة طريق ضمن الحوض رقم(١٤) عيون الجاموس من اراضي ناعور /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

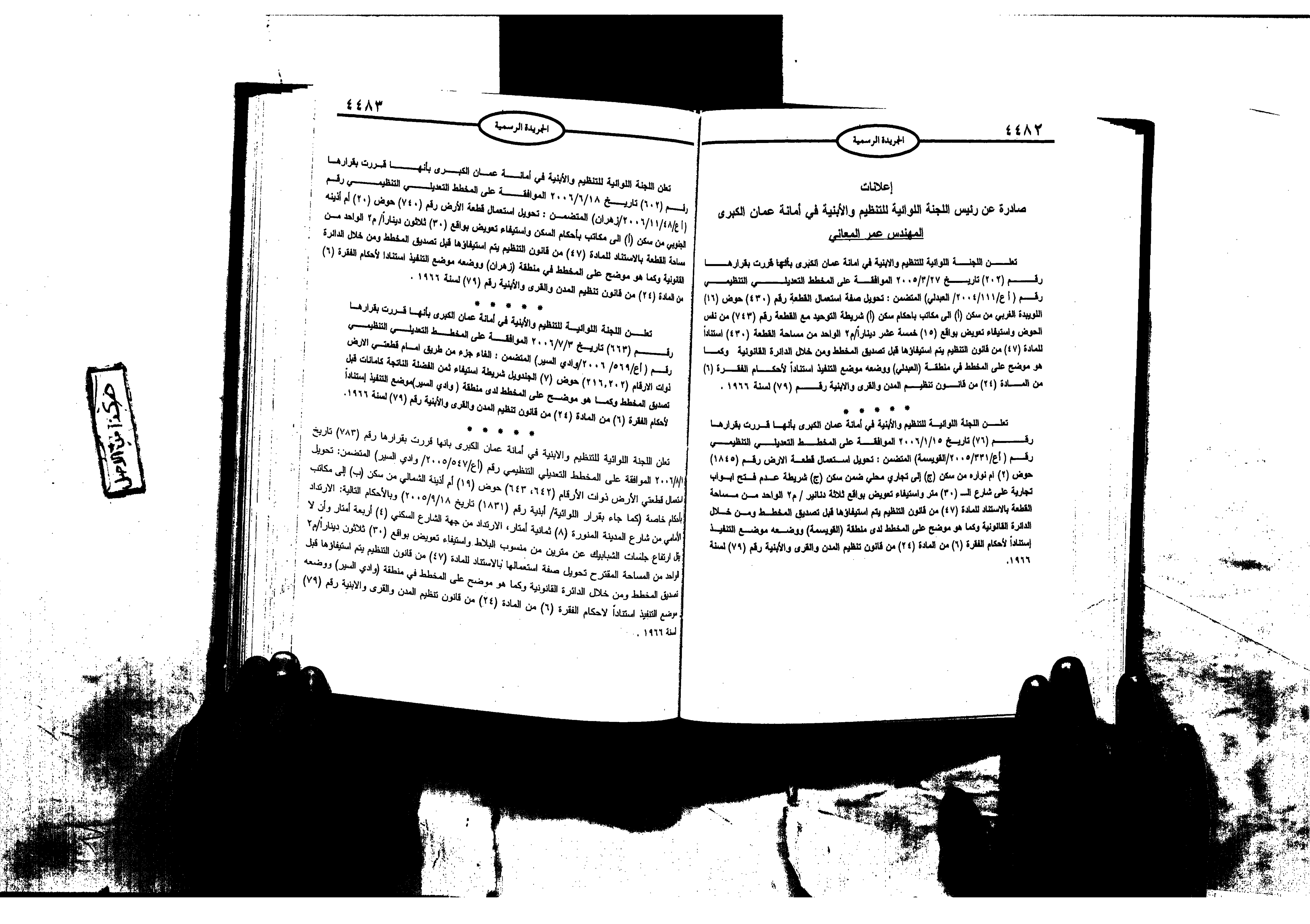
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم(٣) الوسيه وذلك في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع سعة ١٤ متر ضمن الحوض رقم(٤) عفنان من أراضي الفيصليه وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب، ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) الزواهره وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠٢) تاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقـــة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٤/١١١/ العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٤٣٠) حوض (١٦) اللويبدة الغربي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) شريطة التوحيد مع القطعة رقم (٧٤٣) من نفس الحوض واستيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة (٤٣٠) استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقـــة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـــرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٧٦) تاريـــخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٥/٣٣١/القويسمة) المتضمن : تحويل اســتعمال قطعـــة الارض رقـــم (١٨٤٥) حوض (٢) ام نواره من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) شريطة عـــدم فـــتح ابـــواب تجارية على شارع الـــ (٣٠) متر واستيفاء تعويض بواقع ثلاثة دنانير / م٢ الواحد مـــن مـــساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطـــط ومـــن خـــلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (القويسمة) ووضـــعه موضـــع التنفيـــذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

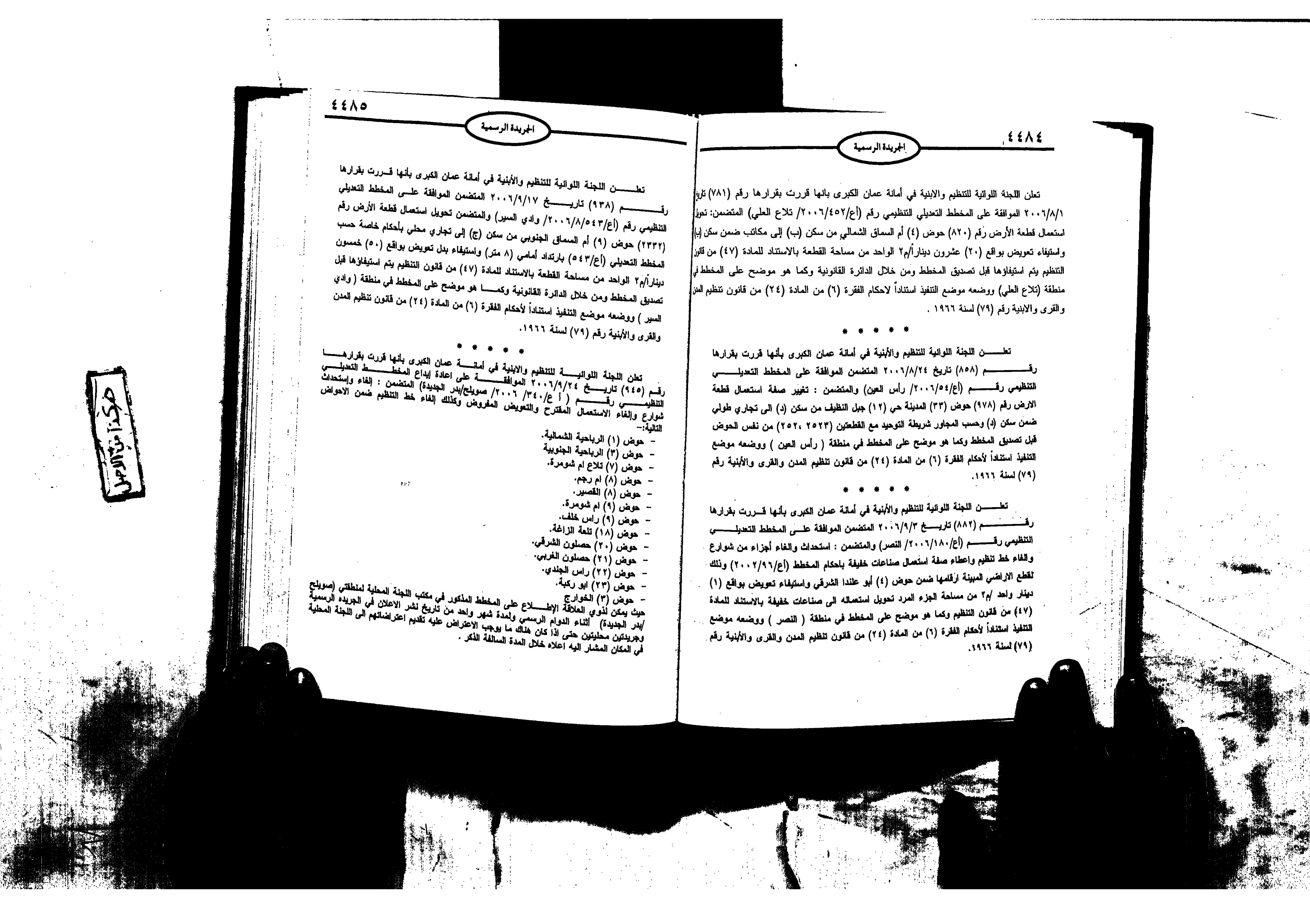
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٦٠٢) تاريـــخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقـــة على المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٦/١١/٤٨/زهران) المتضمـــن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٧٤٠) حوض (٢٠) أم أذينه الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام السكن واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/ م٢ الواحد مـــن مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٦٦٣) تاريـــخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٥٦٩/ ٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من طريق امـــام قطعتـــي الارض ذوات الارقام (٢١٦،٢٠٢) حوض (٧) الجندويل شريطة استيفاء ثمن الفضلة الناتجة كامانات قبل تصديق المخطط وكمـــا هو موضـــح على المخطط لدى منطقة (وادي السير)موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٨٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٤٧/٢٠٠٥/ وادي السير) المتضمن: تحويل استعمال قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٦٤٢، ٦٤٣) حوض (١٩) أم أذينة الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام خاصة (كما جاء بقرار اللوائية/ أبنية رقم (١٨٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨) وبالأحكام التالية: الارتداد الأمامي من شارع المدينة المنورة (٨) ثمانية أمتار، الارتداد من جهة الشارع السكني (٤) أربعة أمتار وأن لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن مترين من منسوب البلاط واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من المساحة المقترح تحويل صفة استعمالها بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٥٢/ تلاع العلي) المتضمن: تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٨٢٠) حوض (٤) أم السماق الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع (٢٠) عشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ المتضمن الموافقة على المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/٥٤/ رأس العين) والمتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٩٧٨) حوض (٣٣) المدينة حي (١٢) جبل النظيف من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن سكن (د) وحسب المجاور شريطة التوحيد مع القطعتين (٢٥٢٣، ٢٥٢) من نفس الحوض قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (راس العين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقـــــــم (٨٨٢) تاريـــــخ ٢٠٠٦/٩/٣ المتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلـــــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/١٨٠/ النصر) والمتضمن : استحداث والغاء أجزاء من شوارع والغاء خط تنظيم واعطاء صفة استعمال صناعات خفيفة باحكام المخطط (أع/٢٠٠٢/٩٦) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) أبو علندا الشرقي واستيفاء تعويض بواقع (١) دينار واحد /م٢ من مساحة الجزء المرد تحويل استعماله الى صناعات خفيفة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارها رقـــــــم (٩٣٨) تاريـــــخ ٢٠٠٦/٩/١٧ المتضمن الموافقة علـــى المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٤٣/٢٠٠٦/٨/ وادي السير) والمتضمن تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٢٣٣٢) حوض (٩) أم السماق الجنوبي من سكن (ج) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة حسب المخطط التعديلي (أع/٥٤٣) بارتداد أمامي (٨ متر) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائيـــــة للتنظيم والابنية في أمانـــــة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـــــا رقـم (٩٤٥) تاريـــــخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقــــــة على اعادة إيداع المخطـــــط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــــم (أ ع/٣٤٠/ ٢٠٠٦/ صويلح/بدر الجديدة) المتضمن : إلغاء وإستحداث شوارع وإلغاء الاستعمال المقترح والتعويض المفروض وكذلك إلغاء خط التنظيم ضمن الاحواض التالية:-

- حوض (١) الرباحية الشمالية.
- حوض (٣) الرباحية الجنوبية
- حوض (٧) تلاع ام شومرة.
- حوض (٨) ام رجم.
- حوض (٨) القصير.
- حوض (٩) ام شومرة.
- حوض (٩) راس خلف.
- حوض (١٨) تلعة الزاغة.
- حوض (٢٠) حصلون الشرقي.
- حوض (٢١) حصلون الغربي.
- حوض (٢٢) راس الجندي.
- حوض (٢٣) ابو ركبة.
- حوض (٣) الخوارج

حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقتي (صويلح /بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقـم (٩٧١) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقــــم (أ ع/٤٧٦/ ٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٣٠) حوض (٥) التلاع الشرقي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) مع استيفاء تعويض بواقع عشرين دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٧٥) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقــــم (أع/٢٠٠٦/٢/١٨٦/زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعتي الارض ذوات الارقـــام (١٩١ ،١٩٢) حـــوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) بأحكـــام خاصة (احكام عبدون) الى مكاتب ضمن سكن (أ) (باحكام عبدون) وباحكام خاصة الارتداد الامامي (٨م) والخلفي (٤م) وعلى ان لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن مترين باتجاه السكن واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينارا /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقــم (أع/٢٠٠٦/١٩١/ زهران) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٧٩) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وحسب قرار اللجنة اللوائية / ابنية رقم (١٦١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

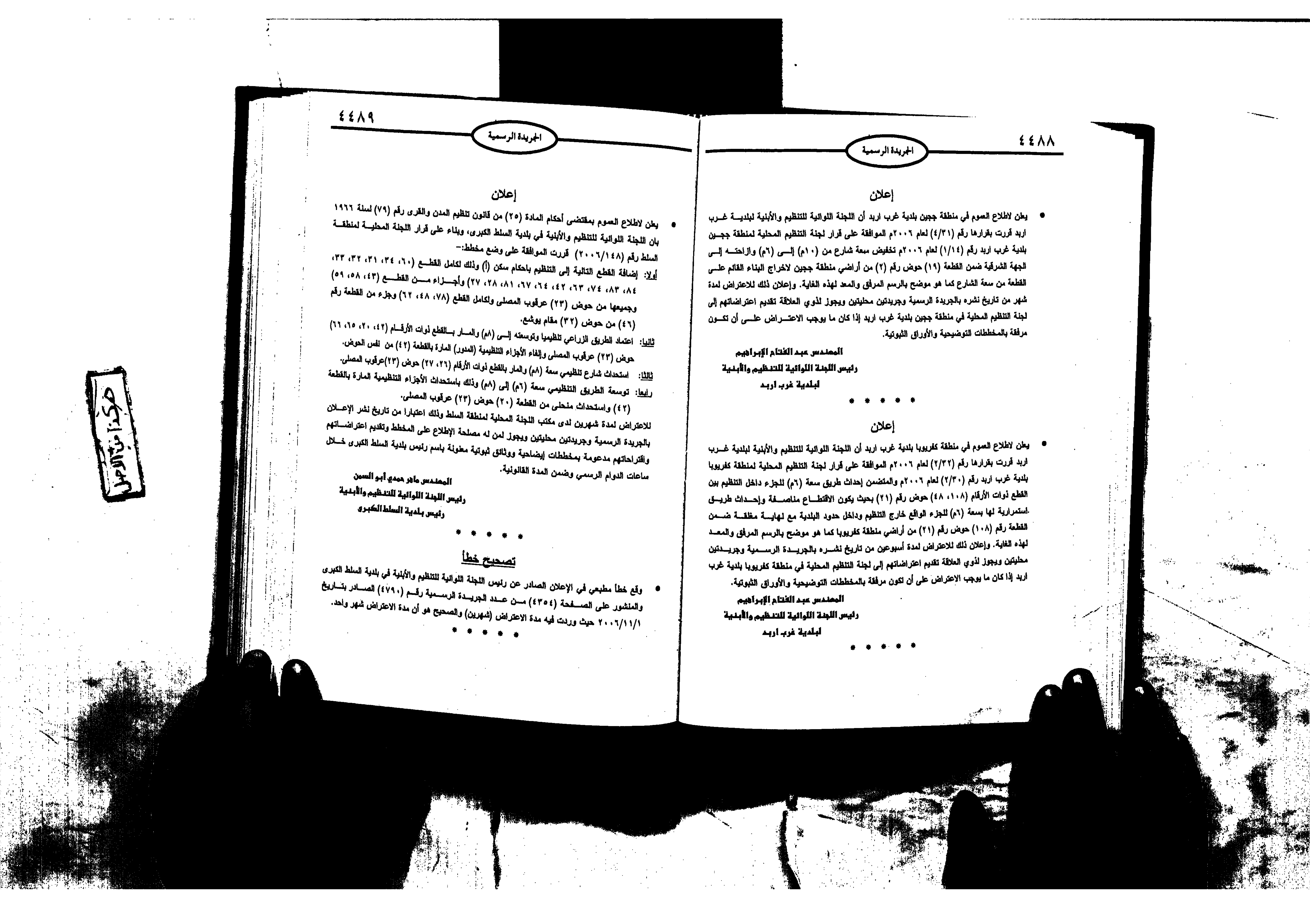
تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٢٥٦/ طارق) المتضمن :- الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٣) عين رباط وحوض (٥) المدورة وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٥٨٨/ وادي السير) المتضمن :- استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) ام الجمال والمدق وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقـــة علـــى إيـــداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٦٠٠/ وادي السير) المتضمن :- تخفيض سعة شارع من (١٦) متر إلى (١٢) متر ضمن حوض (٩) المعلقة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجله المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٤/٣١) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (١/١٤) لعام ٢٠٠٦م تخفيض سعة شارع من (١٠م) إلى (٦م) وازاحته إلى الجهة الشرقية ضمن القطعة (١٩) حوض رقم (٢) من أراضي منطقة ججين لاخراج البناء القائم على القطعة من سعة الشارع كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/٣٢) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٢/٣٠) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن إحداث طريق سعة (٦م) للجزء داخل التنظيم بين القطع ذوات الأرقام (١٠٨، ٤٨) حوض رقم (٢١) بحيث يكون الاقتطاع مناصفة وإحداث طريق استمرارية لها بسعة (٦م) للجزء الواقع خارج التنظيم وداخل حدود البلدية مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٠٨) حوض رقم (٢١) من أراضي منطقة كفريوبا كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/١٤٨) قررت الموافقة على وضع مخطط:-

<u>أولا</u>: إضافة القطع التالية إلى التنظيم باحكام سكن (أ) وذلك لكامل القطع (٦٠، ٣٤، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٨٤، ٨٣، ٧٤، ٦٣، ٤٢، ٦٤، ٦٧، ٨١، ٢٨، ٢٧) وأجزاء من القطع (٤٣، ٥٨، ٥٩) وجميعها من حوض (٢٣) عرقوب المصلى ولكامل القطع (٧٨، ٤٨، ٦٢) وجزء من القطعة رقم (٤٦) من حوض (٣٢) مقام يوشع.

<u>ثانيا</u>: اعتماد الطريق الزراعي تنظيميا وتوسعته إلى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٢، ٢٠، ٦٥، ٦٦) حوض (٢٣) عرقوب المصلى وإلغاء الأجزاء التنظيمية (المدور) المارة بالقطعة (٤٢) من نفس الحوض.

<u>ثالثا</u>: استحداث شارع تنظيمي سعة (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧) حوض (٢٣)عرقوب المصلى.

<u>رابعا</u>: توسعة الطريق التنظيمي سعة (٦م) إلى (٨م) وذلك باستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (٤٢) واستحداث منحنى من القطعة (٢٠) حوض (٢٣) عرقوب المصلى.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

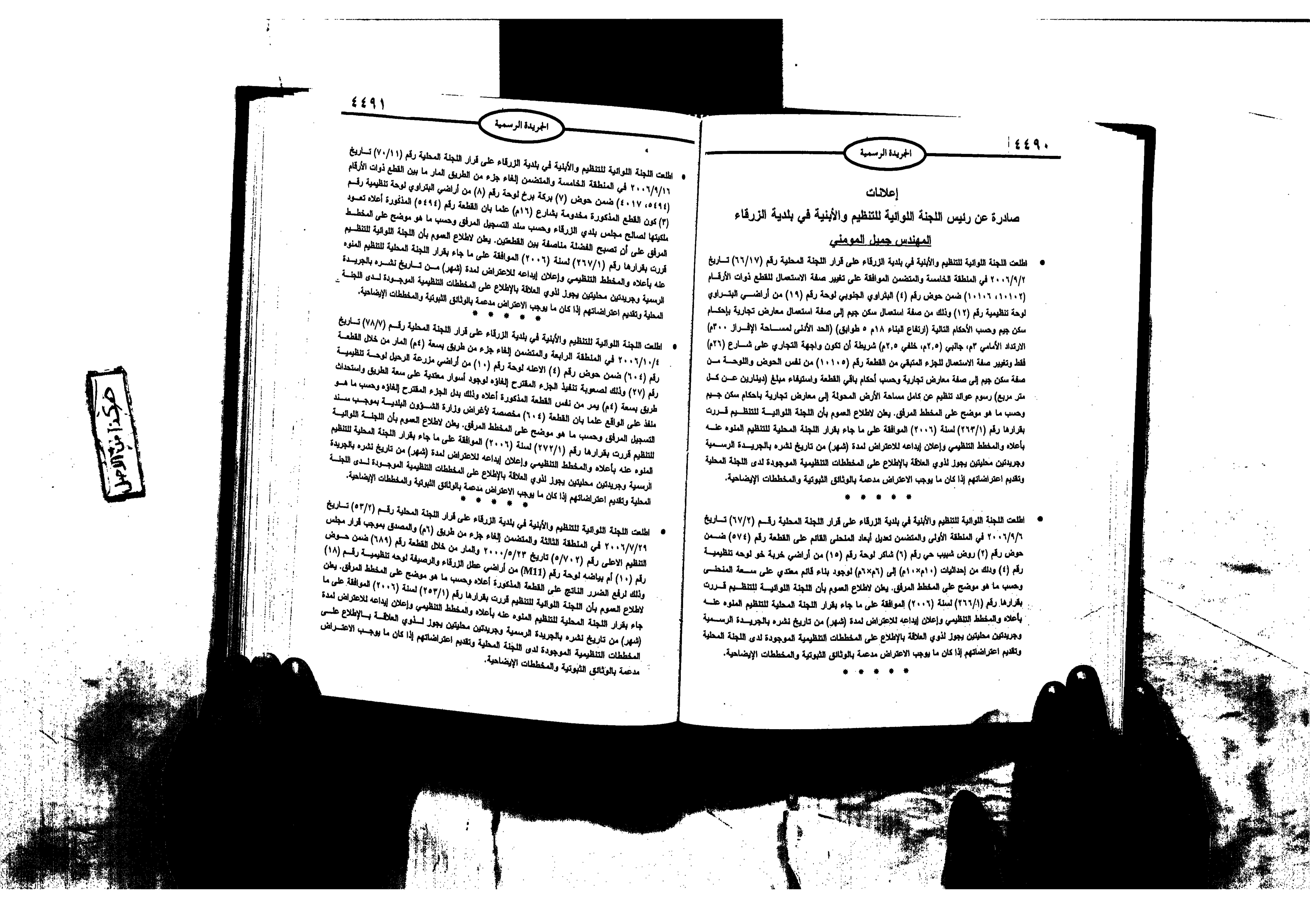
المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

<u>تصحيح خطأ</u>

- وقع خطأ مطبعي في الإعلان الصادر عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى والمنشور على الصفحة (٤٣٥٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٩٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ حيث وردت فيه مدة الاعتراض (شهرين) والصحيح هو أن مدة الاعتراض شهر واحد.

* * * * *



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء

المهندس جميل المومني

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٦/١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢ في المنطقة الخامسة والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٠١٠٢، ١٠١٠٦) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٩) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) وذلك من صفة استعمال سكن جيم إلى صفة استعمال معارض تجارية بإحكام سكن جيم وحسب الأحكام التالية (ارتفاع البناء ١٨م ٥ طوابق) (الحد الأدنى لمساحة الإفراز ٣٠٠م) الارتداد الأمامي ٣م، جانبي (٢,٥م، خلفي ٢,٥م) شريطة أن تكون واجهة التجاري على شارع (٢٦م) فقط وتغيير صفة الاستعمال للجزء المتبقي من القطعة رقم (١٠١٠٥) من نفس الحوض واللوحة من صفة سكن جيم إلى صفة معارض تجارية وحسب أحكام باقي القطعة واستيفاء مبلغ (ديناران عن كل متر مربع) رسوم عوائد تنظيم عن كامل مساحة الأرض المحولة إلى معارض تجارية باحكام سكن جيم وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦٣/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦٧/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ في المنطقة الأولى والمتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٥٧٤) ضمن حوض رقم (٢) روض شبيب حي رقم (٦) شاكر لوحة رقم (١٥) من أراضي خربة خو لوحه تنظيمية رقم (٤) وذلك من إحداثيات (١٠م×١٠م) إلى (٦م×٦م) لوجود بناء قائم معتدي على سعة المنحنى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦٦/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

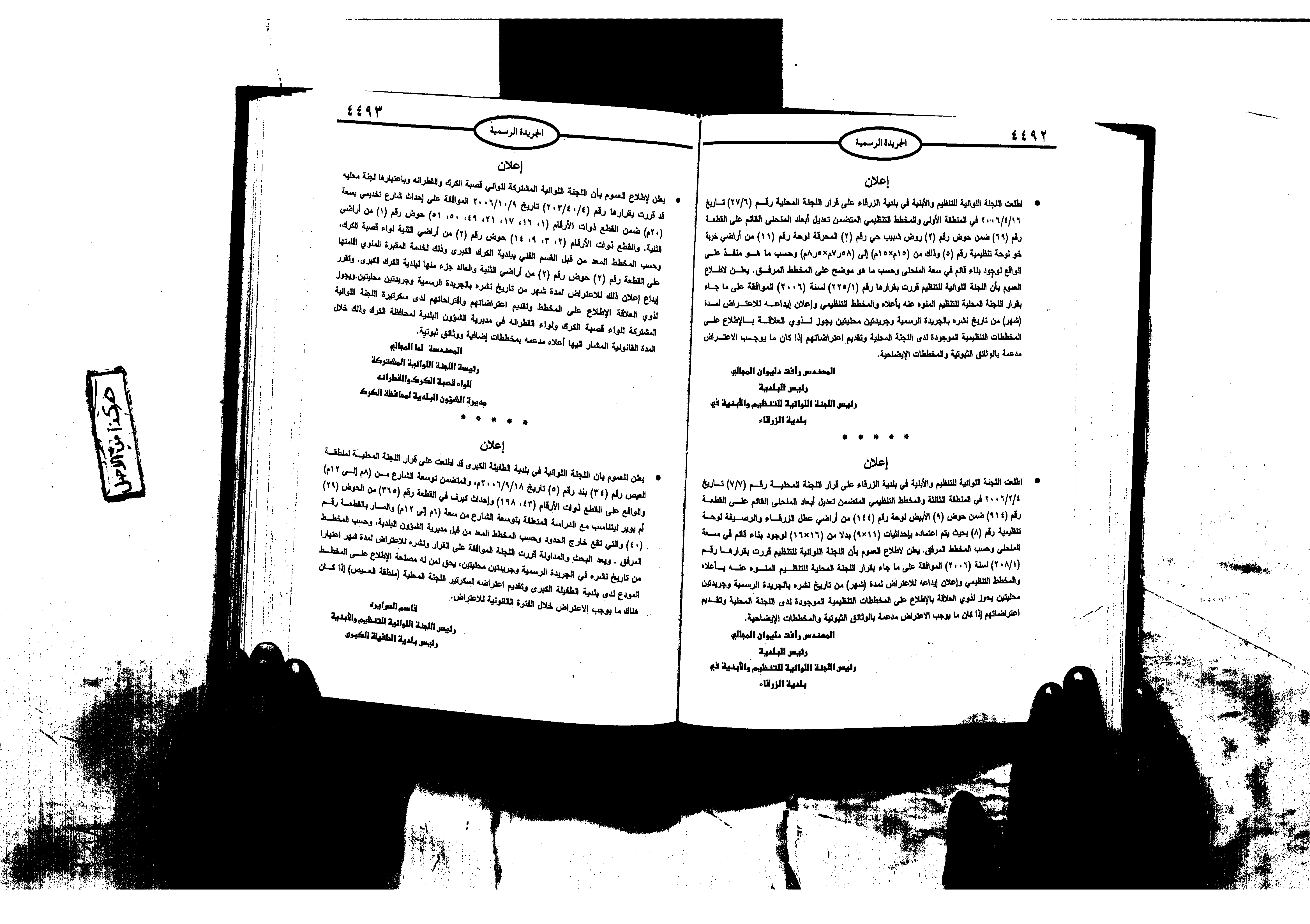
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٠/١١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ في المنطقة الخامسة والمتضمن إلغاء جزء من الطريق المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٥٤٩٤، ٤٠١٧) ضمن حوض (٧) بركة برخ لوحة رقم (٨) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣) كون القطع المذكورة مخدومة بشارع (١٦م) علما بان القطعة رقم (٥٤٩٤) المذكورة أعلاه تعود ملكيتها لصالح مجلس بلدي الزرقاء وحسب سند التسجيل المرفق وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق على أن تصبح الفضلة مناصفة بين القطعتين. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦٧/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٨/٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ في المنطقة الرابعة والمتضمن إلغاء جزء من طريق بسعة (٤م) المار من خلال القطعة رقم (٦٠٤) ضمن حوض رقم (٤) الاعله لوحة رقم (١٠) من أراضي مزرعة الرحيل لوحة تنظيمية رقم (٢٧) وذلك لصعوبة تنفيذ الجزء المقترح إلغاؤه لوجود أسوار معتدية على سعة الطريق واستحداث طريق بسعة (٤م) يمر من نفس القطعة المذكورة أعلاه وذلك بدل الجزء المقترح إلغاؤه وحسب ما هو منفذ على الواقع علما بان القطعة (٦٠٤) مخصصة لأغراض وزارة الشؤون البلدية بموجب سند التسجيل المرفق وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٢/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٣/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩ في المنطقة الثالثة والمتضمن إلغاء جزء من طريق (٦م) والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٥/٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٣ والمار من خلال القطعة رقم (٦٨٩) ضمن حوض رقم (١٠) أم بياضه لوحة رقم (M11) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحه تنظيمية رقم (١٨) وذلك لرفع الضرر الناتج على القطعة المذكورة أعلاه وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٣/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٧/٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٦٩) ضمن حوض رقم (٢) روض شبيب حي رقم (٢) المحرقة لوحة رقم (١١) من أراضي خربة خو لوحة تنظيمية رقم (٥) وذلك من (١٥م×١٥م) إلى (٨ر٥م×٧ر٥م×٥ر٨م) وحسب ما هو منفذ على الواقع لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢٥/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في
بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٤ في المنطقة الثالثة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (٩١٤) ضمن حوض (٩) الأبيض لوحة رقم (١٤٤) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٨) بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (١١×٩) بدلا من (١٦×١٦) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٠٨/١) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في
بلدية الزرقاء

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للوالي قصبة الكرك والقطرانه وباعتبارها لجنة محليه قد قررت بقرارها رقم (٢٠٣/٤٠/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ الموافقة على إحداث شارع تخديمي بسعة (٢٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ١٦، ١٧، ٢١، ٤٩، ٥٠، ٥١) حوض رقم (١) من أراضي الثنية. والقطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٩، ١٤) حوض رقم (٢) من أراضي الثنية لواء قصبة الكرك، وحسب المخطط المعد من قبل القسم الفني ببلدية الكرك الكبرى وذلك لخدمة المقبرة المنوي اقامتها على القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢) من أراضي الثنية والعائد جزء منها لبلدية الكرك الكبرى. وتقرر إيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانه في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

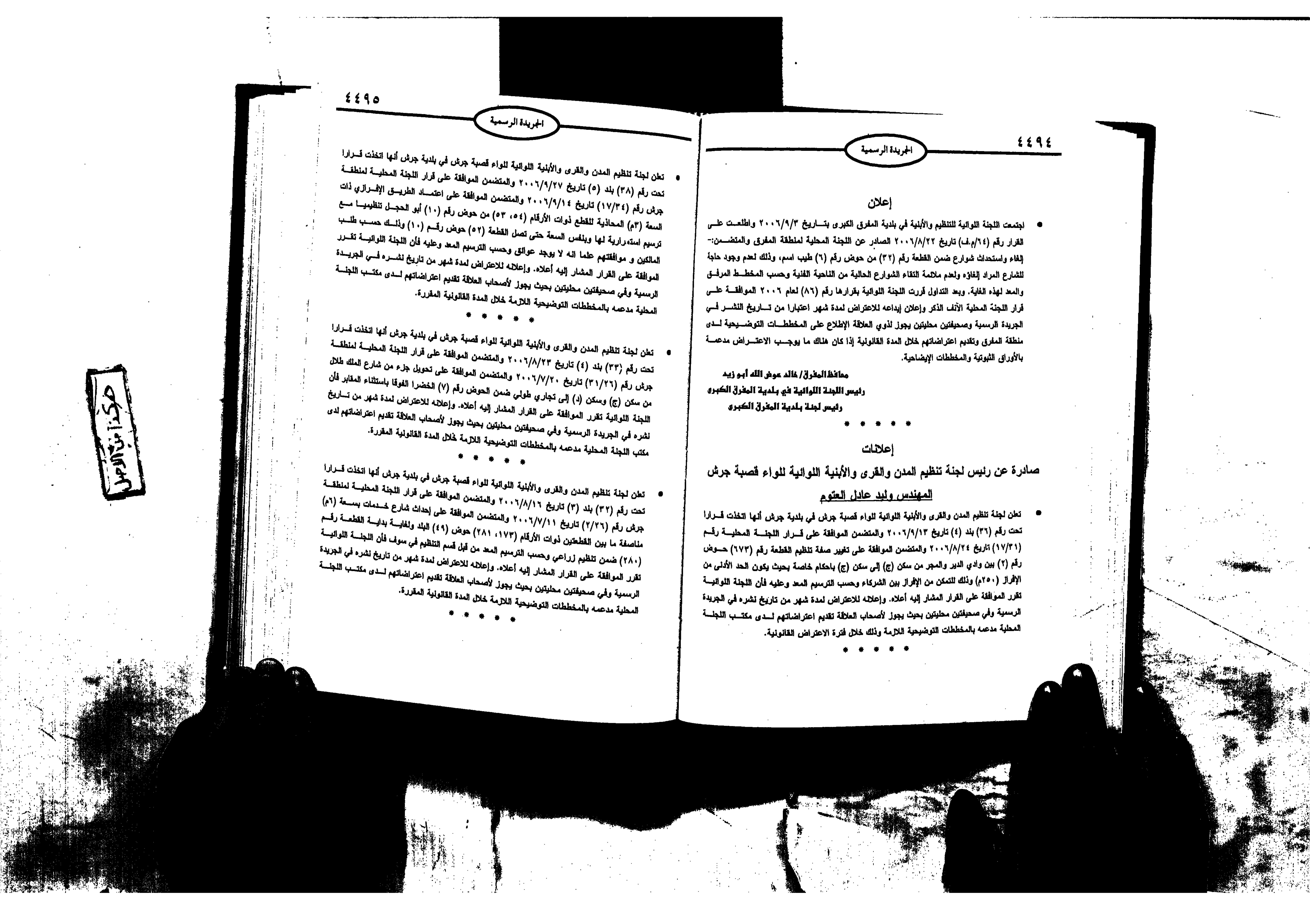
المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة الكرك والقطرانه
مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٣٤) بند رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨م، والمتضمن توسعة الشارع من (٨م إلى ١٢م) والواقع على القطع ذوات الأرقام (٤٣، ١٩٨) وإحداث كيرف في القطعة رقم (٣٦٥) من الحوض (٢٩) أم بوير ليتناسب مع الدراسة المتعلقة بتوسعة الشارع من سعة (٦م إلى ١٢م) والمار بالقطعة رقم (٤٠) والتي تقع خارج الحدود وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية، وحسب المخطط المرفق . وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

قاسم الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى



إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ واطلعت على القرار رقم (٦٤/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- إلغاء واستحداث شوارع ضمن القطعة رقم (٣٢) من حوض رقم (٦) طيب اسم، وذلك لعدم وجود حاجة للشارع المراد إلغاؤه ولعدم ملائمة التقاء الشوارع الحالية من الناحية الفنية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٦) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محافظ المفرق / خالد عوض الله أبو زيد
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١٧/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة تنظيم القطعة رقم (٦٧٣) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر من سكن (ج) إلى سكن (ج) باحكام خاصة بحيث يكون الحد الأدنى من الإفراز (٢٥٠م) وذلك للتمكن من الإفراز بين الشركاء وحسب الترسيم المعد وعليه فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال فترة الاعتراض القانونية.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٨) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٧/٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي ذات السعة (٣م) المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٣) من حوض رقم (١٠) أبو الحجل تنظيميا مع ترسيم استمرارية لها وبنفس السعة حتى تصل القطعة (٥٢) حوض رقم (١٠) وذلك حسب طلب المالكين و موافقتهم علما انه لا يوجد عوائق وحسب الترسيم المعد وعليه فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

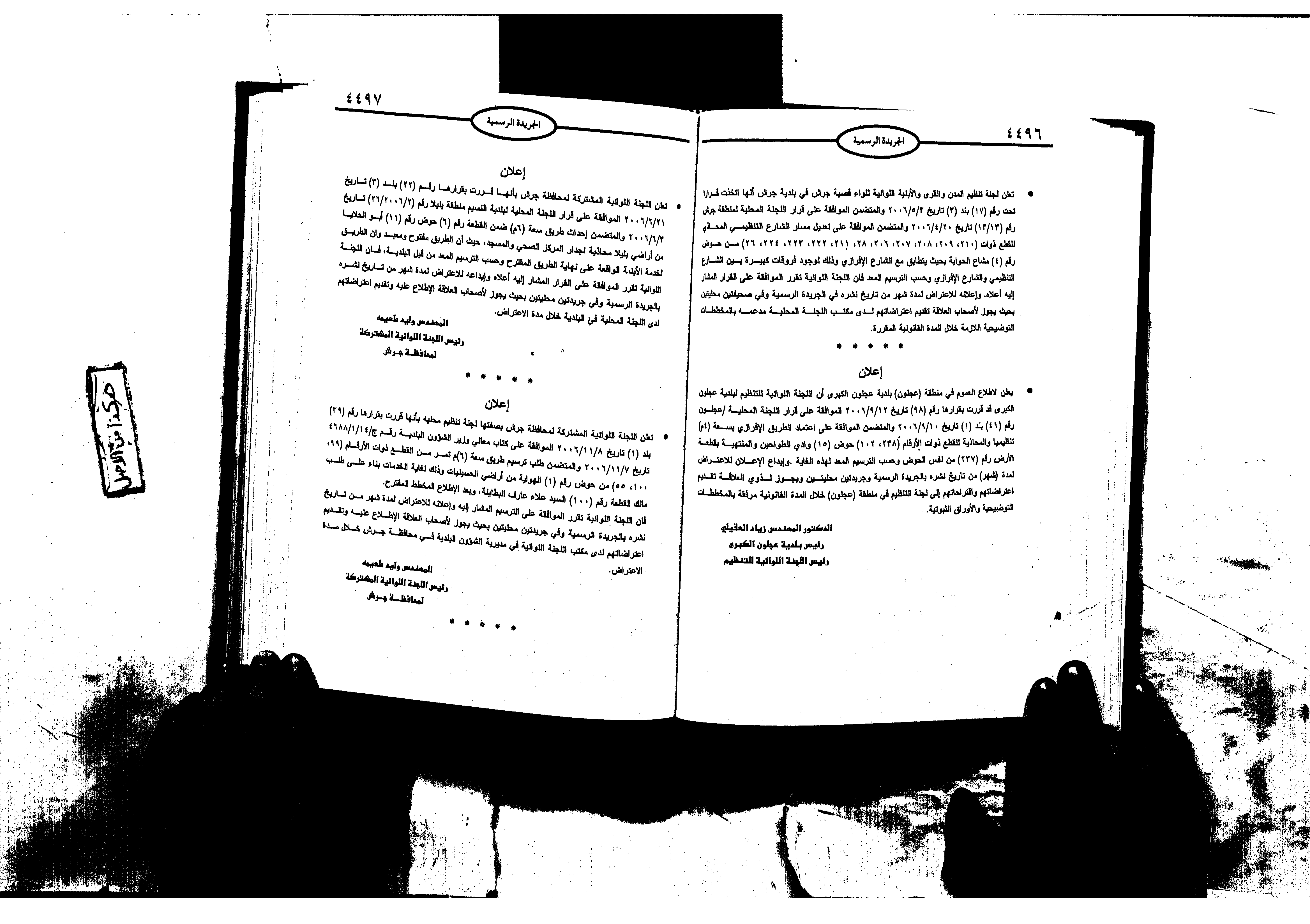
* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣١/٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ والمتضمن الموافقة على تحويل جزء من شارع الملك طلال من سكن (ج) وسكن (د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا باستثناء المقابر فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٣٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢/٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع خدمات بسعة (٦م) مناصفة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (١٧٣، ٢٨١) حوض (٤٩) البلد ولغاية بداية القطعة رقم (٢٨٠) ضمن تنظيم زراعي وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في سوف فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *



- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات (٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٨، ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٦) من حوض رقم (٤) مشاع الحواية بحيث يتطابق مع الشارع الإفرازي وذلك لوجود فروقات كبيرة بين الشارع التنظيمي والشارع الإفرازي وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية /عجلون رقم (٤١) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٤م) تنظيميا والمحاذية للقطع ذوات الأرقام (٢٣٨، ١٠٢) حوض (١٥) وادي الطواحين والمنتهية بقطعة الأرض رقم (٢٣٧) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة بليلا رقم (٢٦/٢٠٠٦/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ والمتضمن إحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١١) أبو الحلايا من أراضي بليلا محاذية لجدار المركز الصحي والمسجد، حيث أن الطريق مفتوح ومعبد وان الطريق لخدمة الأبنية الواقعة على نهاية الطريق المقترح وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في البلدية خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

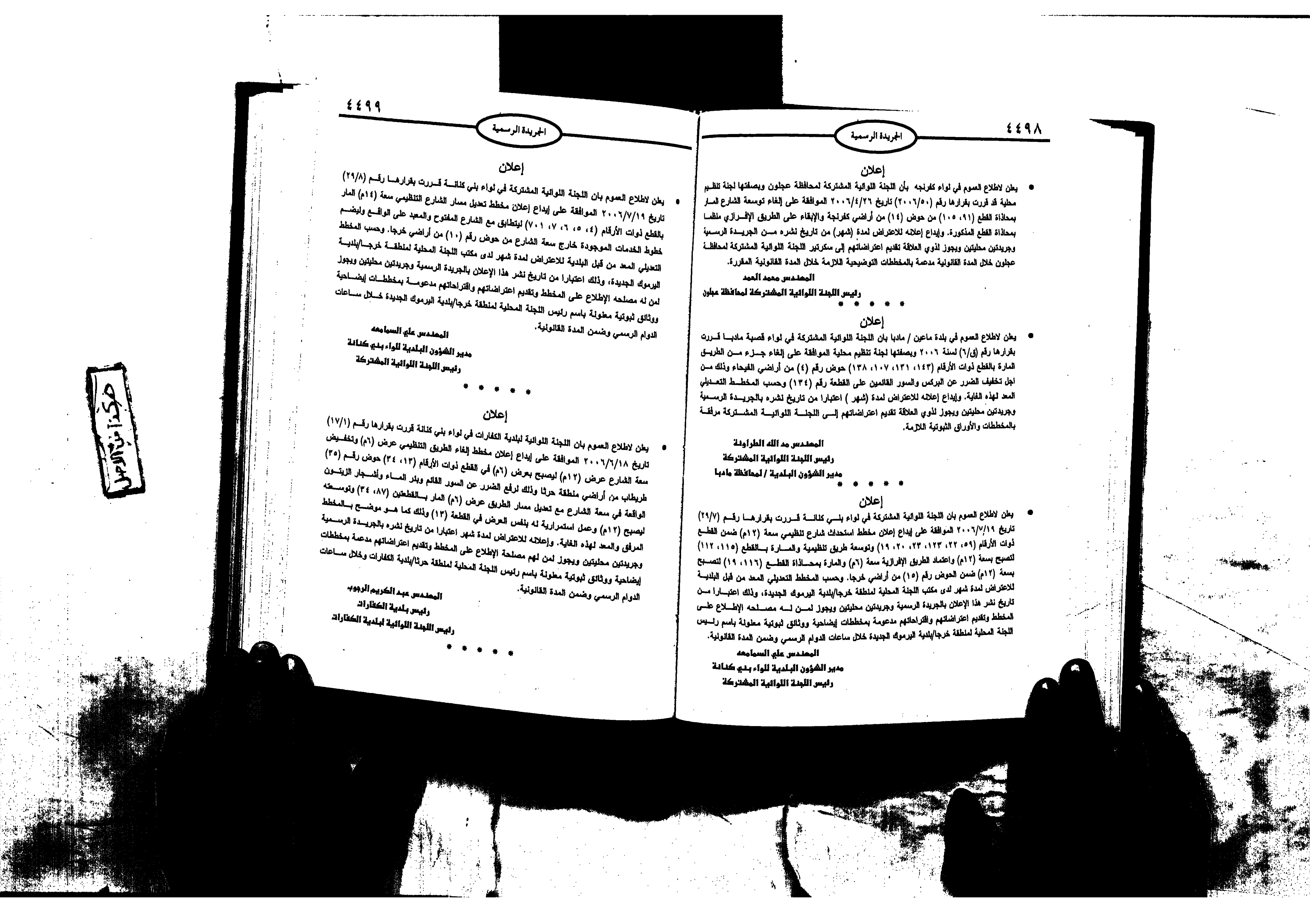
* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم ج/٤٦٨٨/١/١٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ والمتضمن طلب ترسيم طريق سعة (٦)م تمر من القطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٠٠، ٥٥) من حوض رقم (١) الهواية من أراضي الحسينيات وذلك لغاية الخدمات بناء على طلب مالك القطعة رقم (١٠٠) السيد علاء عارف البطاينة، وبعد الإطلاع المخطط المقترح. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على الترسيم المشار إليه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في لواء كفرنجه بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ الموافقة على إلغاء توسعة الشارع المار بمحاذاة القطع (٩١، ١٠٥) من حوض (١٤) من أراضي كفرنجة والإبقاء على الطريق الإفرازي ملظما بمحاذاة القطع المذكورة. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس محمد العمد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين / مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٦) لسنة ٢٠٠٦ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إلغاء جزء من الطريق المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٤٣، ١٣١، ١٠٧، ١٣٨) حوض رقم (٤) من أراضي الفيحاء وذلك من اجل تخفيف الضرر عن البركس والسور القائمين على القطعة رقم (١٣٤) وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مد الله الطراونة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

مدير الشؤون البلدية / لمحافظة مادبا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٩/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٩، ٢٢، ١٢٣، ٢٣، ٢٠، ١٩) وتوسعة طريق تنظيمية والمارة بالقطع (١١٥، ١١٢) لتصبح بسعة (١٢م) واعتماد الطريق الإفرازية سعة (٦م) والمارة بمحاذاة القطع (١١٦، ١٩) لتصبح بسعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضي خرجا. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه

مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٩/٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٦، ٧، ٧٠١) ليتطابق مع الشارع المفتوح والمعبد على الواقع وليضم خطوط الخدمات الموجودة خارج سعة الشارع من حوض رقم (١٠) من أراضي خرجا. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه

مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

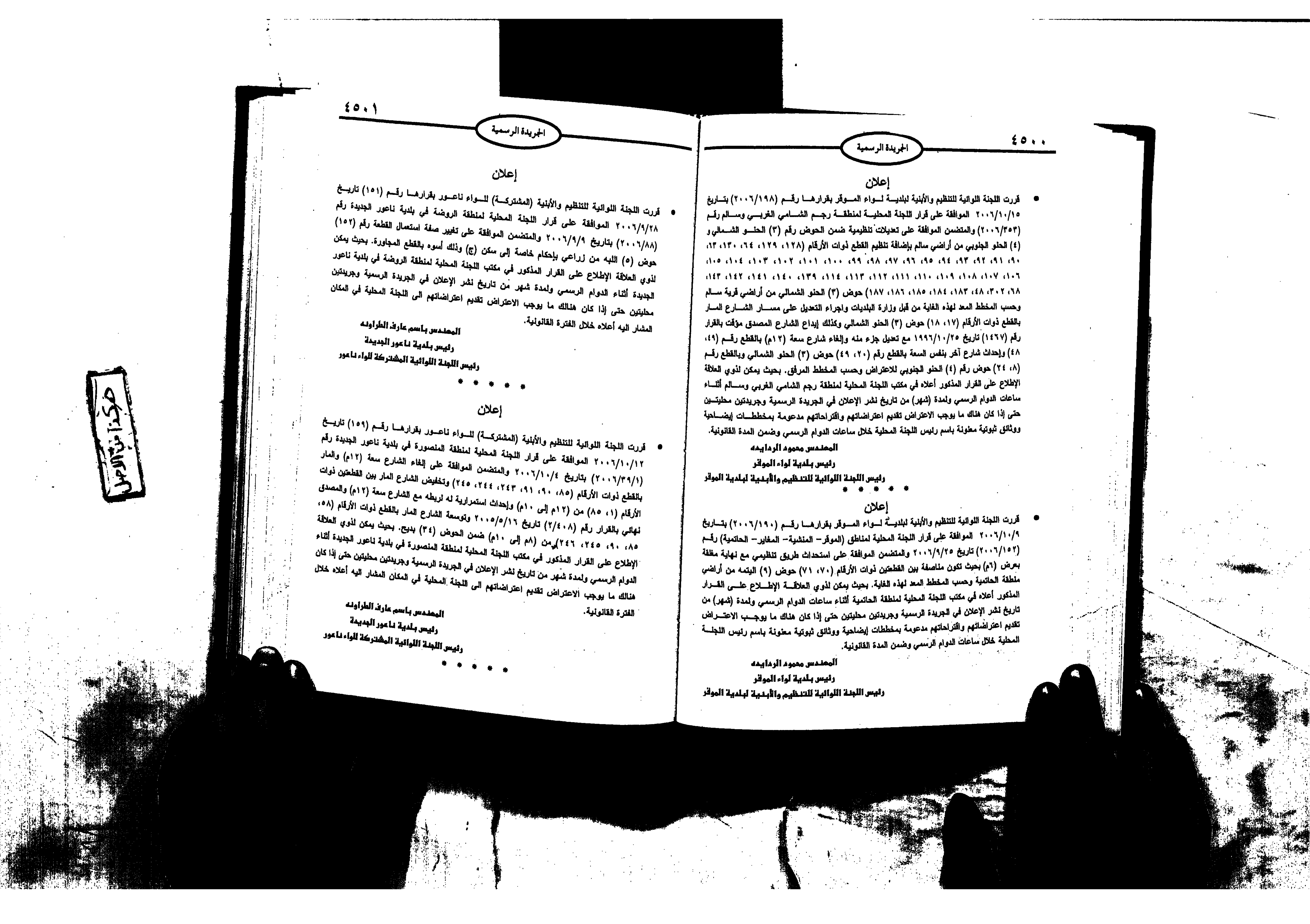
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الطريق التنظيمي عرض (٦م) وتخفيض سعة الشارع عرض (١٢م) ليصبح بعرض (٦م) في القطع ذوات الأرقام (١٣، ٣٤) حوض رقم (٣٥) طريطاب من أراضي منطقة حرثا وذلك لرفع الضرر عن السور القائم وبئر الماء وأشجار الزيتون الواقعة في سعة الشارع مع تعديل مسار الطريق عرض (٦م) المار بالقطعتين (٨٧، ٣٤) وتوسعته ليصبح (١٢م) وعمل استمرارية له بنفس العرض في القطعة (١٣) وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/بلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الوجوه

رئيس بلدية الكفارات

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *



إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٩٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم رقم (٢٠٠٦/٣٥٣) والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) الحنو الشمالي و (٤) الحنو الجنوبي من أراضي سالم بإضافة تنظيم القطع ذوات الأرقام (١٢٨، ١٢٩، ٦٤، ١٣٠، ٦٣، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٦٨، ٣٠٢، ٤٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧) حوض (٣) الحنو الشمالي من أراضي قرية سالم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل وزارة البلديات واجراء التعديل على مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨) حوض (٣) الحنو الشمالي وكذلك إيداع الشارع المصدق مؤقت بالقرار رقم (١٤٦٧) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥ مع تعديل جزء منه وإلغاء شارع سعة (١٢م) بالقطع رقم (٤٩، ٤٨) وإحداث شارع آخر بنفس السعة بالقطع رقم (٢٠، ٤٩) حوض (٣) الحنو الشمالي وبالقطع رقم (٨، ٢٤) حوض رقم (٤) الحنو الجنوبي للاعتراض وحسب المخطط المرفق. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الموقر

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٩٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمناطق (الموقر- المنشية- المغاير- الحاتمية) رقم (٢٠٠٦/١٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق تنظيمي مع نهاية مغلقة بعرض (٦م) بحيث تكون مناصفة بين القطعتين ذوات الأرقام (٧٠، ٧١) حوض (٩) اليتمه من أراضي منطقة الحاتمية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الموقر

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٦/٨٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٥٢) حوض (٥) اللبه من زراعي بإحكام خاصة إلى سكن (ج) وذلك أسوه بالقطع المجاورة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الروضة في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

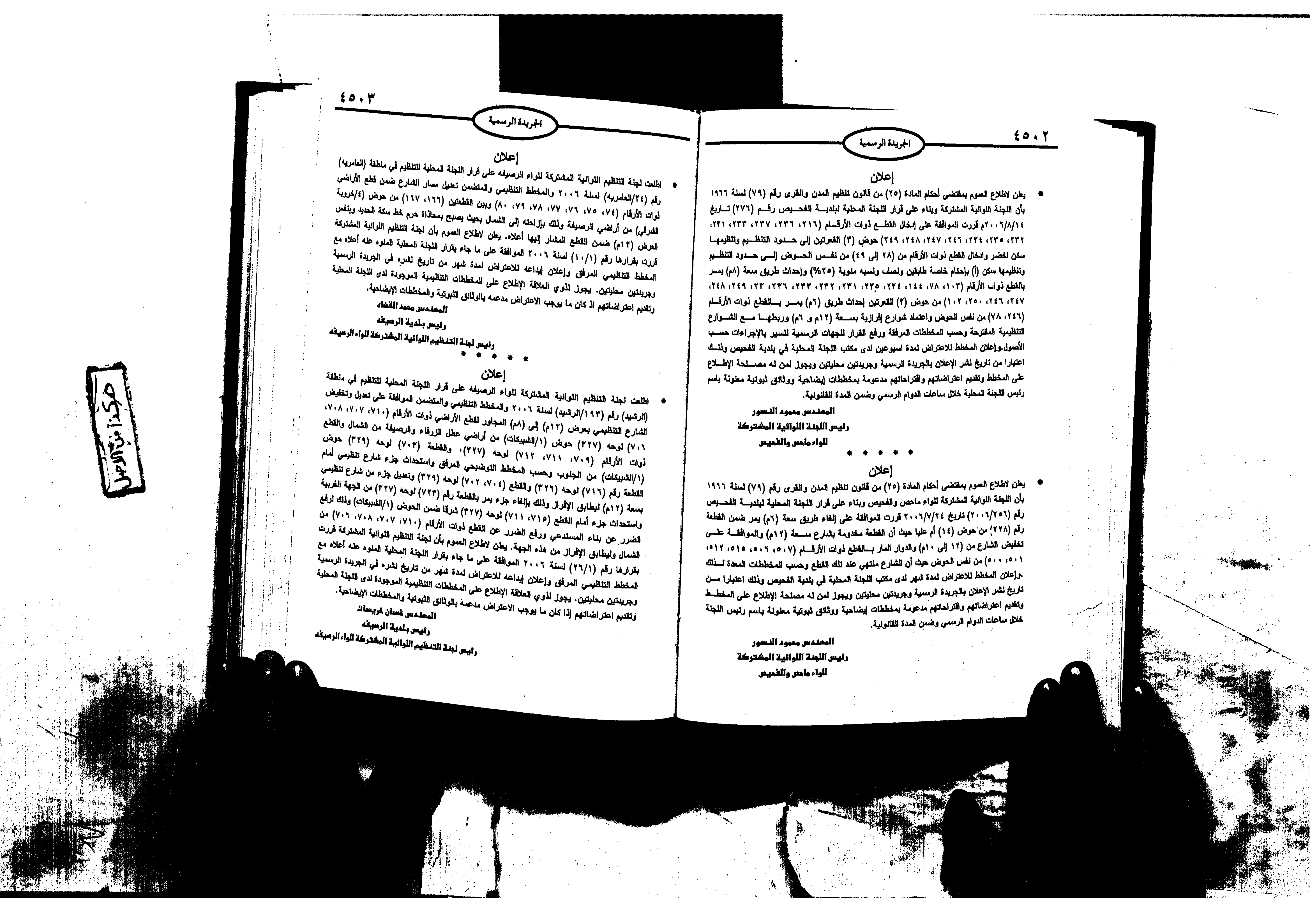
* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٦/٣٩/١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٥، ٩٠، ٩١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥) وتخفيض الشارع المار بين القطعتين ذوات الأرقام (١، ٨٥) من (١٢م إلى ١٠م) وإحداث استمرارية له لربطه مع الشارع سعة (١٢م) والمصدق نهائي بالقرار رقم (٢/٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ وتوسعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٨، ٨٥، ٩٠، ٢٤٥، ٢٤٦) من (٨م إلى ١٠م) ضمن الحوض (٣٤) بديح. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤م قررت الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقام (٢١٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩) حوض (٣) القعرتين إلى حدود التنظيم وتنظيمها سكن اخضر وادخال القطع ذوات الأرقام من (٢٨ إلى ٤٩) من نفس الحوض إلى حدود التنظيم وتنظيمها سكن (أ) بإحكام خاصة طابقين ونصف ونسبه مئوية (٢٥%) وإحداث طريق سعة (٨م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٠٣، ٧٨، ١٤٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٥٠، ١٠٢) من حوض (٣) القعرتين إحداث طريق (٦م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٦، ٧٨) من نفس الحوض واعتماد شوارع إفرازية بسعة (١٢م و ٦م) وربطها مع الشوارع التنظيمية المقترحة وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول.وإعلان المخطط للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٦/٢٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ قررت الموافقة على إلغاء طريق سعة (٦م) يمر ضمن القطعة رقم (٢٢٨) من حوض (١٤) أم عليا حيث أن القطعة مخدومة بشارع سعة (١٢م) والموافقة على تخفيض الشارع من (١٢ إلى ١٠م) والدوار المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٠٧، ٥٠٦، ٥١٥، ٥١٢، ٥٠١، ٥٠٠) من نفس الحوض حيث أن الشارع منتهي عند تلك القطع وحسب المخططات المعدة لذلك .وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (العامريه) رقم (٢٤/العامريه) لسنة ٢٠٠٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل مسار الشارع ضمن قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠) وبين القطعتين (١٦٦، ١٦٧) من حوض (٤/خروبة الشرقي) من أراضي الرصيفة وذلك بإزاحته إلى الشمال بحيث يصبح بمحاذاة حرم خط سكة الحديد وبنفس العرض (١٢م) ضمن القطع المشار إليها أعلاه. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٠/١) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عله أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذ كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

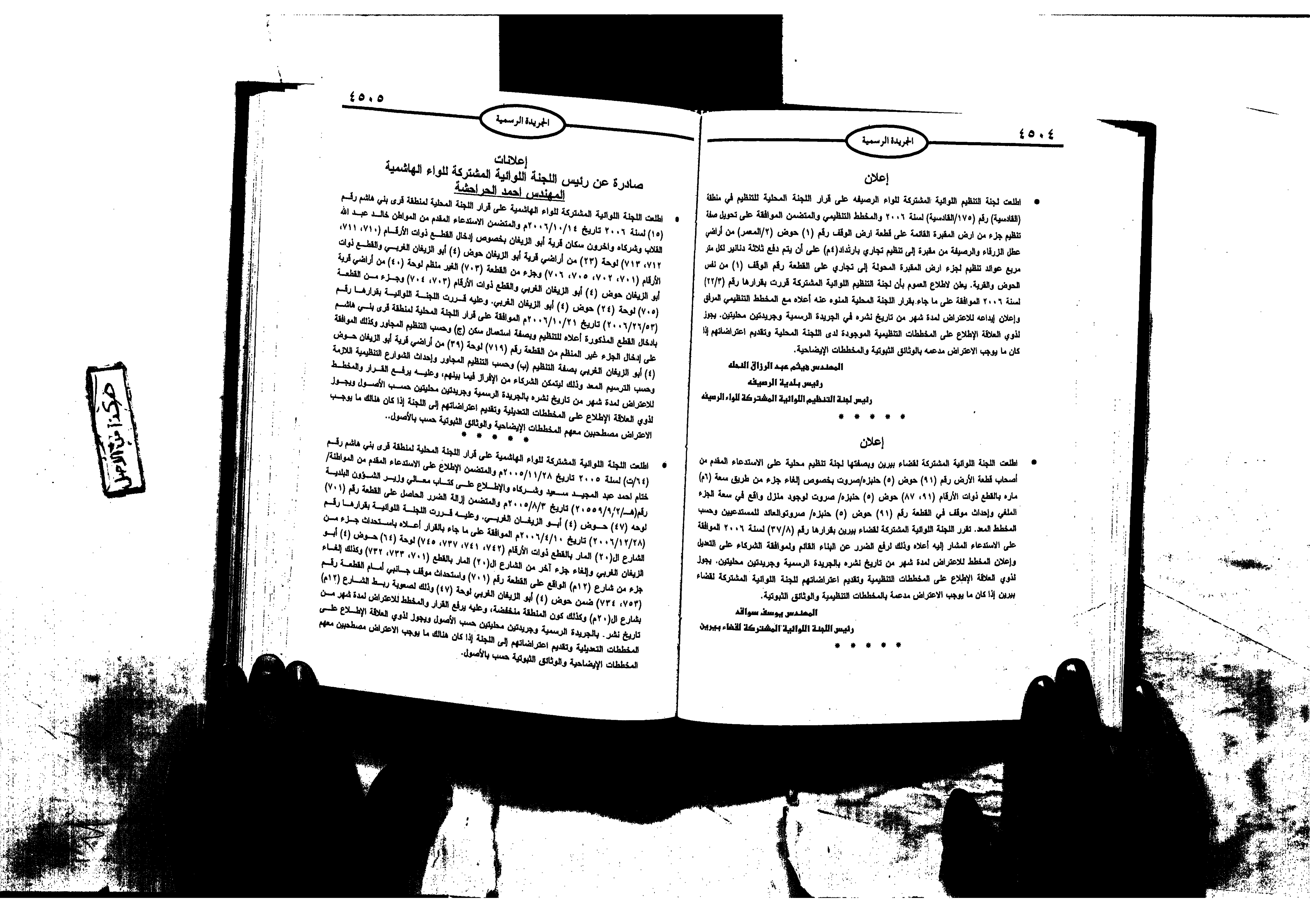
المهندس محمد القضاه
رئيس بلدية الرصيفه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (الرشيد) رقم (١٩٣/الرشيد) لسنة ٢٠٠٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تعديل وتخفيض الشارع التنظيمي بعرض (١٢م) إلى (٨م) المجاور لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٦) لوحه (٣٢٧) حوض (١/الشبيكات) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة من الشمال والقطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧١١، ٧١٢) لوحه (٣٢٧)، والقطعة (٧٠٣) لوحه (٣٢٩) حوض (١/الشبيكات) من الجنوب وحسب المخطط التوضيحي المرفق واستحداث جزء شارع تنظيمي أمام القطعة رقم (٧١٦) لوحه (٣٢٦) والقطع (٧٠٤، ٧٠٢) لوحه (٣٢٩) وتعديل جزء من شارع تنظيمي بسعة (١٢م) ليطابق الإفراز وذلك بإلغاء جزء يمر بالقطعة رقم (٧٢٣) لوحه (٣٢٧) من الجهة الغربية واستحداث جزء أمام القطع (٧١٥، ٧١١) لوحه (٣٢٧) شرقا ضمن الحوض (١/الشبيكات) وذلك لرفع الضرر عن بناء المستدعي ورفع الضرر عن القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٦) من الشمال وليطابق الإفراز من هذه الجهة. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٦/١) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عله أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس غسان غريسات
رئيس بلدية الرصيفه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه



إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (القادسية) رقم (١٧٥/القادسية) لسنة ٢٠٠٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تحويل صفة تنظيم جزء من ارض المقبرة القائمة على قطعة ارض الوقف رقم (١) حوض (٢/المعمر) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة من مقبرة إلى تنظيم تجاري بارتداد(٤م) على أن يتم دفع ثلاثة دنانير لكل متر مربع عوائد تنظيم لجزء ارض المقبرة المحولة إلى تجاري على القطعة رقم الوقف (١) من نفس الحوض والقرية. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٢/٣) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء.بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس هيثم عبد الرزاق النمله

رئيس بلدية الرصيفه

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين وبصفتها لجنة تنظيم محلية على الاستدعاء المقدم من أصحاب قطعة الأرض رقم (٩١) حوض (٥) حنبزه/صروت بخصوص إلغاء جزء من طريق سعة (٦م) ماره بالقطع ذوات الأرقام (٩١، ٨٧) حوض (٥) حنبزه/ صروت لوجود منزل واقع في سعة الجزء الملغي وإحداث موقف في القطعة رقم (٩١) حوض (٥) حنبزه/ صروتوالعائد للمستدعيين وحسب المخطط المعد. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٣٧/٨) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على الاستدعاء المشار إليه أعلاه وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم ولموافقة الشركاء على التعديل وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التنظيمية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

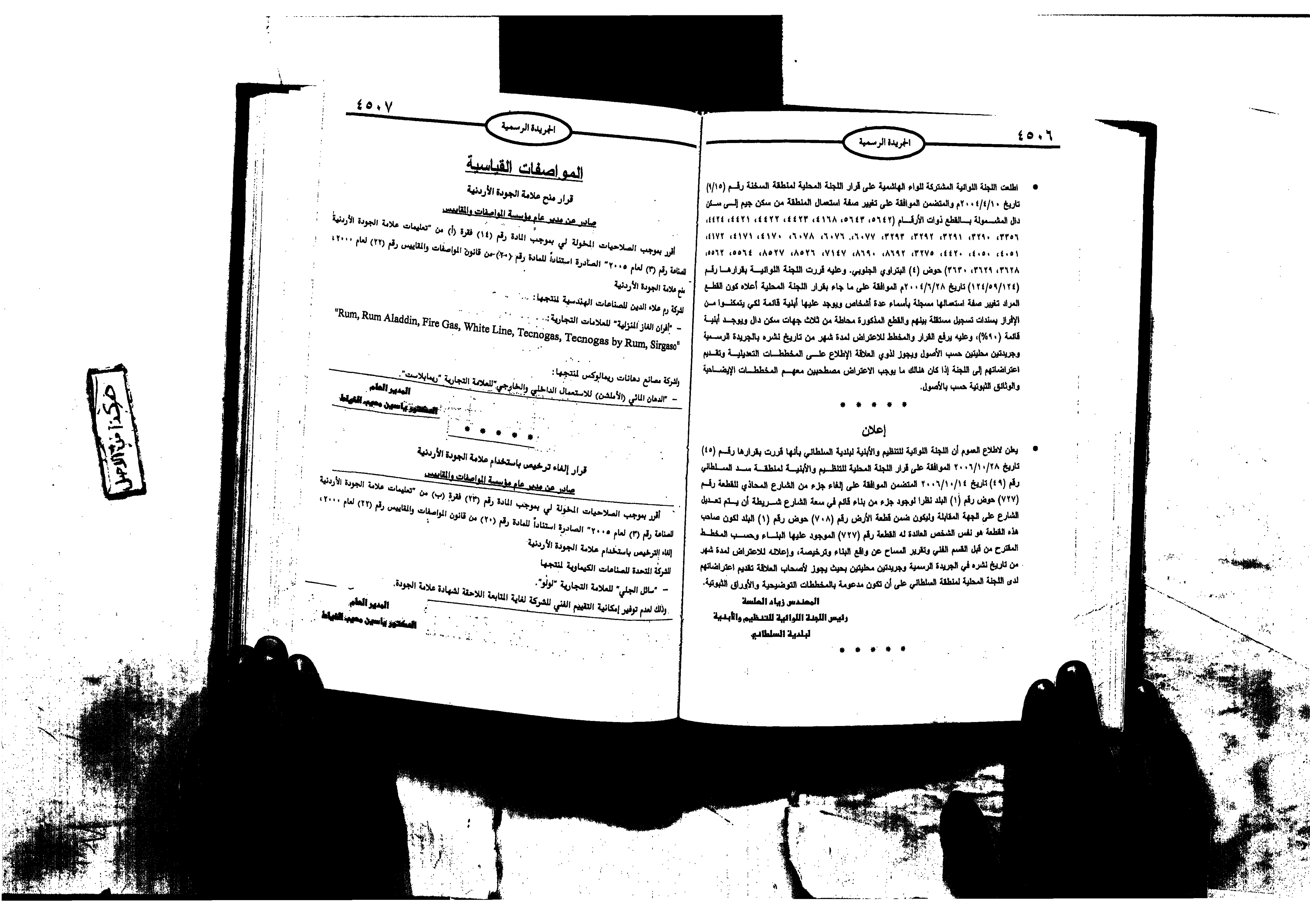
* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية
المهندس احمد الحراحشة

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤م والمتضمن الاستدعاء المقدم من المواطن خالد عبد الله القلاب وشركاه واخرون سكان قرية أبو الزيغان بخصوص إدخال القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣) لوحة (٢٣) من أراضي قرية أبو الزيغان حوض (٤) أبو الزيغان الغربي والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٦) وجزء من القطعة (٧٠٣) الغير منظم لوحة (٤٠) من أراضي قرية أبو الزيغان حوض (٤) أبو الزيغان الغربي والقطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤) وجزء من القطعة (٧٠٥) لوحة (٢٤) حوض (٤) أبو الزيغان الغربي. وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٦/٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم بادخال القطع المذكورة أعلاه للتنظيم وبصفة استعمال سكن (ج) وحسب التنظيم المجاور وكذلك الموافقة على إدخال الجزء غير المنظم من القطعة رقم (٧١٩) لوحة (٣٩) من أراضي قرية أبو الزيغان حوض (٤) أبو الزيغان الغربي بصفة التنظيم (ب) وحسب التنظيم المجاور وإحداث الشوارع التنظيمية اللازمة وحسب الترسيم المعد وذلك ليتمكن الشركاء من الإفراز فيما بينهم، وعليه يرفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب بالأصول..

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة قرى بني هاشم رقم (٦٤/ت) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨م والمتضمن الإطلاع على الاستدعاء المقدم من المواطنة/ ختام احمد عبد المجيد سعيد وشركاه والإطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم(هـ/٢/٩/٢٠٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣م والمتضمن إزالة الضرر الحاصل على القطعة رقم (٧٠١) لوحه (٤٧) حوض (٤) أبو الزيغان الغربي. وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٢/٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م الموافقة على ما جاء بالقرار أعلاه باستحداث جزء من الشارع ال(٢٠) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٧، ٧٤٥) لوحة (٦٤) حوض (٤) أبو الزيغان الغربي وإلغاء جزء آخر من الشارع ال(٢٠) المار بالقطع (٧٠١، ٧٣٣، ٧٣٢) وكذلك إلغاء جزء من شارع (١٢م) الواقع على القطعة رقم (٧٠١) واستحداث موقف جانبي أمام القطعة رقم (٧٥٣، ٧٣٤) ضمن حوض (٤) أبو الزيغان الغربي لوحة (٤٧) وذلك لصعوبة ربط الشارع (١٢م) بشارع ال(٢٠م) وكذلك كون المنطقة منخفضة، وعليه يرفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر. بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب بالأصول.



- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السخنة رقم (٩/١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال المنطقة من سكن جيم إلى سكن دال المشمولة بالقطع ذوات الأرقام (٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٤١٦٨، ٤٤٢٣، ٤٤٢٢، ٤٤٢١، ٤٤٢٤، ٣٣٥٦، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٦٠٧٧، ٦٠٧٦، ٦٠٧٨، ٤١٧٠، ٤١٧١، ٤١٧٢، ٤٠٥١، ٤٠٥٠، ٤٤٢٠، ٣٢٧٥، ٨٦٩٢، ٨٦٩٠، ٧١٤٧، ٨٥٢٦، ٨٥٢٧، ٥٥٦٤، ٥٥٦٢، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠) حوض (٤) البتراوي الجنوبي. وعليه قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٢٤/٥٩/١٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨م الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية أعلاه كون القطع المراد تغيير صفة استعمالها مسجلة بأسماء عدة أشخاص ويوجد عليها أبنية قائمة لكي يتمكنوا من الإفراز بسندات تسجيل مستقلة بينهم والقطع المذكورة محاطة من ثلاث جهات سكن دال ويوجد أبنية قائمة (٩٠%)، وعليه يرفع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب بالأصول.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية السلطاني بأنها قررت بقرارها رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة سد السلطاني رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الشارع المحاذي للقطعة رقم (٧٢٧) حوض رقم (١) البلد نظرا لوجود جزء من بناء قائم في سعة الشارع شريطة أن يتم تعديل الشارع على الجهة المقابلة وليكون ضمن قطعة الأرض رقم (٧٠٨) حوض رقم (١) البلد لكون صاحب هذه القطعة هو نفس الشخص العائدة له القطعة رقم (٧٢٧) الموجود عليها البناء وحسب المخطط المقترح من قبل القسم الفني وتقرير المساح عن واقع البناء وترخيصة، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية لمنطقة السلطاني على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس زياد الملسة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

لبلدية السلطاني

* * * * *

المواصفات القياسية

قرار منح علامة الجودة الأردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (١٤) فقرة (أ) من "تعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة رقم (٣) لعام ٢٠٠٥" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠،

منح علامة الجودة الأردنية

لشركة رم علاء الدين للصناعات الهندسية لمنتجها:

- "أفران الغاز المنزلية" للعلامات التجارية:

"Rum, Rum Aladdin, Fire Gas, White Line, Tecnogas, Tecnogas by Rum, Sirgaso"

ولشركة مصانع دهانات ريمالوكس لمنتجها:

- "الدهان المائي (الأملشن) للاستعمال الداخلي والخارجي" للعلامة التجارية "ريمابلاست".

المدير العام

الدكتور ياسين محيي الخياط

* * * * *

قرار إلغاء ترخيص باستخدام علامة الجودة الأردنية

صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٢٣) فقرة (ب) من "تعليمات علامة الجودة الأردنية للصناعة رقم (٣) لعام ٢٠٠٥" الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠،

إلغاء الترخيص باستخدام علامة الجودة الأردنية

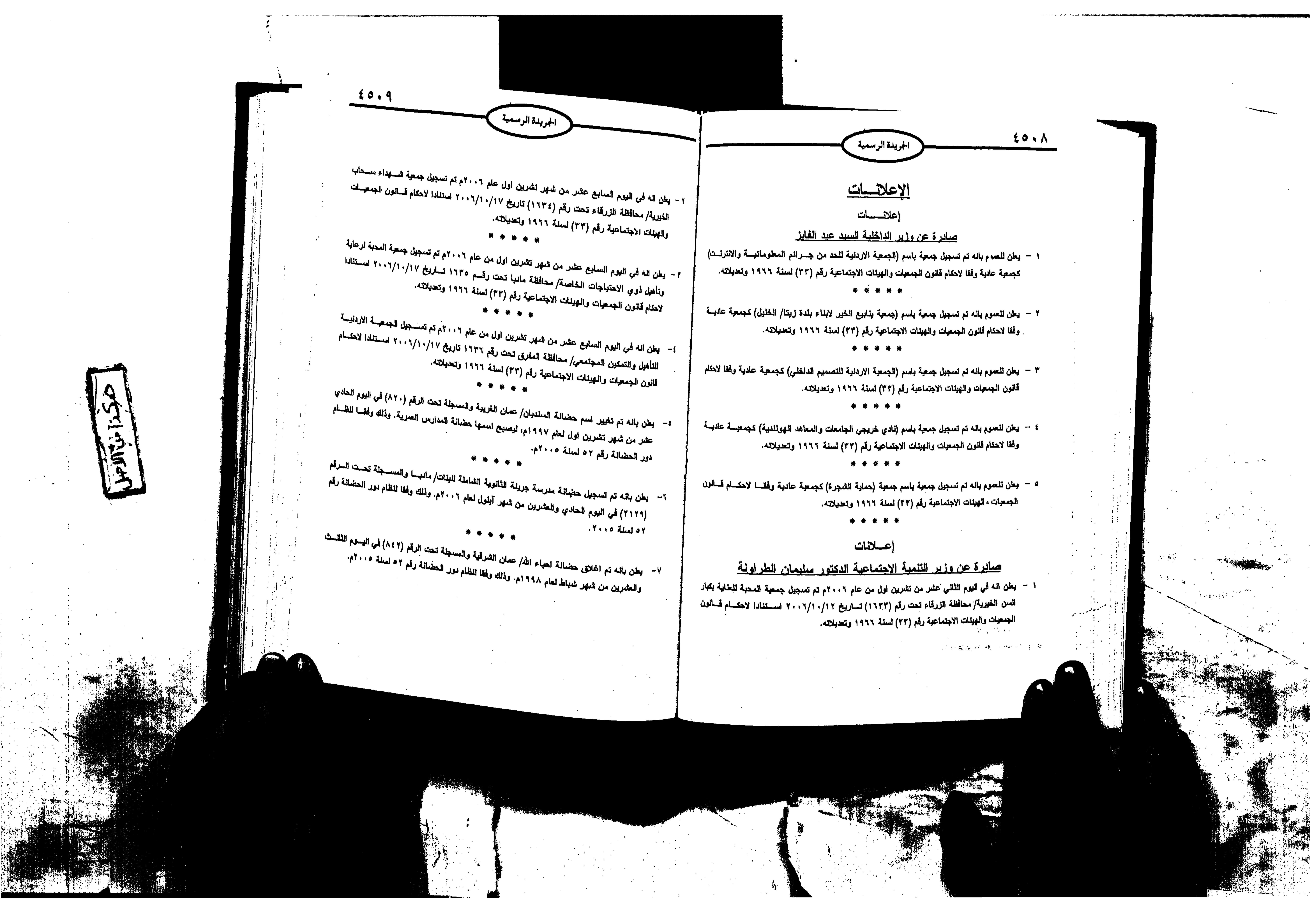
للشركة المتحدة للصناعات الكيماوية لمنتجها

- "سائل الجلي" للعلامة التجارية "لولو".

وذلك لعدم توفير إمكانية التقييم الفني للشركة لغاية المتابعة اللاحقة لشهادة علامة الجودة.

المدير العام

الدكتور ياسين محيي الخياط



الإعلانــــات

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الداخلية السيد عيد الفايز

١ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم (الجمعية الاردنية للحد من جـرائم المعلوماتيـة والانترنـت) كجمعية عادية وفقا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم (جمعية ينابيع الخير لابناء بلدة زيتا/ الخليل) كجمعية عاديـة وفقا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم (الجمعية الاردنية للتصميم الداخلي) كجمعية عادية وفقا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٤ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم (نادي خريجي الجامعات والمعاهد الهولندية) كجمعيـة عاديـة وفقا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٥ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية (حماية الشجرة) كجمعية عادية وفقـا لاحكـام قـانون الجمعيات ، الهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعــلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

١ – يعلن انه في اليوم الثاني عشر من تشرين اول من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية المحبة للعناية بكبار السن الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦٣٣) تـاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ اسـتنادا لاحكـام قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

٢ - يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تشرين اول عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية شـهداء سـحاب الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ استنادا لاحكام قـانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣ - يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تشرين اول من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية المحبة لرعاية وتاهيل ذوي الاحتياجات الخاصة/ محافظة مادبا تحت رقـم ١٦٣٥ تـاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ اسـتنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٤- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تشرين اول من عام ٢٠٠٦م تم تسـجيل الجمعيـة الاردنيـة للتاهيل والتمكين المجتمعي/ محافظة المفرق تحت رقم ١٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ اسـتنادا لاحكـام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

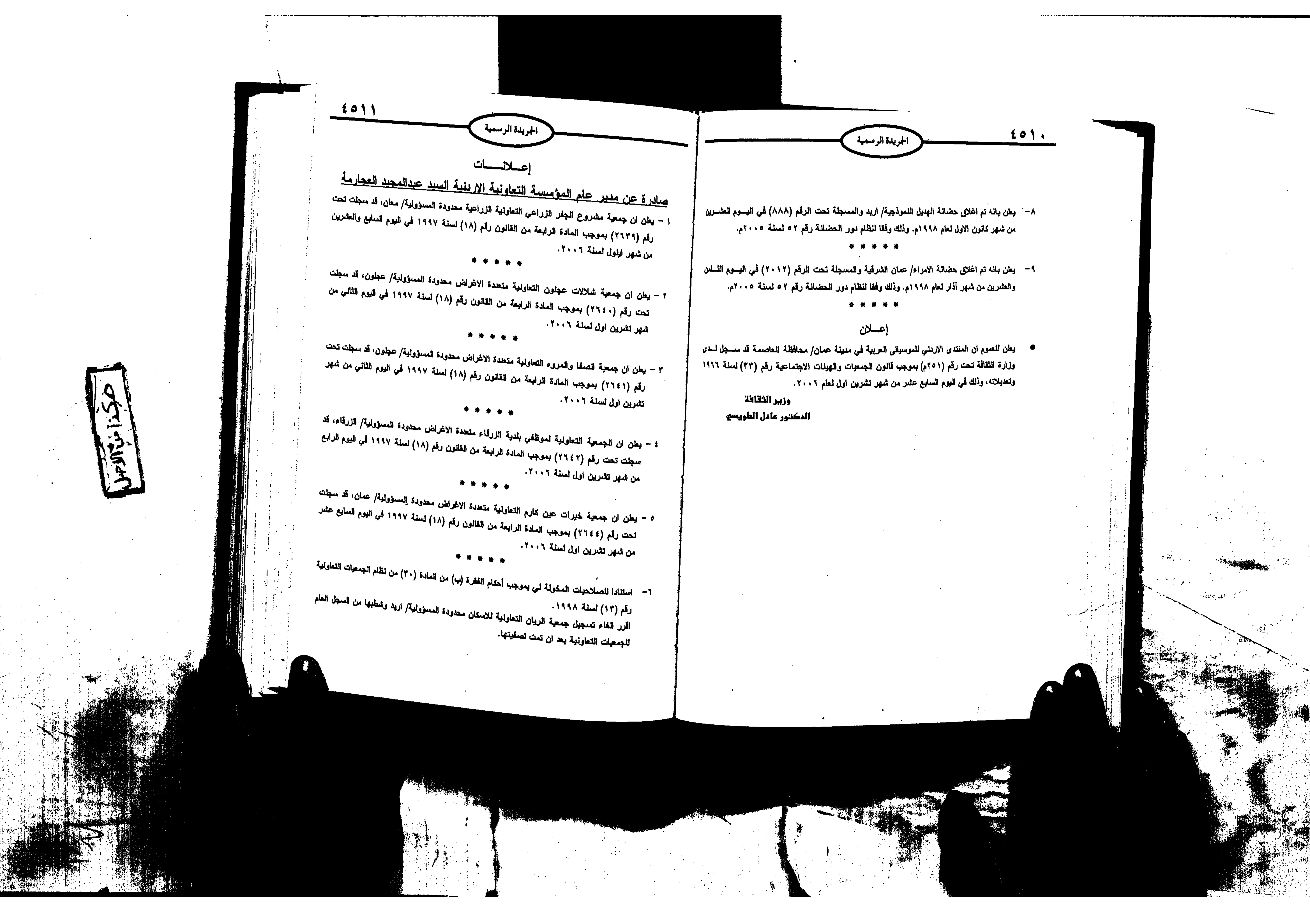
٥- يعلن بانه تم تغيير اسم حضانة السنديان/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٨٢٠) في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين اول لعام ١٩٩٧م، ليصبح اسمها حضانة المدارس العصرية. وذلك وفقـا للنظـام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٦- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة جريلة الثانوية الشاملة للبنات/ مادبـا والمسـجلة تحـت الـرقم (٢١٢٩) في اليوم الحادي والعشرين من شهر آيلول لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقا للنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٧- يعلن بانه تم اغلاق حضانة احباء الله/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٨٤٢) في اليـوم الثالـث والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٩٨م. وذلك وفقا للنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.



٨- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الهديل النموذجية/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٨٨٨) في اليـوم العشـرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٨م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٩- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الامراء/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٢٠١٢) في اليـوم الثـامن والعشرين من شهر آذار لعام ١٩٩٨م. وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم ان المنتدى الاردني للموسيقى العربية في مدينة عمان/ محافظة العاصمة قد سـجل لـدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٥١م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم السابع عشر من شهر تشرين اول لعام ٢٠٠٦.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

إعـــلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ - يعلن ان جمعية مشروع الجفر الزراعي التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية شلالات عجلون التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر تشرين اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٣ - يعلن ان جمعية الصفا والمروه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر تشرين اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

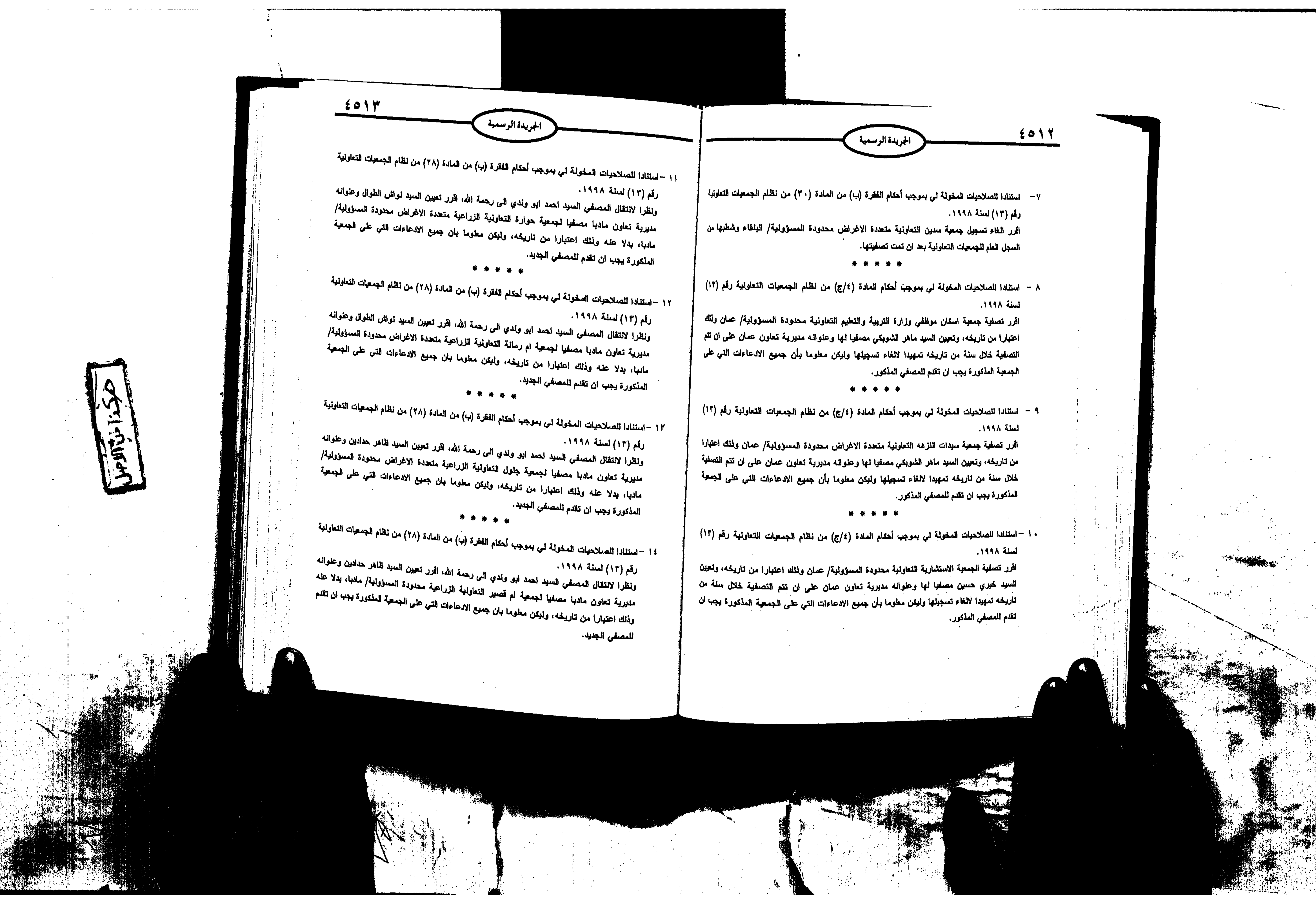
٤ - يعلن ان الجمعية التعاونية لموظفي بلدية الزرقاء متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع من شهر تشرين اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٥ - يعلن ان جمعية خيرات عين كارم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٤٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع عشر من شهر تشرين اول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٦- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الريان التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.



٧- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية سدين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٨ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٩ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية سيدات اللزهه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد ماهر الشوبكي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٠ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية الجمعية الاستشارية التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتبارا من تاريخه، وتعيين السيد خيري حسين مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لالغاء تسجيلها وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

١١ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

ونظرا لانتقال المصفي السيد احمد ابو وندي الى رحمة الله، اقرر تعيين السيد لواش الطوال وعنوانه مديرية تعاون مادبا مصفيا لجمعية حوارة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا، بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

* * * * *

١٢ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

ونظرا لانتقال المصفي السيد احمد ابو وندي الى رحمة الله، اقرر تعيين السيد نواش الطوال وعنوانه مديرية تعاون مادبا مصفيا لجمعية ام رمانة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا، بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

* * * * *

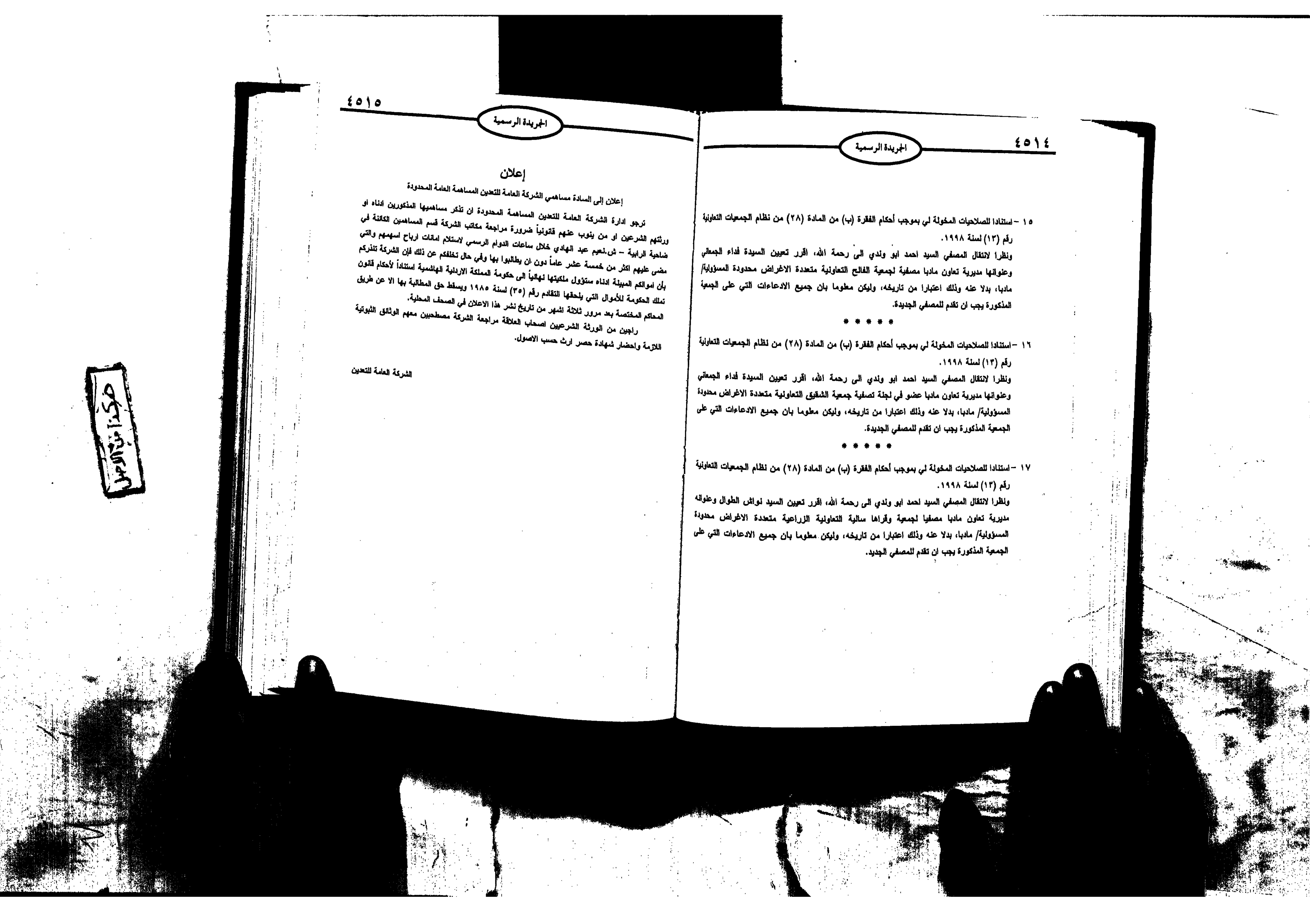
١٣ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

ونظرا لانتقال المصفي السيد احمد ابو وندي الى رحمة الله، اقرر تعيين السيد ظاهر حدادين وعنوانه مديرية تعاون مادبا مصفيا لجمعية جلول التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا، بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

* * * * *

١٤ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

ونظرا لانتقال المصفي السيد احمد ابو وندي الى رحمة الله، اقرر تعيين السيد ظاهر حدادين وعنوانه مديرية تعاون مادبا مصفيا لجمعية ام قصير التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ مادبا، بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.



١٥ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

ونظرا لانتقال المصفي السيد احمد ابو ولدي الى رحمة الله، اقرر تعيين السيدة فداء الجمعاني وعنوانها مديرية تعاون مادبا مصفية لجمعية الفالح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا، بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديدة.

* * * * *

١٦ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

ونظرا لانتقال المصفي السيد احمد ابو ولدي الى رحمة الله، اقرر تعيين السيدة فداء الجمعاني وعنوانها مديرية تعاون مادبا عضو في لجنة تصفية جمعية الشقيق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا، بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديدة.

* * * * *

١٧ – استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

ونظرا لانتقال المصفي السيد احمد ابو ولدي الى رحمة الله، اقرر تعيين السيد نواش الطوال وعنوانه مديرية تعاون مادبا مصفيا لجمعية وقراها سالبة التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا، بدلا عنه وذلك اعتبارا من تاريخه، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

إعلان

إعلان إلى السادة مساهمي الشركة العامة للتعدين المساهمة العامة المحدودة

ترجو ادارة الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة ان تذكر مساهميها المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعين او من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة قسم المساهمين الكائنة في ضاحية الرابية – ش.نعيم عبد الهادي خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام امانات ارباح اسهمهم والتي مضى عليهم اكثر من خمسة عشر عاماً دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فإن الشركة تنذركم بأن اموالكم المبينة ادناه ستؤول ملكيتها نهائياً الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها الا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف المحلية.

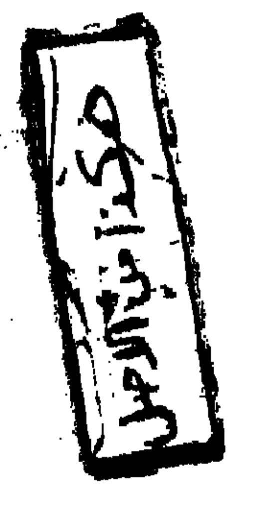
راجين من الورثة الشرعيين اصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة واحضار شهادة حصر ارث حسب الاصول.

الشركة العامة للتعدين

كشف الأموال المتقادمة لعام ١٩٩١
نسبة الارباح لسنة ١٩٩١ (12%)

رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم المتقادمة	الأرباح المتقادمة	
			فلس	دينار
56	احمد سالم يوسف الخصاونة	0	600	0
75	اديب زكي اباظة	151	120	18
97	اسعد محمد اسعد جباره	0	0	12
99	اسعد محمد عبد الحميد القتابي	0	720	45
117	امل رشدي يوسف عيد	0	160	32
133	اميل عيسى فريح	0	0	12
135	امنة ناظم حسني حماد	0	0	12
242	جميل عيسى خوري	0	0	24
263	جولي هيثم احمد البندقجي	0	0	3
289	حسين علي ناصر الدين	0	0	6
324	حورية عيسى باقوا	0	0	24
347	خالد حمدي العالول	0	160	17
348	ختام اديب اباظة	100	0	12
352	خزيمه راغب ابو منصور التميمي	0	0	18
380	دعد جميل ذياب	0	0	12
383	دينا كامل ماضي	0	600	0
418	ربحية فائق عزت دشون	0	120	0
435	رشاد يوسف الدلال	0	440	1
441	رشيد سعيد غزال	0	0	12
536	زين محمد احمد السعود العدوان	0	0	6
587	سعدي محمود اسعد طبازة	50	0	6
594	سكينة راضي ابو منصور التميمي	245	400	29
623	سميرة رياض خلف	200	0	24
634	سميح منيب ابو سماحة	0	120	0
694	شركة عليان التجارية	0	960	99
701	شفيق حسين خير	0	0	3
708	شفيق سليمان سالم الويسي	0	0	6
737	صلاح محمود الحلواني	0	0	12
742	صلاح ابراهيم مفضي الفاعوري	0	120	9
755	ظافر محمد البديري	0	0	24
778	عبد الله خليل عبد الدايم	211	320	25
798	عبد الكريم جميل خرفان	0	0	6
826	عبلة بهجت حمدان الدرغام قطيشات	0	400	2
829	عبد القادر راضي ابو منصور	0	0	12
881	عطاف بدوي الدلال	0	0	6
890	علاء عوني هدى الرشق	0	360	0
892	عليا سمعان خليل	0	0	6
903	علي سالم حداد	0	0	6
904	علي محمد الطلاق العناسوة	0	0	3

906	عمر عبد الهادي العواملة	0	400	2
936	عيسى جميل خوري	0	0	12
940	عيد محمود الشويخ	268	160	32
944	غادة نايف قدري اليوسف	0	200	1
952	غسان بشاره نصراوي	0	0	6
1008	فريد محفوظ فزع	0	0	6
1012	فريدة اسعد عبد الرحمن	0	0	6
1048	فؤاد عبد حنا كورو	0	160	32
1078	كمال محمود ديرانية	0	440	1
1080	كوثر قاسم زعتر	0	800	1
1112	ليندا عودة غاوي	0	0	6
1189	محمد سلطان نايف قدري اليوسف	0	200	1
1191	محمد عبد المجيد جاد الحق	50	0	6
1219	محمد حسين برهوش	0	720	45
1257	مريم خضر عبد	100	0	12
1265	مروان حليم سلامه	0	0	6
1305	منال نذير النابلسي	0	720	0
1324	ميشيل حنا حناوي	0	0	12
1374	ناصر حسن حسين الصعص	0	0	6
1375	ناصر محمد حسن يعقوب	0	800	4
1377	ناصر طارق كامل ماضي	0	600	0
1398	نايف راغب ابو منصور التميمي	100	0	12
1518	هند سليم النابلسي	0	0	6
1519	هنريت سليم خوري	0	0	12
1601	احمد عبد الحافظ كايد خريسات	0	0	6
1623	محمد عبد الله محمد الخطيب	0	0	12
1625	نوال محمود الفاعوري	0	800	4
1630	نزهة سالم مطلق ابو امين	0	0	6
1679	فهمي شحادة برهومة	0	0	6
1690	نزيه عودة الكرام	0	0	120
1741	عبير يحيى زعيتر	0	800	1
1742	تامر يحيى زعيتر	0	800	1
1743	عمر يحيى زعيتر	0	800	1
1999	ندى عبد الرؤوف ابو شمط	38	560	4
2119	خالد حسن يونس	0	360	3
2207	بندر احمد الساكت	0	600	0
2208	سامي احمد الساكت	0	200	1
2209	عبالفتاح احمد الساكت	0	200	1
2210	عبد المجيد احمد الساكت	0	200	1
2232	يسرى عبد الحفيظ ابو زيد	0	0	12
2388	هدى معاذ ديرانيه	0	0	12
2594	وسام درويش بشناق	0	0.040	2
2609	خليل عادل سليم الددو	0	920	19
2617	رزان سامي ابراهيم بطشون	0	0	12
	المجموع	1513	0.080	1012



المطالبات

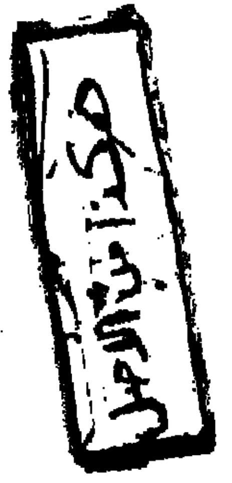
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد نذير عبدالمجيد داود بركات	١٢٩٠٧٣٨	٣٩٨	٥٨٩٣٧	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد نور ابراهيم صالح الكيلاني	٣٠٥٣٢٨٨	٨٥٣	٤٦٦٦١	٢٠٠٣-١٩٨٤
سعد سليمان عبدي الريالات	٢٤٠٢٥٧	٢٣٠	٢١١٨٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
هالة مصطفى عليان العطيات	٣٠٥٣٢٧٠	٥٦٠	١٣٢٠٥	٢٠٠٠-١٩٩٠
سهيل محمد أحمد خلف العتيبة	٢٩٥٧٠٠٠	–	١١٩٤٩	٢٠٠٤
سانيا هنري حنا زنانيري	١٣٧٨٥٥٤	٣٠٦	٦٠٥٤	٢٠٠٤
عماد عبدالله حسن يوسف	٣٠٢٠٤٢٨	٠٢٠	٥٤٥٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
خالد رمزي حسني اليعاقبة	٢٩٤٩٦٩٥	٧٢٠	٥٢٢٢	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد صبري ابراهيم أبوالحاج	١٣١٩٠٢٧	٧١٨	٥٠٠٦	٢٠٠٤-٢٠٠٣
حنا هنري حنا زنانيري	٨٩٨٤٣٠	٩٨٢	٤٧٦٣	٢٠٠٤
نبيل جورج إميل لكيس	٧٥٥٧٦٤٧	٢٠٠	٤٤٤٦	٢٠٠٤-٢٠٠١

نائل محمد سعيد خليل ابوزيد	١٢٥٩٢٩٦	٢٣٠	٣٧١٩	٢٠٠٣
وائل محمد سعيد خليل ابوزيد	١٢٥٩٣٠٠	١٠٠	٣٦٠٢	٢٠٠٣
قصي محمد سعيد خليل ابوزيد	١٢٥٩٣٢٦	١٠٠	٣٦٠٢	٢٠٠٣
لؤي محمد سعيد خليل ابوزيد	١٢٥٩٣١٨	–	٣٦٠٢	٢٠٠٣
احمد محمد حلمي قدادة	٣١١٣١٠٨	–	٢٨٧٨	٢٠٠٤
هيا حريص فوزي الأغبر	٢٩٦١٣٠٠	٦٠٠	٢٤٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠١
محمد سعيد خليل عبدالله ابوزيد	٥٥٢٣٢١	٦٠٠	٢٠٨٩	٢٠٠٣
سهام محمد عيسى عثمان	٣٠٣٦٩٧٩	٥٧٢	١٩٧٣	٢٠٠٣-١٩٩٩
سمية سعيد علي السيد	٣٠٧٣٣١٩	٧٢٣	١٩٥١	٢٠٠٥-٢٠٠٤
ديما اكرم محمد عليان	٣٠٨٥٠٥٨	٢٠٠	١٧٥٢	٢٠٠٥-٢٠٠٢
يوسف نجيب يوسف نعواس	١٢٥٣٥٠٤٤	٨٨٤	١٥٠٩	٢٠٠٤
منصور حسن عبدالقادر البطاينة	٧٨٠٧٦٦	٢٩٠	١٤٧٧	١٩٨٢
هنا خليل عيسى متري	٧٥٧٦٩٦٠	٠٥٧	١٣١٩	٢٠٠٤-٢٠٠١
وفاء صلاح حافظ بازيان	٦٥٧٤٠٢٥	٢٨٤	١٣٣٤	٢٠٠٤
ايمان محمد عبدالقادر ساكن	١٧٢١٦٦٦	٧١٣	٦٨٠	٢٠٠٣
يسرى حسن عبدالغني أبوزينة	١١٧٣٨٨٠	٣٠٠	١٢٥١	٢٠٠٣
حافظ ابراهيم حافظ سحويل	٩١٧١١٩٣	٨٠٠	١٢٢٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد محمود حسين العرموطي	٣٠١٨٢٣٧	٣٤١	١١٨٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣
رانتان سيج كرام سيج	١٢٤٤٢١٣	٦٥٢	١٠٠٥	٢٠٠٣
عوني سعدالدين جمعة سوندة	١٧٦٨٢٦	٠٦٣	١٥١٤	٢٠٠٠-١٩٩٦
حسين محمود حسين العرموطي	٣٠٠٥٧١٢	٨٩١	٨٨٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤



ممثل قانوني لورثة واصف يوسف سليمان بربار	١٧٨٢٣٧٣٠	٦٢٢	٨٧٢	٢٠٠١-١٩٨٨
وئام حسين ابراهيم جابر	٣٠١٨٧٧٦	١٠٠	٧٠٥	٢٠٠٣
محمد رفيق بن حسني المجدوب	١٣٥٢٩١١	٩٦٠	٦٧٧	٢٠٠٤
سندس سعيد محمد أبودوش	٦٠٣٥٥٨٢	٦٠٠	٦٣٣	٢٠٠٤

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

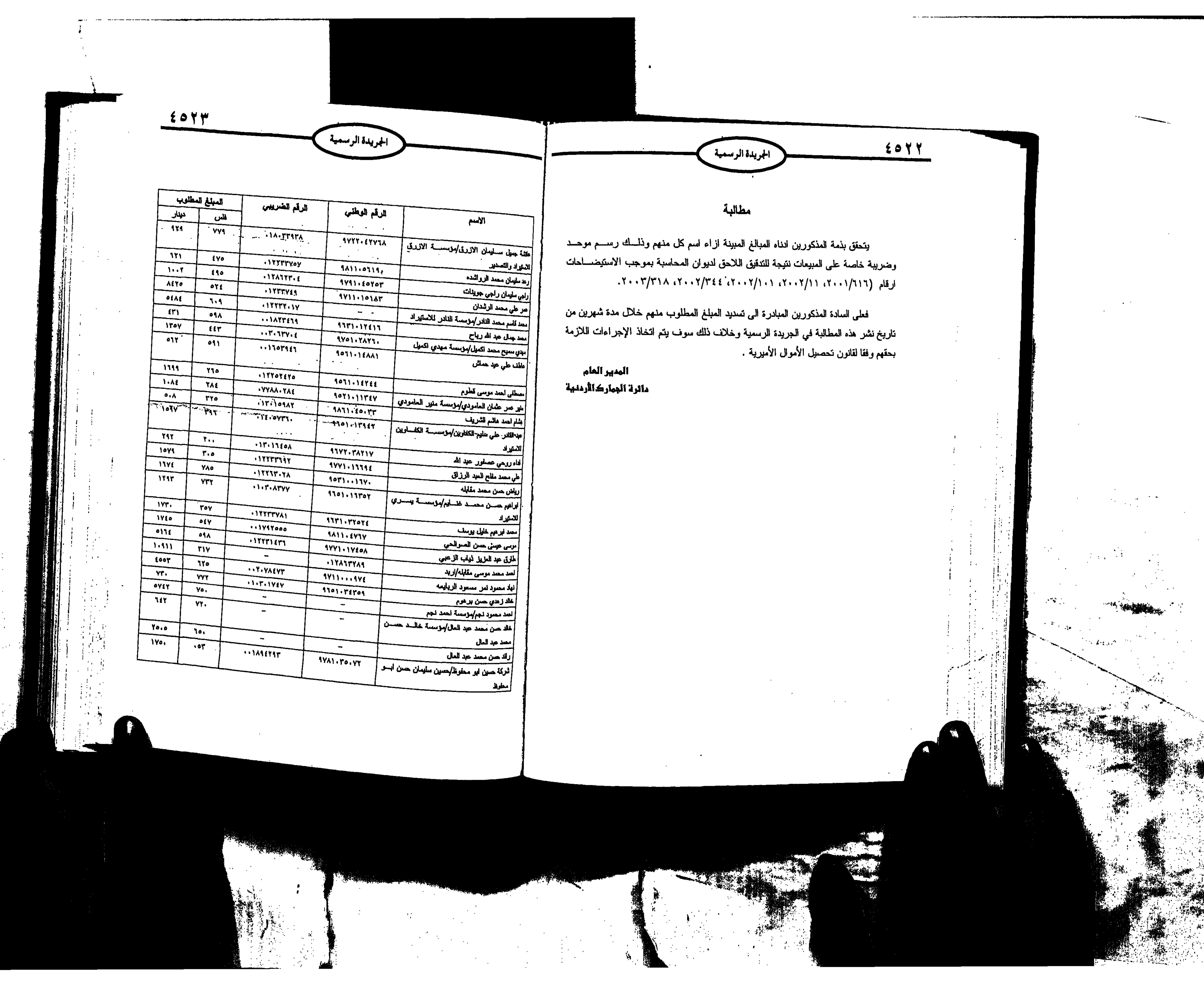
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
حسن شتيوب صبحي	٢٧٨٩٨	٦٠٠	٢٨١	٩٧-٦٤
احمد بسام احمد فهمي احمد شويكه	٨٤٩٦٤	٨١٧	٤٠٦	٨٣-٧٧
مصطفى خليل خالد صافي	١٠٣٧٣٠	٧٢٤	٣٦١	٧٤-٦٥
حاتم امين صالح زقلام	١٧٨٧٨٠	٢٠٠	٣٥٥	٩٣-٧٤
اسماعيل سليمان الكايد	٣٥٤١٩٨	٧٤٠	٢٧٨	٧٩-٧٥
حسن ابراهيم يوسف البواب	٣٦٩٠٩٨	٣٧١	٦٠٨	٩٦-٩٥
محمد علي عبد الله نصار	٣٨٧٤٤٤	١٥٠	٥٩٢	٢٠٠٤-٧٨
ابراهيم اسحق ابراهيم البسطي	٤٧٤٦٠٦	٠	٦٠٩	٩٣
شاهر علي محمد حمدان	٤٨٨٦٠٧	٨٦٥	٥٥٣	٢٠٠٠
صالح محمد نجيب مساد	٦٣٠٢٧١٨	٥٢١	٧٦٦	٩٦

خضر سعيد بدوي عليان	٦٥٥٠٥٨	٣٠٠	٣٧٤٣	٢٠٠٥
فيحاء محمد نوري السمان	٧٤٦١٨٥	٢٠٠	٣٩٦	٢٠٠٣
سليمان اسحق سليمان حبوب	٧٤٧٤٤٠	٧٤٤	٣٠٢	٢٠٠٤+٢٠٠١
ياسين عبد الرحمن ماضي ماضي	٨٤٦٥٦٢	٠	٧٥١٧	٩٦-٨٨
عارف عبد الستار السندروس	٨٤٩٧٠٧	١٦٠	٥٦٤	٢٠٠١-٩٤
نضال علي عبد الكريم ابو صوفة	٩٧٣٦٤٥	٩٨٠	١٠٩٤	٢٠٠٤
مروان رؤوف سعد ابو جابر	٩٩١١٣٩	٤٢٤	٥٥٢	٢٠٠٠
حيدر جورج القسوس	١٠٧٤٥٧١	٤٦٠	٣٢٣	٧٩-٧٨
عامر خليل سلامة القماز الخريسات	١٠٩٠٣٦٤	٥٠٠	٩٥١	٢٠٠٢
فوزية علي خليل الصالحي	١٠٩٥٩٢٧	٥٨٠	٥٤٢٥	٩٥
ميسون علي خليل الصالحي	١٠٩٥٩٤٣	١٠٠	٥٢٣٧	٩٥
سهاد علي خليل الصالحي	١٠٩٥٩٥١	١٠٠	٥٢٣٧	٩٥
سحر علي خليل الصالحي	١٠٩٥٩٦٠	٥٨٠	٥٤٢٥	٩٥
جهاد علي خليل الصالحي	١٠٩٥٩٧٨	٥٨٠	٥٤٢٥	٩٥
احمد عبد الفتاح ابراهيم شاهين	١١٤٠٢٢١	١٠٠	٤٥٢	٩٥-٩٠
حيدر محمد حمد ابو حيدر	١٢٠٤٠٩٢	٨٠٠	٥٩٧	٢٠٠٣
ماجد عطا الله عبد الحميد المجالي	١٣٤٢٥٣٣	٨٢٠	٢٤٣٢	٢٠٠٤-٩٥
ناجح عمر عبيد مصطفى	٩٠٣١٥٩٦	٢٨٠	٤٧٨	٢٠٠٣-٢٠٠٠
انعام فخري محمود القرعاوي	٩١٠١٩٩٣	٣٨٩	٤٢٩	٩٦-٩٣
شركة ورثة المرحوم عبد الكريم الامام	٤٥٤٣٠٩٢	٩٠٠	١١٨	٢٠٠٠-٩٩





مطالبة

يتحقق بذمة المذكورين ادناه المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك رسم موحد وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاحات ارقام (٢٠٠١/٦١٦، ٢٠٠٢/١١، ٢٠٠٢/١٠١، ٢٠٠٢/٣٤٤، ٢٠٠٣/٣١٨.

فعلى السادة المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية .

المدير العام
دائرة الجمارك الأردنية

الاسم	الرقم الوطني	الرقم الضريبي	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
عائشة جميل سليمان الازرق/مؤسسة الازرق الاستيراد والتصدير	٩٧٢٢٠٤٢٧٦٨	٠١٨٠٣٣٩٣٨	٧٧٩	٩٢٩
رعد سليمان محمد الرواشده	٩٨١١٠٥٦١٩٠	٠١٢٢٣٣٧٥٧	٤٧٥	٦٢١
راجي سليمان راجي جويفات	٩٧٩١٠٤٥٢٥٣	٠١٢٨٦٢٣٠٤	٤٩٥	١٠٠٢
صر علي محمد الرشدان	٩٧١١٠١٥١٨٣	٠١٢٣٣٣٧٤٩	٥٢٤	٨٤٢٥
محمد قاسم محمد النادر/مؤسسة النادر للاستيراد	—	٠١٢٢٣٢٠١٧	٦٠٩	٥٤٨٤
محمد جمال عبد الله رياح	٩٦٣١٠١٢٤١٦	٠٠١٨٢٣٤٦٩	٥٩٨	٤٣١
مهدي سميح محمد اكميل/مؤسسة مهدي اكميل	٩٧٥١٠٢٨٢٦٠	٠٠٣٠٦٣٧٠٤	٤٤٣	١٣٥٧
عاطف علي عيد حماش	٩٥٦١٠١٤٨٨١	٠٠١٦٥٣٩٤٦	٥٩١	٥٦٢
مصطفى احمد موسى قطوم	٩٥٦١٠١٤٢٤٤	٠١٢٢٥٢٤٢٥	٢٦٥	١٦٩٩
منير صر عثمان العامودي/مؤسسة منير العامودي	٩٥٢١٠١١٣٤٧	٠٧٧٨٨٠٢٨٤	٢٨٤	١٠٨٤
بشام احمد هاشم الشريف	٩٨٦١٠٤٥٠٣٣	٠١٣٠١٥٩٨٢	٣٢٥	٥٠٨
عبدالقادر علي سليم الكفاوين/مؤسسة الكفاوين للاستيراد	٩٦٥١٠١٣٩٤٧	٠١٢٠٥٧٣٦٠	٣٩٢	١٥٦٧
اداء روحي عصفور عبد الله	٩٦٧٢٠٣٨٢١٧	٠١٣٠١٦٤٥٨	٢٠٠	٢٩٢
علي محمد مفلح العبد الرزاق	٩٧٧١٠١٦٦٩٤	٠١٢٢٣٣٦٩٢	٣٠٥	١٥٧٩
رياض حسن محمد مقابله	٩٥٣١٠٠١٦٧٠	٠١٢٢٦٣٠٢٨	٧٨٥	١٦٧٤
ابراهيم حسن محمد غنايم/مؤسسة يسري للاستيراد	٩٦٥١٠١٦٣٥٢	٠١٠٣٠٨٣٧٧	٧٣٢	١٢٩٣
محمد ابرهيم خليل يوسف	٩٦٣١٠٣٢٥٢٤	٠١٢٢٣٣٧٨١	٣٥٧	١٧٣٠
موسى عيسى حسن الصوالحي	٩٨١١٠٤٧٦٧	٠٠١٧٩٢٥٥٥	٥٤٧	١٧٤٥
طارق عبد العزيز ذياب الزعبي	٩٧٧١٠١٧٤٥٨	٠١٢٢٣١٤٣٦	٥٩٨	٥١٦٤
احمد محمد موسى مقابله/اربد	٠١٢٨٦٣٢٧٨٩	—	٣١٧	١٠٩١١
نهاد محمود امر مسعود الربايعه	٩٧١١٠٠٠٩٧٤	٠٠٢٠٧٨٤٧٣	٦٢٥	٤٥٥٣
خالد زهدي حسن برهوم	٩٦٥١٠٣٤٣٥٩	٠١٠٣٠١٧٤٧	٧٧٢	٧٣٠
احمد محمود نجم/مؤسسة احمد نجم	—	—	٧٥٠	٥٧٤٢
خالد حسن محمد عبد العال/مؤسسة خالد حسن محمد عبد العال	—	—	٧٢٠	٦٤٢
رائد حسن محمد عبد العال	—	—	٦٥٠	٢٠٠٥
شركة حسين ابو محفوظ/حسين سليمان حسن ابو محفوظ	٩٧٨١٠٣٥٠٧٢	٠٠١٨٩٤٢٩٣	٠٥٣	١٧٥٠

إعــلان

- عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريــة رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفع المبالغ المتحققــة علــيهم لحســاب الايرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل مــنهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريــدة الرســمية، وفــي حــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

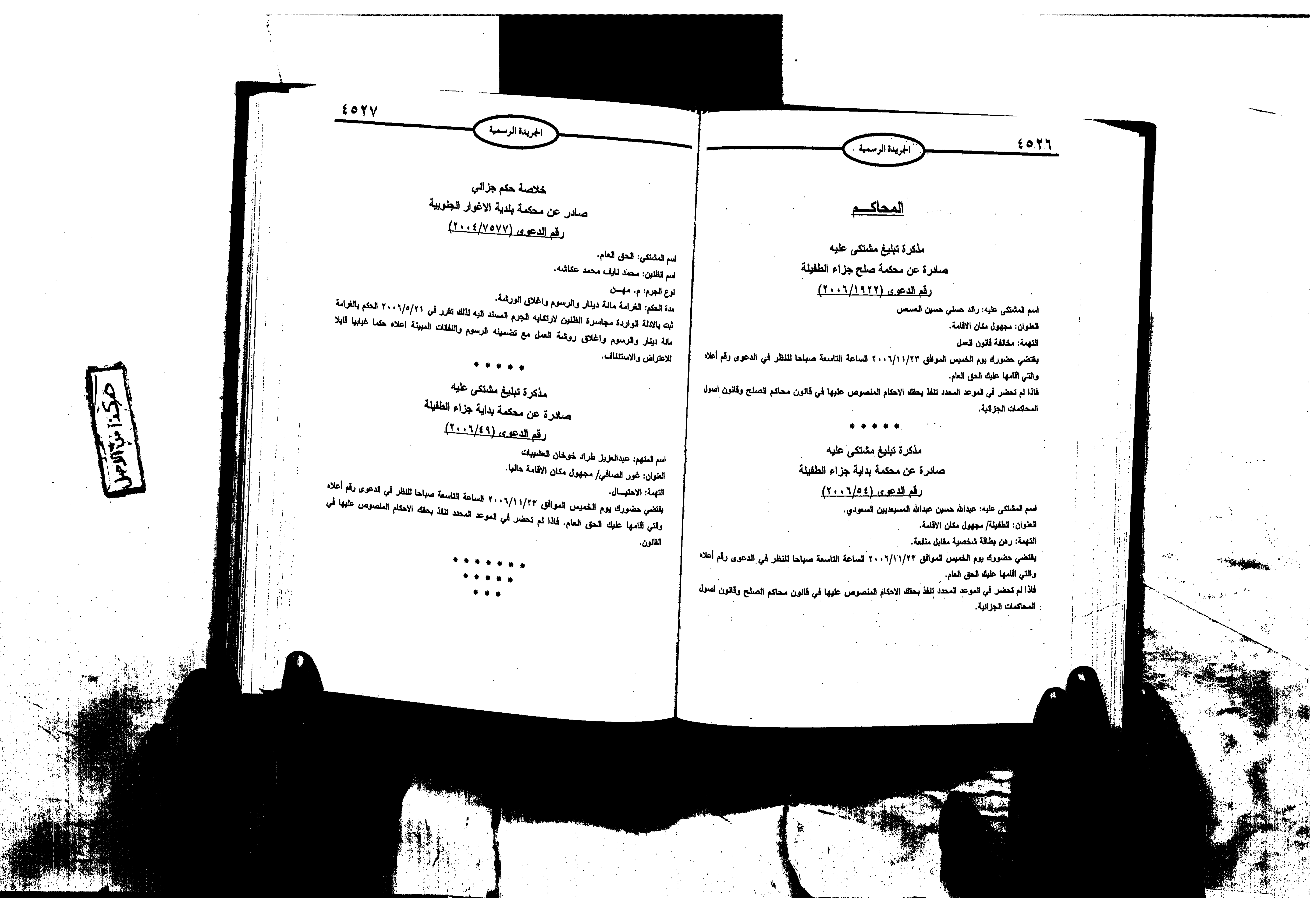
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١١٨٢	امجد سليمان نافع الطراونة	٢٥٠٠ر٠٠٠	محمود عوده صالح الفزو
٢	٢٠٠٦	١١٨٣	حسام عبدالرؤوف جميل بولس	١٦٢٥ر٠٠٠	رياض هاني صادق بولس
٣	٢٠٠٦	١١٨٤	رشا طالب خالد وهبه	٣٠٠٠ر٠٠٠	خديجه حسين يوسف الصباحين
٤	٢٠٠٦	١١٨٥	رويده فايز سالم السالم	١٤١٠ر٠٠٠	صبحي يوسف الحاج سليمان سالم ملك

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١١٢٥	عبدالوالي جميل محمد القباني	٢٧١ر٣٥٠	
٢	٢٠٠٦	١١٢٦	عادل محمد عبدالقادر راجحه	٩٥٨ر١٠٠	
٣	٢٠٠٦	١١٢٧	احمد محمد علي الاعرج	١١٧ر٩٩٠	
٤	٢٠٠٦	١١٢٨	محمد سعيد ابراهيم ابو عقاب	٣٥ر٠٠٠	
٥	٢٠٠٦	١١٢٩	فواز عبدالكريم حسين العطيوي	١٥٧ر٥٩٠	
٦	٢٠٠٦	١١٣٢	عبدالجابر عبدالقادر يوسف عبدالقادر	٤٩ر٢٨٠	
٧	٢٠٠٦	١١٣٣	رمزي عادل رامز دبابسه	٢٥٦ر٥٠٠	
٨	٢٠٠٦	١١٣٤	عيسى مفلح حامد الفويرين	١٧٤ر٠٠٠	
٩	٢٠٠٦	١١٣٦	محمد سالم فليح المساعيد	٥٩ر٧٩٢	
١٠	٢٠٠٦	١١٣٨	سمير جميل عبدالرحمن ابو عيشه	١٩٨ر٣٠٠	

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١١	٢٠٠٦	١١٣٩	جلال مرمج حمد عطا	٢٨٣ر٠٠٠	
١٢	٢٠٠٦	١١٤١	حابس عبدالغني سلامه الرعود	٦٧ر٥٠٠	
١٣	٢٠٠٦	١١٤٢	فيصل ابراهيم خليل سليمان	٦٦٥ر١٩١	
١٤	٢٠٠٦	١١٤٣	حسن علي حسن فلي	٢٦٠ر٠٠٠	
١٥	٢٠٠٦	١١٤٤	سليم سالم عيسى النعسان	٥٣٣ر٥٥٠	
١٦	٢٠٠٦	١١٤٥	سحيمان ذياب مطر العيسى	١٠٠ر٨٠٠	
١٧	٢٠٠٦	١١٤٧	محمد محمود نصر السلامين	١٦٨ر٠٠٠	
١٨	٢٠٠٦	١١٤٨	خالد خليل عوض الله الشعيبات	٩٥٦ر٠٠٠	
١٩	٢٠٠٦	١١٤٩	احمد عبدالرزاق احمد ابو جلمه	١٠٥ر٠٠٠	
٢٠	٢٠٠٦	١١٥٠	موسى فهمي سليمان بلبل	٣١٥ر٠٠٠	
٢١	٢٠٠٦	١١٥١	المرحوم سعيد احمد حسن صالح ابو نقار	٤٨٢ر١٧٠	
٢٢	٢٠٠٦	١١٥٢	سالم عبد عيسى صالح	٢٧٥ر٥٦٠	
٢٣	٢٠٠٦	١١٥٣	فوزي محمد عباس درويش	١٩٤ر٥٩٥	
٢٤	٢٠٠٦	١١٥٤	هايل ابراهيم فارع الحاج	٦٤١ر٠٠٠	
٢٥	٢٠٠٦	١١٥٥	احمد سليمان هلال الخوالدة	٣٧١ر٤٠٠	
٢٦	٢٠٠٦	١١٥٧	عيد سالم سليمان ابو غريقانه	٤١٦ر٠٠٠	
٢٧	٢٠٠٦	١١٥٨	حسن سعود مسلم سقاالله	٨٤ر٠٠٠	
٢٨	٢٠٠٦	١١٥٩	علي محمد عطيه البو	١٥٧ر٠٠٠	
٢٩	٢٠٠٦	١١٦٠	يوسف محمود جبر البطاط	٦٧ر٣٠٠	
٣٠	٢٠٠٦	١١٦١	محمود عوده موسى زيدان	١٠١٠ر٠٠٠	
٣١	٢٠٠٦	١١٦٢	عامر عبدالله محمد المعايطه	٤١٠ر٠٠٠	
٣٢	٢٠٠٦	١١٦٣	عبدالكريم عبدالقادر محمد ابو قريق	٢٥٠ر٨٠٠	
٣٣	٢٠٠٦	١١٦٤	رائد نجيب سليمان النمري	١٣٥ر٠٠٠	
٣٤	٢٠٠٦	١١٦٥	حازم جميل محمود السحيمات	٥٢٦ر٠٠٠	
٣٥	٢٠٠٦	١١٦٦	ابراهيم عليان حسن الشديفات	٢١٠ر٠٠٠	
٣٦	٢٠٠٦	١١٨٦	ورثة المتقاعد/ موسى خليل عثمان زياده	٢٢٩ر٠٠٠	زياد موسى خليل دخل الله
٣٧	٢٠٠٦	١١٨٧	انتصار ابراهيم فياض الطوالبه	٨٤١ر٠٠٠	



المحاكـــم

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٩٢٢)

اسم المشتكى عليه: رائد حسني حسين العسعس
العنوان: مجهول مكان الاقامة.
التهمة: مخالفة قانون العمل
يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٣ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي اقامها عليك الحق العام.
فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٥٤)

اسم المشتكى عليه: عبدالله حسين عبدالله المسيعديين السعودي.
العنوان: الطفيلة/ مجهول مكان الاقامة.
التهمة: رهن بطاقة شخصية مقابل منفعة.
يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٣ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي اقامها عليك الحق العام.
فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

خلاصة حكم جزائي
صادر عن محكمة بلدية الاغوار الجنوبية
رقم الدعوى (٢٠٠٤/٧٥٧٧)

اسم المشتكي: الحق العام.
اسم الظنين: محمد نايف محمد عكاشه.
نوع الجرم: م. مهـــن
مدة الحكم: الغرامة مائة دينار والرسوم واغلاق الورشة.
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٠٠٦/٥/٢١ الحكم بالغرامة مائة دينار والرسوم واغلاق روشة العمل مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٤٩)

اسم المتهم: عبدالعزيز طراد خوخان العشيبات
العنوان: غور الصافي/ مجهول مكان الاقامة حاليا.
التهمة: الاحتيـــال.
يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٣ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي اقامها عليك الحق العام. فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في القانون.

* * * * * * *
* * * * *
* * *